

# المدخل إلى القواعد الفقهية : الكلية

تعريفها - نشأتها - تطورها - شرعيتها  
تصنيفها - وقواعد صوليتها لهاصلة بها

الدكتور إبراهيم محلل محمود الحريري

مدرس يقيس الثقافة الإسلامية واللغة العربية، جامعة الملك سعود



## حقوق النشر محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

رقم الاداع لدى دائرة المكتبة الوطنية  
( ١٨٠٩ / ١٠ / ١٩٩٨ )

رقم التصنيف : ٢٦١

المؤلف ومن هو في حكمه : إبراهيم محمد محمود الحريري  
عنوان الكتاب : المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية  
الموضوع الرئيسي : ١ - الديانات  
٢ - أصول الدين الإسلامي  
بيانات النشر : عمان / دار عمار للنشر

\* تم إعداد بيانات الفهرسة الأولية والتصنيف من قبل دائرة المكتبة الوطنية

رقم الإجازة المتسلسل لدى دائرة المطبوعات والنشر ١٥٧٢ / ١٠ / ١٩٩٨

عمان - ساحة الجامع الحسيني - سوق البتراء  
تلفاكس ٤٦٥٢٤٣٧ ص.ب ٩٢١٦٩١ عمان - الأردن



## فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
<b>الباب الأول: تمهيد إلى علم القواعد الفقهية</b>	٥
<b>الفصل الأول: ويشتمل على:</b>	٧
أولاً: تعريف القاعدة الفقهية ومرادفاتها	٧
ثانياً: الضوابط الفقهية	١٤
ثالثاً: النظريات الفقهية	١٦
<b>الفصل الثاني: نشأة القواعد الفقهية وتدوينها وتطورها</b>	١٩
تمهيد	١٩
<b>المبحث الأول: عصر التكوين - أو عصر التشريع (عهد الرسول ﷺ)</b>	٢٢
والصحابة الكرام وكبار التابعين	٢٢
<b>المبحث الثاني: عصر الأئمة الأربعه وكبار تلاميذهم ومن كان في مرتبتهم (عصر التدوين الفقهي والمذهب الأول)</b>	٢٨
<b>المبحث الثالث: العصور التي تلت عصر فقهاء المذهب (الأئمة الأربعه إلى مطلع العصر الحديث (عصر الرسوخ والتنسيق والقواعد المذهبية))</b>	٣٤
<b>المبحث الرابع: العصر الحديث (عصر التخصص والتقني)</b>	٥٨
<b>الفصل الثالث: شرعية القواعد الفقهية ومدى الاستدلال بها</b>	٦٣
<b>الباب الثاني: تصنيف القواعد الفقهية الكلية</b>	٧١
<b>الفصل الأول: ويشتمل على القواعد الخمس الأساسية</b>	٧٣

## الموضوع

### رقم الصفحة

القاعدة الأولى: الأمور بمقاصدها .....	73 .....
القاعدة الثانية: اليقين لا يزول بالشك .....	78 .....
القاعدة الثالثة: لا ضرر ولا ضرار .....	89 .....
القاعدة الرابعة: المشقة تجلب التيسير .....	99 .....
القاعدة الخامسة: العادة محكمة .....	108 .....
<b>الفصل الثاني: في قواعد الفقهية الكلية غير الكبرى:</b>	<b>117 .....</b>
قواعد إعمال الكلام وإهماله .....	117 .....
قواعد المانع والمقتضي .....	121 .....
قواعد تغليب الحرام .....	123 .....
قواعد التوابع .....	127 .....
قواعد الأصل والفرع .....	131 .....
قواعد الأصل والبدل .....	134 .....
قواعد البقاء والابداء .....	139 .....
قواعد الشرط .....	141 .....
قواعد التصرف والملك .....	140 .....
قواعد الخراج والضمان .....	148 .....
قواعد المسؤولية والجزاء .....	152 .....
قواعد الإثبات .....	158 .....
قواعد السياسة الشرعية .....	164 .....
قاعدتنا الإباحة .....	168 .....
قواعد متفرقة .....	171 .....
<b>الفصل الثالث: قواعد أصولية جرت منجرى القواعد الفقهية الكلية .....</b>	<b>177 .....</b>
مقدمة حول الأصول وعلم الفقه .....	177 .....

الموضوع

رقم الصفحة

قواعد أصولية من مجلة الأحكام العدلية ..... ١٨١
قواعد أصولية من كتاب القواعد للحصني الشافعي ..... ١٨٤
قواعد أصولية من كتاب تخريج الفروع على الأصول للزنجماني ..... ١٨٨
ملحق تراجم الأعلام ..... ١٩٣
ملحق المراجع والمصادر ..... ٢١١
فهرس الأحاديث النبوية الشريفة والآثار ..... ٢٢١
فهرس القواعد الفقهية ..... ٢٢٥
فهرس الموضوعات ..... ٢٣٥



قال الله تعالى :

﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابُ ﴾ [الزمر] .


وقال عليه الصلاة والسلام :

«من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين».

## إهداء

إلى أولئك العلماء الأعلام الذين لم تشنهم عن طلب العلم  
ومواصلة البحث، محنّة الغربة وهجر الأوطان لاعن قلّي  
واختيار،

إلى أولئك جمِيعاً أقدم هذا الكتاب في القواعد الفقهية،  
سائلاً الله عز وجل القبول، ومن القراء الكرام، دعوة صالحة  
بظُهر الغَيْب، والله ولي التوفيق.



مقدمة بين يدي هذا الكتاب :

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمدٌ  
وعلی آله وصحبه والتابعین لهم بیاحسان إلى يوم الدين وبعد:

تعود رغبتي في علم القواعد الفقهية، إلى أيام دراستنا في الثانوية الشرعية  
بدمشق، ثم كلية الشريعة قبل ثلاثة عقود حيث درسنا علم القواعد من خلال مقدمة  
مجلة الأحكام العدلية العثمانية، والمدخل الفقهي العام، لشيخنا وأستاذنا مصطفى  
أحمد الزرقا حفظه الله تعالى.

وامتدت هذه الرغبة إلى أن قيس الله سبحانه وتعالى لي أن أسجل أطروحة  
الدكتوراة في جامعة القرآن الكريم، بأم درمان (في جمهورية السودان الشقيقة).  
ويمقدار ما شعرت بالغبطة والسرور في الكتابة في هذا الفن من علوم الفقه  
الإسلامي كان سروري أعظم أنني أقدمها إلى هذه الجامعة الإسلامية الحديثة والتي  
شرفت بهذه التسمية والإضافة إلى أقدس نسبة عند المسلمين أعني:

(جامعة القرآن الكريم والدراسات الإسلامية والبحث العلمي).

ورأيت أن أُبِرِّزَ هذه القواعد من مكانتها، باعتبارها تردد الأدلة من الكتاب  
والسنة عند الاجتهاد في المسائل والقضايا التي استجدة في زماننا، والتي يمكن  
أن يكون لها أثرها الفقهي في استنباط الأحكام الفقهية لكثير من هذه المسائل وتلك  
القضايا.

والذي حفزني إلى اختيار هذا الموضوع تلك الرغبة التي أشرت إليها آنفاً،  
وشعوري بأن علم القواعد الفقهية لم تقيض له العناية الكافية في إبرازه علمًا له أثره  
في حركة الاجتهاد الفقهي المعاصر، رغم أن كثيراً من المسائل والقضايا التي  
استجدة لا نجد لها نصوصاً مباشرة من القرآن الكريم والسنة المطهرة مع يقيننا بأن

الإسلام دين صالح لكل زمان ومكان، وعند الاستقراء للأحكام الصادرة من المجامع الفقهية، ودور الإفتاء نجد أنها اعتمدت إلى حد كبير على هذه القواعد الفقهية حيث لا مناص للمجتهد من الاستدلال بها والاستئناس إليها عندما تعوزه الحاجة إلى الاستدلال، أضف إلى ذلك أن هذه القواعد لم تأت من فراغ، ولم تكن مجرد صياغة فقهية تفنن الفقهاء في صياغتها، وإنما كانت كل واحدة منها تشكل بنية لفظية وصياغة تربط بين مجموعة من الأدلة التي ت نحو منحى متقارباً، وتؤصل مبدأً من مبادىء الإسلام الخالدة، وتقرر قاعدة من قواعده الثابتة الكلية.

الأمر الذي جعل بعض الفقهاء يقرر أن أصول الدين تعود إلى هذه القواعد، وقد ذكر بعضهم أنها تعود إلى خمس منها وهي القواعد الأساسية الكبرى، ومنهم من ذكر أكثر من ذلك. مما سيأتي الحديث عنه في ثنايا هذه الرسالة.

أما عن مدى تأثير هذه القواعد في الفقه الإسلامي أو ما يسمى بأحكام التشريع الإسلامي فهذا ما أردت بيانه في هذا البحث العلمي في ثوب جديد، وتصنيفاً لا أدعى سبقاً إليه، وإن كنت بفضل الله في رسالتي هذه قد فتحت آفاقاً واسعة لمن يريد البحث والزيادة في هذا المجال وأثرت انتباه المختصين إلى ثروة كامنة كافية لاستخراج الأحكام المستجدات العصرية لمن أراد تبع هذه القواعد ومدى تأثيرها في عدة مجالات، ذلك أن الناظر هنا سيجد دوراً بارزاً للقواعد في استخراج الأحكام وخاصة القواعد الفقهية الكلية منها وكأنها تحل محل الدليل أو تردهه إن وجد فيجد فيها الباحث بغية لأن هذه الأحكام تستند إلى أصل من أصول الشريعة ممثلاً بقواعدها الفقهية، وخاصة عندما يعلم بأنها ليست مما استحدث في زماننا وإنما يعود نشوئها إلى القرون الأولى والعصور المفضلة في الإسلام، بل إنها واكبت نشأة الفقه الإسلامي، وتطورت مع تطور مذاهبه ومدارسه المختلفة عبر القرون ونضجت صياغةً وتقنياتً مع نضجه ورسوخ أحكامه.

هذا وإن أصل هذا الكتاب هو القسم الأول من رسالتى للدكتوراه وعنوانها: «القواعد الفقهية الكلية وأثرها في النظام الاقتصادي في الإسلام».

وقد كان بحثي في هذا الكتاب - والذي يحتوي على بابين - بحثاً مفصلاً، الجديد فيه أنني تتبع مراجع التأليف في هذا العلم حسب التسلسل التاريخي ما أمكن، والمسار المذهبى لدى أئمة الفقه وأتباعهم (الأحناف، فالمالكية، فالشافعية، فالحنابلة) باعتبار أن هذه المذاهب الأربعة هي المذاهب التي أجمع عليها أهل السنة والجماعة عبر القرون، وتلقت الأمة فقههم بالقبول، وقد كانوا في زمن خير القرون، مع الاعتراف للمجتهددين الآخرين غير الأئمة الأربعة بالفضل والتقدير. هذا في الباب الأول.

وفي الباب الثاني من القسم الأول: صنفت القواعد الفقهية - وبخاصة غير الكبرى الأساسية منها - تصنيفاً مفيداً ومميزاً تحت عناوين جديدة تدرج تحتها عدة قواعد فقهية، بدأتها بالقاعدة الأهم، لأنني وجدت فيها قوة في التقديم على غيرها من حيث الإحاطة والشمول، أو من حيث الموافقة للعنوان الذي تدرج تحته وألحقت بها القواعد التابعة أو المشاركة لها في هذا التصنيف. وقد كان هذا (أعني التصنيف) جديداً بفضل الله عز وجل في هذا الصنف من القواعد غير الكبرى، وإن كان شيء من ذلك من قبل لكنه لم يشتمل على جميع القواعد الفقهية الكلية وبخاصة غير الكبرى منها، وما يتفرع عنها من قواعد ومن ثم فإنه يسهل على الباحث الرجوع إليها عند البحث ويسير الحفظ لمن أراده.

ثم ألحقت بهذا الباب بعض القواعد الأصولية التي جرت مجرى القواعد الفقهية الكلية جمعتها مما جاءت به مجلة الأحكام العدلية العثمانية وقواعد الحصني الشافعي، وتخريج الفروع على الأصول للزنجباني نماذج لهذا النوع من القواعد.

أما عن خطتي في هذا الكتاب فيما يتعلق بالأيات القرآنية الكريمة فقد عمدت

إلى بيان اسم السورة ورقم الآية فيها إلى جانبها مباشرة أثناء الاستشهاد، أما الأحاديث النبوية الشريفة فقد خرجتها من أمهات المصادر من الصحيحين والسنن الأربع وغيرها بحسب الحاجة وأثبتتها في حواشى هذه الرسالة.

وأما تراجم الأعلام فقد رأيت جمعها في ملحق خاص بها يسهل رجوع القارئ إليها عند الإحالة عليها حسب الحرف الذي يشير إلى العلم المترجم له، بل من الممكن الرجوع إلى ترجمته مباشرة حسب الترتيب الهجائي للكنى، أو لاشتهره بسمى عرف به دون غيره من الأعلام.

وكذلك عند الإحالة على مصادر البحث، فإنني نأيت عن حشر مسميات لمصادر كان بإمكانني إثباتها لمجرد تعرضها للقاعدة التي أذكرها، مكتفيًا بذكر المرجع الرئيس الذي نقلت عنه دون غيره في أغلب الأحيان، وفي هذا غناه عن ذكر ما سواه. وكذلك فإنني قد عزوت كل قول إلى قائله، فإن فاتني شيء من ذلك فهو لسهو أو نسيان وأستميح صاحبه العذر فهو أحق بالنسبة إليه وكما قيل: وهل ترك الأول للآخر شيئاً؟ وكذا فالعلم رحم بين أهله.


وبالنسبة لأصل هذا الكتاب فهو القسم الأول من رسالتي للدكتوراة التي سبق بيانها وقد حصلت فيها على درجة الامتياز بالإجماع، وقد كان الفضل لله سبحانه وتعالى أولاً ثم إلى توجيهات المشرف على هذه الرسالة فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور أحمد علي الأزرق وكيل جامعة أم درمان الإسلامية بالإشراف على هذا الموضوع وإرشادي منذ البداية إلى منهاجية أفادتني في أثناء البحث، وأنارت لي السبيل فجزاه الله خير الجزاء وأثابه أفضل المثوبة، ومن ثم فقد نالت خطة هذه الرسالة قبول رئيس الجامعة فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور أحمد علي الإمام، وعميد الدراسات العليا والبحث العلمي وعميد كلية الشريعة، وعميد كلية اللغة العربية، وعميد كلية البنات الذين أشرفوا على الامتحان الشامل كشرط مسبق للقبول النهائي ومن ثم تسجيل موضوع الرسالة الذي قدمت له بهذه العجلة، لهم

جميعاً خالص تقديرني وأمتناني سائلاً الله عز وجل أن يجعل عملي هذا خالصاً  
لوجهه الكريم إنه سميع مجيب.

إبراهيم محمد الحريري


سوريا - محافظة درعا

قرية بصر الحرير



## الباب الأول

تمهيد إلى علم القواعد الفقهية الكلية  
تعريف القاعدة والضابط - والنظرية ونشأة  
القواعد وتطورها - وشرعية القواعد ومدى  
الاستدلال بها



## الفصل الأول

أولاً: تعريف القاعدة الفقهية ومرادفاتها:

أ- تعريف القاعدة الفقهية:

القاعدة في اللغة<sup>(١)</sup> - على وزن فاعلة - من قولك: «قَعَدْتُ قُعُودًا» ويجمع على قواعد.

(قواعد الهدوج: خشبات أربع) معتبرضة (تحته ركب فيهن الهدوج).

والقواعد من صفات الإناث، فلا يقال: رجال قواعد. فقد قال تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النور]، قال الزجاج: هن اللواتي قعدن عن الأزواج.

وفي حديث أسماء الأشهلية<sup>(٢)</sup>: «إنا عشر النساء محصورات مقصورات قواعد بيوتكم، وحوامل أولادكم، فهل نشاركم في الأجر؟ فقال النبي ﷺ: «نعم إذا أحسنتن تَبَعُلَ أزواجهن وطلبتن مرضاتهم».

والقاعدة أصل الأسس والقواعد الأساس. وقواعد البيت أساسه.

وقال الزجاج<sup>(٣)</sup>: القواعد أساسين البناء التي تعمده، وقواعد السحاب أصولها المعتبرضة في السماء شبيهة بقواعد البناء.

(١) تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي ٤٩٠/٩، انظر ترجمته في ملحق الأعلام، حرف الزاي.

(٢) انظر: ملحق الأعلام، حرف الألف، قوله - بنصه - في تفسير القرطبي، ج ١٧، ص ١٨٨.

(٣) انظر: ملحق الأعلام، حرف الزاي.

وقال الراغب الأصفهاني في المفردات<sup>(١)</sup>: ومعنى القاعدة في اللغة الأساس: وهي تجمع على قواعد وهي: أسس الشيء وأصوله، حسياً كان ذلك الشيء: كقواعد البيت، أو معنوياً: كقواعد الدين، أي: دعائمه. وقد ورد هذا اللفظ في القرآن الكريم: ﴿وَلَا يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَلَا سَمَاعِيلُ﴾ [البقرة].

وقال تعالى: ﴿فَأَنَّ اللَّهَ بُنِيَّنَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ﴾ [آل عمران].

فالقاعدة في هاتين الآيتين الكريمتين بمعنى الأساس وهو ما يرفع عليه البنيان.

وقال في «الكساف»: «والقواعد جمع قاعدة وهي الأساس والأصل لما فوقه وهي صفة غالباً ومعناها: الثابتة»<sup>(٢)</sup>.

والقاعدة في الاصطلاح: لها عدة تعريفات يقرب بعضها من بعض. وهي تختلف باختلاف العلم الذي وضعت له القاعدة.

فالقاعدة عند النحويين، غير القاعدة عند الأصوليين، وهي غيرها عند الفقهاء. وعلى حسب هذا الاختلاف سوف نورد تعريف القاعدة في كل فن على حدة.

فالقاعدة عند النحاة: هي حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته لتعرف أحکامها منه. مثل قولنا: الفاعل مرفوع حيث ينطبق هذه القاعدة على كل فاعل ولا يشد عنها شيء مطلقاً، ومثل قولنا: المفعول به منصوب فكل مفعول به يكون حكمه النصب ولا يشد عنها شيء مطلقاً.

والقاعدة عند الأصوليين<sup>(٣)</sup>: هي حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته لتعرف

(١) الراغب الأصفهاني: «المفردات في غريب القرآن»، ص ٤٠٩.  
وانظر: ملحق الأعلام، حرف الراء.

(٢) الكشاف للزمخشري، ج ١، ص ٣١١.  
وانظر ملحق الأعلام، حرف الزاي.

(٣) أصول الفقه للشيخ محمد أبي زهرة، ص ١٧٦.

أحكامها منه، كقول الأصوليين: الأمر إذا جرد من القرائن أفاد الوجوب، فهذه قاعدة أصولية تنطبق على جميع الأوامر التي جردت عن القرائن، ولا يشذ عن هذه القاعدة أمرٌ مطلقاً.

وأما القاعدة عند الفقهاء: فقد اتجه الفقهاء في تعريف القاعدة اتجاهين:

الأول: يرى أن القاعدة هي الأمر الكلي الذي ينطبق على جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها.

الثاني: يرى أن القاعدة هي حكم أكثر لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه.

وبعد التحقيق لا نجد فارقاً بين الاتجاهين. فالاتجاه الأول الذي رأى أصحابه أن القاعدة هي أمر كلي لم يريدوا من كلمة كلي انطباق القاعدة على جميع الأفراد بحيث لا يخرج فرد وإنما أرادوا به القواعد الكلية التي لم تدخل قاعدة منها تحت قاعدة أخرى وإن خرج منها بعض الأفراد، فالكلية هنا تعني الأغلبية والأكثرية<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا الاتجاه فإنه لا تعارض بينه وبين الاتجاه الثاني، الذي يرى أن القاعدة هي حكم أكثر لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته.

ومن أصحاب الاتجاه الأول: الجرجاني والفتازاني<sup>(٢)</sup>، فقد عرّفها الأول بقوله: «هي قضية كلية منتبقة على جميع جزئياتها». وعرفها الثاني بقوله: «حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه».

ومن أصحاب الاتجاه الثاني: الإمام الشاطبي<sup>(٣)</sup> في «المواقف» فقد قال: «لما

(١) غمز عيون البصائر للحموي، ج ١، ص ٥١، وانظر ملحق الأعلام، حرف الحاء.

(٢) التلويع على التوضيح للفتازاني ٢٠/١، وكتاب التعريفات للجرجاني ص ١٧١، والقواعد الفقهية للندوي ص ٤٠. وانظر ملحق الأعلام، الجرجاني والفتازاني، حرف الجيم والناء.

(٣) المواقف للشاطبي، ج ٣، ص ١٦٩، ١٧٠.

كان قصد الشارع ضبط الخلق إلى القواعد العامة، وكانت العوائد قد جرت بها سنة الله أكثريّة لا عامة، وكانت الشريعة موضوعة على مقتضى ذلك الوضع كان الأمر الملتفت إليه إجراء القواعد على العموم العادي لا على العموم الكلي التام الذي لا يختلف عنه جزئي ما. أما كون الشريعة على ذلك علامة البلوغ وهو مظنة لوجود العقل الذي هو مناط التكليف لأن العقل عنده في الغالب لا على العموم إذ لا يطرد ولا ينعكس كلياً على التام، لوجود من يتنمّ عقله قبل البلوغ، ومن ينقص وإن كان بالغاً إلا أن الغالب الاقتران، وكذلك ناط الشارع الفطر والقصر بالسفر لعلة المشقة وإن كانت المشقة قد توجد بدونهما وقد تفقد معهما، ومع ذلك فلم يعتبر الشارع تلك التوارد بل أجرى القاعدة مجرها، ومثله حدّ الغنى بالنصاب وتوجيه الأحكام بالبيانات وإعمال أخبار الأحاديث والقياسات الظنّية إلى غير ذلك من الأمور التي قد تختلف مقتضياتها في نفس الأمر، ولكنه قليل بالنسبة إلى عدم التخلف فاعتبرت هذه القواعد كليّة عادية لا حقيقة».

ويرى ذلك أغلب من كتب في علم القواعد الفقهية في زماننا وخاصة الذين شرحاً مجلة الأحكام العدلية العثمانية، فقد ذكر أستاذنا الشيخ مصطفى الزرقا في كتابه: «المدخل الفقهي العام» ذلك بقوله<sup>(١)</sup>: «وهذه القواعد الفقهية هي كما قلنا أحكام أغلبية غير مطرودة لأنها تصور الفكر الفقهية المبدئية التي تعبّر عن المنهاج القياسي العام في حلول القضايا وترتيب أحكامها. والقياس كثيراً ما ينخرم ويُعدَّ عنه في بعض المسائل إلى حلول استثنائية لمقتضيات خاصة بتلك المسائل، يجعل الحكم الاستثنائي فيها أحسن وأقرب إلى مقاصد الشريعة في تحقيق العدالة، وجلب المصالح، ودرء المفاسد، ورفع الحرج...».

ومن الأمثلة على القاعدة الفقهية وكونها أغلبية غير مطرودة قاعدة: «الولاية

= وانظر ملحق الأعلام، حرف الشين.

(١) المدخل الفقهي العام للشيخ مصطفى الزرقا، ج ٢، ص ٩٤٨.

الخاصة أقوى من الولاية العامة»، فولاية متولّي الوقف أولى من ولاية القاضي عليه<sup>(١)</sup>.

ويستثنى من هذه القاعدة: أن للحاكم أن يأذن للصغير المميز عند امتناع الولي الذي هو أقوى منه عن الإذن إذا رأى في تصرفاته منفعة وليس للولي الآخر (أي وليه المباشر) أن يحجر عليه بعد ذلك<sup>(٢)</sup>.

فقد رأينا أن ولاية الحكم (أو القاضي) أقوى من ولاية الولي على الصغير في السماح له بمزاولة تصرفاته إذا رأه الحكم أهلاً لذلك وليس لوليه أن يمنع ذلك، مع أن القاعدة تجعل (الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة) لكن ليس بإطلاق.

وقد ذكر العلامة محمد طاهر الأتاسي - رحمه الله - في شرحه للمجلة توضيحاً لذلك في قوله: «ربما يعارض بعض فروع تلك القواعد أثر، أو ضرورة، أو قيد، أو علة مؤثرة تخرجها عن ذلك الاطراد فتكون مُستثناءً من تلك القاعدة، معدولاً بها عن سنن القياس، إما بالأثر، كالسلم، والإجارة في بيع المعدوم، وإما بالإجماع كالاستصناع، وإما بالضرورة كطهارة الحياض والآبار، وإما بالاستحسان (وهو ما قوي أثره) يقدم على القياس الجليّ ك سور السابع، إذ المعترض هو الأثر لا الظهور»<sup>(٣)</sup>.

ومن خلال الاطلاع على هذه القواعد التي سميت في مجلة الأحكام العدلية بالمواد نجد أن بعض هذه القواعد يخرج عليها كثير من الاستثناءات التي يمكن أن تدخل تحت قواعد فقهية أخرى، وتقل الاستثناءات في بعضها الآخر إلى درجة الانعدام.

(١) مجلة الأحكام العدلية، ص ٢٣.

(٢) المصدر السابق، مادة ٩٧٥.

(٣) شرح مجلة الأحكام العدلية للأتاسي، ١١/١، ١٢-١١.

هذا والملحوظ على تسمية القواعد في مجلة الأحكام العدلية بالمواد أنه ورد تشبيهاً لها بالمواد القانونية في «القانون الوضعي» وليسهل الرجوع إليها عند القضاء ولا مشاحة في ذلك.

### ب - مرادفات القاعدة الفقهية:

النظريات - الضوابط - المبادئ - الأصول - السنن - القوانين، ألفاظ مرادفة للقاعدة ينتظمها جميعاً أنها ألفاظ عامة تندرج تحتها جزئيات كثيرة، أو وقائع متعددة. ومرة يطلق لفظ منها ويُراد به الآخر على سبيل الجواز<sup>(١)</sup>.

مثال ذلك: قول الدبوسي في كتابه «تأسیس النظر»<sup>(٢)</sup> قوله: «الأصل عند علمائنا رحمة الله أن صلاة المقتدي متعلقة بصلة الإمام، ومعنى تعلقها أنها تفسد بفساد صلاة الإمام، وتجوز صلاته بجوازها . . . وعند الإمام القرشي أبي عبدالله الشافعی أن صلاة المقتدي غير متعلقة بصلة الإمام» وأردف قائلاً: «وعلى هذا إنّ مصلى الظهر إذا اقتدى بمصلى العصر فإنه لايجوز عندنا، وعند الإمام القرشي . . . يجوز»، فهذا من الضوابط التي أطلق عليها أصل وهكذا . . .

وقال التهانوي في «الکشاف»<sup>(٣)</sup>: (هي - أي القواعد - في اصطلاح العلماء تطلق على معانٍ ترافق الأصل والقانون والمسألة والضابط والمقصد . . .).

وفي الاصطلاح يطلق الأصل على عدة معانٍ<sup>(٤)</sup>:

(١) القواعد الفقهية، ص ٤٠، وكشاف اصطلاحات الفنون ١١٧٦/٥، ١١٧٧.

(٢) انظر ملحق الأعلام، حرف الدال، وتأسیس النظر ص ٧١٧٠.

(٣) كشاف اصطلاحات الفنون، ١١٧٦/٥، ١١٧٦، وانظر ملحق الأعلام، حرف التاء.

(٤) القواعد والضوابط ص ١٠٩، ١١٠، ويعلق الندوی على ذلك بقوله: ويدو أن الأصل أعم من القاعدة والضابط والأصوليون يعنون بالأصل الدليل، وعلماء القواعد الفقهية يقصدون به في الغالب الراجح أو القاعدة.

- ١ - ما يُبَتَّنِي عَلَيْهِ غَيْرُهُ - وهذا متفق مع معناه اللغوي.
- ٢ - الدليل: كقولهم: أصل هذه المسألة الكتاب والسنة.
- ٣ - الراجح: وذلك كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة.
- ٤ - القاعدة المستمرة: كقولهم: أكل الميتة على خلاف الأصل.
- ٥ - القاعدة الكلية: في استعمال علماء القواعد الفقهية.
- ٦ - المقيس عليه: في استعمال الفقهاء.

وتطلق الأصول على الكليات المنصوص عليها في الكتاب والسنة كقوله تعالى: ﴿أَلَا نَرُو وَزَرَ أُخْرَى﴾ [النجم].

وك قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج].

وك قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»<sup>(١)</sup>.

وقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(٢)</sup>.

وتطلق القوانين: على مقاييس كل شيء يندرج تحتها، وهي جمع قانون، وقد

(١) صحيح البخاري: ج ١، ص ٢، باب: كيف بداء الوحي.

وصحيح مسلم: ج ١٣، ص ٥٣، كتاب الإمارة، شرح النووي.

(٢) مستدرك الإمام الحاكم، ج ٢، ص ٦٦.

عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار»، و«من ضار ضاره الله، ومن شاق شاقه الله»، وقال: هذا صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه. وكذا في سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ٧٨٤ عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قضى أن: «لا ضرر ولا ضرار» وقال في الزوائد: منقطع. قال الترمذى: وابن عدي لم يدرك عبادة بن الصامت وقال البخارى: لم يلق عبادة. وفي رواية أخرى للحاديث عن ابن عباس رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار».

اختلف فيها هل أصلها رومي أو فارسي؟<sup>(١)</sup>

والمبادئ: جمع مبدأ من مرادفات القاعدة، فقد ذكر الأستاذ مصطفى الزرقا ذلك بقوله: ويسمى أمثلها اليوم في الاصطلاح القانوني: «مبادئ» جمع «مبدأ»<sup>(٢)</sup>.

والسنن: جمع سنة، وتطلق على الطريقة المسلوكة، والمنهج المتبع.

قال الله تعالى: ﴿قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَّةٌ فَسَيِّرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَيْقَبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾ [آل عمران].

فكل من حاد عن دين الله تعالى وشرعه فسنن الله فيه لا تختلف، وهي مطردة عامة في كل الواقع والأحداث عبر تاريخ الأمم والشعوب.

وعليه فدالة السنة الكونية على جزئياتها أكد من دلالة القاعدة الفقهية على جزئياتها.

إلا أن هذه المرادفات يقل استعمالها بمعنى القاعدة الفقهية، إلا ما ندر. وأقربها: «الأصل» كما تبين، وقد بقي من هذه المرادفات: الضوابط - والنظريات. وهاتان تحتاجان إلى شيء من البسط والتوضيح.

### ثانياً: الضوابط الفقهية:

جاء في «القواعد الفقهية» للندوي ما يلي<sup>(٣)</sup>:

أطلق بعض الفقهاء الضوابط بدل - القواعد - وقد ذكره النابلي في «شرح الأشباه والنظائر» إذ يقول: «قاعدة»: «هي في الاصطلاح بمعنى الضابط وهي

(١) القاموس المحيط للفيروز أبادي، ص ٥٨٢٥١. وانظر ملحق الأعلام، حرف الفاء.

(٢) المدخل الفقهي العام للزرقا، ج ٢، ص ٩٤٧.

(٣) القواعد الفقهية، ص ٤٧، ٤٨.

الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته».

وقد قام بعض العلماء بجمع تلك الضوابط في كتاب مستقل مثل ابن نجيم - رحمة الله - في كتابه «الفوائد الزينية في فقه الحنفية» وصل فيه إلى خمسمائة ضابط تتخللها أحياناً قواعد فقهية، وكلها بعنوان «ضابط».

ومن فقهاء المالكية محمد بن عبد الله الشهير بالمكتناسي ألف رسالة بعنوان «الكليات في الفقه» كلها ضوابط فقهية. وكذلك المقرى المالكي صاحب «القواعد» في الفقه في بعض كتبه تناول هذه الضوابط بعنوان «الكليات».

ومن هذا يتبيّن لنا أن فقهاءنا رحمهم الله تعالى، لم يفرقوا تفريقاً دقيقاً بين القاعدة والضابط إلا ما كان عليه المتأخرون منهم كالسبكي، والسيوطى، وابن نجيم، وغيرهم، الذين فرقوا بين القاعدة والضابط بقولهم<sup>(١)</sup>:

القاعدة: هي التي تجمع فروعاً من أبواب شتى، مثل قاعدة: الأمور بمقاصدها فإنها تطبق على أبواب مختلفة نجدها في العبادات والجنایات والعقود والجهاد وغيرها من أبواب الفقه.

بينما الضابط: هو الذي يجمع الفروع والمسائل من باب واحد، من الفقه.

ويمكّنا أن نستخلص الفوارق الآتية بينهما:

- ١- القواعد أشمل من الضوابط من حيث جمع الفروع وشمول المعاني.
- ٢- أن رقعة الاستثناءات على القواعد أوسع بكثير من الضوابط لأن الضوابط تضبط موضوعاً واحداً فلا يتسامح فيها باستثناء كثير، وذلك خلاف القواعد التي

(١) الأشباء والنظائر لابن نجيم: ١٦٦. وانظر: نبذة عن هؤلاء الفقهاء: المكتناسي، والسبكي، والسيوطى، وابن نجيم، في ملحق الأعلام على التوالي حروف الميم والسين والنون.

يندرج تحتها عدة موضوعات، مما يجعل الباب للاستثناء مفتوحاً أكثر<sup>(١)</sup>.

ـ أن القواعد الفقهية في أغلبيتها العظمى قواعد متفق عليها بين الفقهاء رحمة الله تعالى ـ وخاصة القواعد الأساسية ـ وهذا بخلاف الضوابط حيث تختص بمذهب معين، بل من الضوابط ما تعبير عن وجهة نظر فقيه خاص قد يوافقه عليها فقهاء مذهب، وقد يخالفونه فيها<sup>(٢)</sup>.

هذا وقد مثلوا للضوابط الفقهي الذي يغطي باباً مخصوصاً بحديث رسول الله ﷺ «إِنَّمَا إِهَابُ دُبُغَ فَقْدَ طَهُرَ»<sup>(٣)</sup>.

ومثل: لا تصوم المرأة طوعاً إلا بإذن الزوج أو كان مسافراً.

ومثل: الكفار مكلّفون بفروع الشريعة، هذا عند الشافعية.

ومثل: الإسلام يجحب ما قبله في حقوق الله دون ما تعلق به حق آدمي كالقصاص وضمان المال<sup>(٤)</sup>.

### ثالثاً: النظريات الفقهية:

لقد اختلفت آراء المحدثين في مسألة التفريق بين القاعدة الفقهية، والنظرية الفقهية.

حيث رأى بعضهم أن لا فرق بينهما ـ ورأى غيرهم أن هناك فرقاً بين القاعدة والنظرية. والرأي الثاني أولى بالصواب ذلك أنه من خلال تعريف القاعدة الذي مرّ

(١) القواعد الفقهية، ص ٥١-٥٢.

(٢) الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية، ص ٢١.

(٣) أخرجه الترمذى، كتاب اللباس، وقال: هذا حديث حسن صحيح ج ٤، ص ١٩٣ رقم ١٧٢٨.

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٧٣، ٢٥٣، ٢٥٥.

بنا آنفًا يتبيّن لنا أن القاعدة الفقهية تجري في كثير من الأبواب الفقهية مثل: المعاوضات، والتمليكات المالية، والإبراء، والوكالة، وإحراز المباحثات، والضمادات والأمانات، والعقوبات. حيث تنطبق أحكامها على عدة موضوعات فقهية، يوجد بينها نوع من الترابط.

أما النظرية الفقهية، فيراد بها: المفاهيم الكبرى التي يُؤلَّفُ كُلُّ منها على حدة نظاماً حقوقياً مُنبثِتاً في الفقه الإسلامي مثل الجملة العصبية التي تنتشر في جميع أجزاء الجسم الواحد، وتحكم عناصر ذلك النظام في كل ما يتصل بموضوعه من شُعُبِ الأحكام، ويؤخذ من هذا التعريف أن النظرية الفقهية تتناول موضوعاً معيناً من موضوعات الفقه، وتصوغه صياغة خاصة تلم بالموضوع الواحد من جميع جوانبه، كنظرية الملكية: فهي تعنى بكل ما يمس موضوع الملكية من أحكام منتشرة في أبواب الفقه الإسلامي، من حيث تعريفها، وأقسامها، ووظائفها، وطبيعتها، وقيودها.

إذن النظرية الفقهية هي تلك الدراسة التي تتناول موضوعاً واحداً من موضوعات الفقه فقط، بينما القاعدة هي التي تنطبق أحكامها على عدة موضوعات مختلفة، وتحاول الربط بينها<sup>(١)</sup>.

وقد أجاد أستاذنا الشيخ مصطفى الزرقا في «المدخل» عندما بيَّنَ معنى النظرية بقوله: «... ومعنى هذه النظريات تلك الدساتير، والمفاهيم الكبرى، التي يُؤلَّفُ كل منها على حدة نظاماً حقوقياً مُنبثِتاً في الفقه الإسلامي... وتحكم عناصر ذلك النظام في كل ما يتصل بموضوعه شُعُبِ الأحكام، وذلك كفكرة الملكية وأسبابها، وفكرة العقد وقواعد، ونتائجها، وفكرة الأهلية، وأنواعها، ومراحلها، وعواراضها، وفكرة النيابة، وأقسامها، وفكرة البطلان والفساد

---

(١) انظر: المدخل الفقهي، ج ١، ص ٢٣٥، وكذا القواعد الفقهية، ص ٥٥.

والتوقف، وفكرة الضمان، وأسبابه، وأنواعه...»<sup>(١)</sup>.

وخلاصة القول: إن النظرية العامة هي غير القاعدة الكلية في الفقه الإسلامي. فإن هذه القواعد هي بمثابة أصول وضوابط بالنسبة إلى تلك النظريات، أو إنما هي القواعد الخاصة أمام القواعد العامة الكبرى، وقد ترد قاعدة بين القواعد الفقهية كضابط خاص بناحية من نواحي تلك النظريات.. فقاعدة: «العبرة في العقود للمقاصد والمعانٍ» مثلاً ليست سوى ضابط في ناحية مخصوصة من أصل نظرية العقد، وهكذا سواها من القواعد<sup>(٢)</sup>.

ويمكن أن ندرج مجموعة من القواعد الفقهية التي تختلف فروعها، وجزئياتها، وأثارها، ولكنها قد تتسم بصفة عامة ومزايا مشتركة، أو تتحد في موضوعها العام - تحت نظرية معينة<sup>(٣)</sup>.

فيتمكننا أن نجمع القواعد المندرجة تحت قاعدة كلية أساسية بغضّ النظر عن تطبيقاتها الجزئية تحت مسمى نظرية.. مثل قواعد العرف فنقول: نظرية العرف، أو قواعد المصلحة تحت نظرية المصلحة وهكذا... .

والنظريات تعتمد على أركان وشروط تقوم عليها، أما القواعد الفقهية فليس لها أركان وشروط<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: المدخل الفقهي، ج ١، ص ٢٣٥، وكذا القواعد الفقهية، ص ٥٥.

(٢) المدخل الفقهي، ج ١، ص ٢٣٥.

(٣) القواعد الفقهية، ص ٥٦.

(٤) النظريات الفقهية للدكتور محمد الزحيلي ص ٢٠٢.

## الفصل الثاني

### نشأة القواعد الفقهية وتدوينها وتطورها

تمهيد:

- ١- لدى مراجعتي لبعض كتب تاريخ التشريع - حيث إنها مظنةُ الحديث عن القواعد الفقهية - لم أجده فيها ما يرشدني إلى نشأة هذه القواعد وتدوينها بشيء من التفصيل.
- ٢- ثم نظرت في بعض كتب القواعد الفقهية والأشباء والنظائر، فلم أجدها تعرّضت إلى نشوء هذه القواعد، ولا إلى تاريخ تدوينها، إلا بشيء يسير<sup>(١)</sup>.
- ٣- إن أغلب من تحدثوا عن هذا الأمر بشكل مفصل هم علماء العصور المتأخرة، وخاصة في العصر الحديث، حيث غالب على الدراسات الفقهية التخصص الدقيق، فهم الذين صنفوا هذه القواعد ورتبوا موادها، وميزوا بين القواعد الكبرى الأساسية والقواعد الكلية، والضوابط الفقهية، والنظريات المستحدثة وما إلى ذلك . . .
- ٤- ولعل أهم المؤلفات التي تناولت نشأة القواعد، هي تلك التي شرحت مجلة الأحكام العدلية العثمانية، هذه المجلة التي تعتبر من أروع ما كُتب في علم القواعد

(١) إشارة إلى تلك الرواية المروية عن الإمام أبي طاهر الدباس الضرير من فقهاء القرن الرابع الهجري الذي جمع أهم قواعد مذهب الإمام أبي حنيفة في سبع عشرة قاعدة كلية وكان أبو طاهر يكرر هذه القواعد بمسجده بعد اتصاف الناس. وقد ذكر أن أبو سعيد الheroi الشافعي قد رحل إليه، ونقل عنه بعض هذه القواعد. مقدمة الأشباء والنظائر للسيوطى، ص. ٧.

على طريقة التقنين الفقهي في مواد، تدرج تحت كل منها جزئيات كثيرة من أبواب الفقه المختلفة يسهل على القاضي الرجوع إلى موادها المرقمة، يظهر من خلالها الإفادة من الدراسات القانونية، وحسن ترتيبها. (وأعني بذلك من الناحية التاريخية فقط) وإنما فإن علماء القواعد الفقهية قبل المجلة وشرحها قد أفادوا وأجادوا في هذا المجال.

والذي توصل إليه الباحثون في علم القواعد ما يلي<sup>(١)</sup>:

- ١ - كانت الصياغة الأولى لهذه القواعد في القرن الأولي، وتبورت صياغتها هذه في عصور ازدهار الفقه، على يد كبار فقهاء المذاهب ممن تكوت من مذاهبهم المدارس الفقهية.
- ٢ - لم يتم وضع القواعد جملة واحدة بل تكونت مفاهيمها وصيغت عباراتها بالتدريج، وطريق الوصول إلى صياغتها واستخراجها هو الاجتهاد والاستنباط من دلالات النصوص العامة، ومبادئ أصول الفقه، وعمل الأحكام.
- ٣ - لم يكن قبل القرن الرابع الهجري ما يسمى بعلم القواعد الفقهية كفناً مستقلًّا، وإنما كانت هناك قواعد متتالية، مما روي من أحاديث نبوية شريفة، أو أقوال الصحابة الكرام وغيرهم من التابعين.
- ٤ - تطورت صياغة هذه القواعد عبر عصور الفقه المختلفة، بما يراعي أحوال العصر، واختلاف البيئات، ومن ثم تعدد المذاهب الفقهية.
- ٥ - ولقد كان لظاهرة التقليد - في القرن الرابع الهجري وما بعده، وأضمحلال الاجتهاد، وتلاشي الهمم مع وجود الثروة الفقهية العظيمة - أثراً في العناية بعلم القواعد، فقد جاء من بعد مشاهير الفقهاء جيلٌ خرّجوا من فقه المذاهب أحكاماً

---

(١) المدخل الفقهي العام، ج ٢، ص ٥٩١، وما بعده بتصرف.

للاحاديث الجديدة على ضوء هذه القواعد.

٦- كان لأحكام الفقه الإسلامي القائمة على نصوص شرعية ثابتة، وحركة الاجتهاد على ضوء تلك النصوص، ومقاصدها العامة في الحفاظ على الدين، والنفس، والعرض، والعقل، والمال - أثرها في ترسیخ القواعد الفقهية المستنبطة من دلالات النصوص الشرعية العامة، وعلل الأحكام.

وبعد هذا الاستعراض العام لنشأة القواعد، سأتناول بشيء من التفصيل المراحل التاريخية لنشأة هذه القواعد الفقهية وتدوينها حسب هذه المراحل.

# المبحث الأول

## عصر التكوين أو عصر التشريع الأول

«عهد الرسول ﷺ والصحابة الكرام وكبار التابعين»

وهو عصر القرون الثلاثة الأولى وهي قرون الخيرية كما أشار إلى ذلك رسول الله ﷺ : «خير القرون قرني ثم الذين يلُونهم ...»<sup>(١)</sup>.

وقد يشمل هذا العصر عهد تابعي التابعين، حيث كانت بداية المذاهب الفقهية، وكان أول الفقهاء الأربعة أبو حنيفة النعمان بن ثابت رحمه الله تعالى على أرجح الأقوال.

والذي أريد بيانه، أن البذرة الأولى للقواعد الفقهية إنما جاءت مُستوحاةً من كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ ذلك أن الكتاب والسنة خيرٌ مصدرٌ لهذه القواعد، لما في كتاب الله تعالى من إعجازٍ وبلاغةٍ وبيانٍ، ولما أottiه رسول الله ﷺ من جوامع الكلم.

وهذه بعض الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة، التي جاءت بصياغةٍ رائعةٍ ستبقى مرجعَ الفقهاء إلى ما شاء الله تعالى.

أ- نماذج من الآيات الكريمة التي كانت أصل قواعد الدين:

- ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة].

(١) صحيح البخاري: من حديث عمران بن حصين، ج٤، ص١٨٩، باب فضائل الصحابة وفي مواضع أخرى.

وصحيف مسلم: ج٤، ص١٩٦٤، رقم ٢٥٣٥.

والترمذى: ج٤، ص٤٣٣، رقم ٢٢٢١.

- «خُذُ الْفَوْأَدَرْ بِالْعَرْفِ وَأَغْرِضْ عَنِ الْجَهَلِينَ ﴿١١﴾» [الأعراف].
- «فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مُحَمَّصَةٍ عَبَرَ مَتَجَانِفِ لِإِنْزَرٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢﴾» [المائدة].
- «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتَنَاهِي إِلَيْنَاهُ ﴿٣﴾» [البقرة].
- «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴿٤﴾» [الحج].
- «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِرْثِ وَالنَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْمَذْوَنِ ﴿٥﴾» [المائدة].
- «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ ﴿٦﴾» [المائدة].
- «وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْرِّبَا ﴿٧﴾» [البقرة].
- «كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٨﴾» [المدثر].
- «وَالصِّلْحُ خَيْرٌ ﴿٩﴾» [النساء].

بـ ومن الأحاديث الشريفة التي صاغها أو صاغ منها الفقهاء قواعد فقهية ما يلي:

- «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(١)</sup>.
- «الخروج بالضمان»<sup>(٢)</sup>.
- «العجماء جرحها جبار»<sup>(٣)</sup>.

(١) سنن ابن ماجه، رقم (٢٣٤٠) ج ٢، ص ٧٨٤، عن عبادة بن الصامت.  
ورقم (٢٣٤١) ج ٢، ص ٧٨٤، عن ابن عباس.  
وعند الحاكم في المستدرك، ج ٢، ص ٦٦، عن أبي سعيد الخدري.  
وقال: هذا صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٢) سنن ابن ماجه في باب التجارات، ج ٢، ص ٢٣، والترمذى رقم (١٢٨٦)، ج ٣، ص ٥٧٣، وأبو داود، رقم (٣٥١٠) ج ٣، ص ٧٨٠.

(٣) صحيح البخاري، باب في الركاز الخامس، ج ٢، ص ١٣٧.

- «إنما الأعمال بالنيات»<sup>(١)</sup>.
  - «البَيْنَةُ عَلَى الْمُدْعِي وَلَكِنَ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.
  - «مَطْلُ الغَنِيٌ ظَلْمٌ»<sup>(٣)</sup>.
  - «عَلَى الْيَدِ مَا أَخْذَتْ حَتَّى تَؤْدِيهِ»<sup>(٤)</sup>.
  - «لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ غَيْرُ الْمُغْلَضِ ضَمَانٌ»<sup>(٥)</sup>.
  - «الْحَلَالُ بَيْنَ الْحَرَامِ بَيْنَ وَبَيْنِهِمَا أُمُورٌ مُشْتَهَاهَاتٌ»<sup>(٦)</sup>.
  - «الْمَنِيحةُ مَرْدُودَةٌ، وَالْعَارِيَةُ مُؤَدَّةٌ، وَالدِّينُ مَقْضَىٌ، وَالْزَعْيمُ غَارِمٌ»<sup>(٧)</sup>.
- 

= صحيح مسلم، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، ج ٣، ص ١٣٣٤، ١٣٣٥، ثلاث روایات.

(١) صحيح البخاري، كتاب بدء الوضوء، ج ١، ص ٢، وفي صحيح مسلم، باب إنما الأعمال بالنيات، ج ١٣، ص ٥٣، بشرح النووي.

(٢) صحيح مسلم في كتاب الأقضية، رقم (١٧١١) ج ٣، ص ١٣٢٦.

(٣) صحيح البخاري في كتاب الحالات، ج ٣ ص ٥٥، ومسلم في كتاب المسافة، باب تحريم مطل الغني رقم (١٥٦٤).

(٤) مسنده أحمد، ج ٥، ص ١٣.

ورواه الدارمي، ج ٢، ص ٢٦٤، باب في العارية مؤداة عن سمرة بن جندب.

(٥) رواه الدارقطني، ج ٣، ص ٤١، رقم (١٦٨) وضعفه، وإنما يروى عن شريح القاضي غير مرفوع، وفي نفس الصفحة حديث برقم (١٧٠) أن شريحًا قال: ليس على المستعير غير المغلض ولا على المستودع غير المغلض ضمان.

(٦) صحيح البخاري، في باب فضل من استبرأ لدينه، ج ١، ص ١٩، ومسلم في باب أخذ الحلال وترك الشبهات، ج ٣، ص ١٢١٩.

(٧) سنن الترمذى، في باب ما جاء لا وصية لوارث، ج ٤، ص ٣٧٧، وكذلك: ج ٣، ص ٥٥٧، باب ما جاء في أن العارية مؤداة، والزعيم غارم، والدين مقضى، وفي سنن الدارقطني ج ٣، ص ٤١.

- «المؤمنون تتكافأ دمائهم، ويُسْعى بدمتهم أدنיהם، وهم يَدُّ على مَنْ سواهم»<sup>(١)</sup>.

- «لا ضمان على مؤتمن»<sup>(٢)</sup>.

- «ليس لعرق ظالم حق»<sup>(٣)</sup>.

- «أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ اتَّهَمْتُكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»<sup>(٤)</sup>.

- «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»<sup>(٥)</sup>.

جـ- ومن أقوال الصحابة الكرام، والتابعين لهم بإحسان، التي جرت مجرى القواعد الفقهية الكلية ما يلي :

١- ما قاله عمر بن الخطاب رضي الله عنه في صحيح البخاري:  
«مقاطع الحقوق عند الشروط»<sup>(٦)</sup>.

٢- ما رواه الإمام عبد الرزاق عن الثوري عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله

(١) سنن أبي داود، ج ٤، ص ٦٦٧، في الديات، والدارقطني، ج ٣، ص ٩٨.

(٢) سنن الدارقطني، ج ٣، ص ٤١، وكذا: نصب الرأية للزيلعي، ج ٤، ص ٤١، باب ضمان الأجير.

(٣) صحيح البخاري، في باب مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا، ج ٣، ص ٧٠، وفي سنن الترمذى، في باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، ج ٣، ص ٦٦٢.

(٤) سنن الترمذى، رقم (١٢٦٤)، ج ٣، ص ٥٥٥، وفي سنن أبي داود، رقم (٣٥٣٥)، ج ٣، ص ٨٠٥.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الصلح، ج ٣، ص ١٦٧.  
وصحیح مسلم، كتاب الأقضیة، ج ٣، ص ١٣٤٣، باب نقض الأحكام الباطلة.

(٦) صحيح البخاري، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، ج ٣، ص ١٧٥. وقال عمر: إن مقاطع الحقوق عند الشروط، ولئن ما شرطت. وعند عقبة بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ: «أَحَقُّ الشروط أَنْ تَوْفِيْنَاهُ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفَرْوَجَ».

عنهمما أنه قال: «كل شيء في القرآن: «أو، أو» فهو مُخَيَّر، وكل شيء: «فإن لم تجدوا» فهو الأول الأول»<sup>(١)</sup>.

٣ - ما نقل عن القاضي شريح قوله<sup>(٢)</sup>: «من ضمن مالاً فله ربحه» فقوله هذا يشبه القاعدة المشهورة «الخروج بالضمان». قوله : «من شرط على نفسه طائعاً غير مُكْرِه فهو عليه»<sup>(٣)</sup> وهي في معنى ما قاله عمر: «مقاطع الحقوق عند الشروط».

٤ - وما رواه الليث بن سعد (١٧٥هـ) عن خير بن نعيم (١٣٧هـ) قوله: «من أَقَرَّ عندنا بشيء أَلْزَمَنَا إِيَاهُ»<sup>(٤)</sup>.

٥ - ويعُدُّ كتاب عمر بن الخطاب إلى واليه أبي موسى الأشعري من أعظم ما جاء في القواعد الفقهية في مجال الفتيا والقضاء.

هذا وأقدمُ بين يدي القارى الكريم قطعة من نص هذا الكتاب الذي يعدّ مرجعاً من مراجع القضاء، وقد وردت فيه صياغة متقدمة للقواعد الفقهية، وهذا ما ورد فيه<sup>(٥)</sup>:

(١) مصنف عبد الرزاق، ج ٤، ص ٣٩٥، باب: بأي الكفارات شاء كفر.  
وانظر: ملحق الأعلام، تراجم عبد الرزاق والثوري ومجاهد، ملحق الأعلام حرف العين  
وحرف الثاء وحرف الميم.

(٢) أخبار القضاة لوكيع بن الجراح، ج ٢، ص ٣١٩.

وانظر ملحق الأعلام، حرف الشين.

(٣) صحيح البخاري، ج ٣، ص ١٨٥.

(٤) انظر القواعد الفقهية، ص ٢٢٨ - ٨٣. وانظر: ترجمة الليث في ملحق الأعلام، حرف اللام، وترجمة خير بن نعيم في ملحق الأعلام، حرف الخاء.

(٥) الأشباء والظائر للسيوطى، ص ٦-٧، وكذا إعلام الموقعين، ص ٨٥ وما بعدها. وقد شرح العلامة ابن القيم هذا الكتاب من عمر إلى أبي موسى فيما يقرب من نصف كتابه هذا حيث تضمن الشرح فوائد عظيمة جزى الله ابن القيم خير الجزاء.

«أما بعد فإن القضاء فريضة مُحكمة، وسُنة مُتبعة، فافهم إذا أذلي إليك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، لا يمنعك قضاء قضيته، راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك، أن تراجع الحق فإن الحق قديم، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل، الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك، مما لم يبلغك في الكتاب والسنة، اعرف الأمثال والأشبه ثم قس الأمور عندهك، فاعمد إلى أحبابها إلى الله وأشبها بالحق، فيما ترى».

ويعقب السيوطي على ذلك بقوله<sup>(١)</sup>:

«هذه قطعة من كتابه، وهي صريحة في الأمر بتتبع النظائر وحفظها ليقاس عليها ما ليس بمنقول».

وفي قوله: «فاعمد إلى أحبابها إلى الله وأشبها بالحق» إشارة إلى أن من النظائر ما يخالف نظائره في الحكم لمدرك خاص به وهو الفن المسمى بالفروق، الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويراً ومعنى، المختلفة حُكماً وعلة.

وفي قوله: «فيما ترى» إشارة إلى أن المجتهد إنما يكلف بما ظنه صواباً، وليس عليه أن يدرك الحق في نفس الأمر، ولا أن يصل إلى اليقين، وإلى أن المجتهد لا يقلد غيره.

إن مثل هذا الكتاب من عمر لأبي موسى الأشعري وأمثاله كثير لو تبعناها لوجدناها مادة خصبة، لاستخراج كثير من القواعد المبنية على تحقيق المصالح وإرساء قواعد الحق والعدل في المعاملات والقضاء وغيرهما، وما من شك أن قدرة الفقيه، وقوته تَمْكِنُه تَجْلِي في هذه الإحاطة والشمول.

(١) الأشيه والنظائر للسيوطى، ص ٦-٧.

## المبحث الثاني

# عصر الأئمة الأربعه وكبار تلاميذهم ومن كان في مرتبتهم

## عصر التدوين الفقهي والمذهبى الأول

وهو العصر الذي تبلور فيه الفقه، وانفصل عن العلوم الأخرى وأصبح له مكانة متميزة، وفقهاء مختصون به في القرنين الثاني والثالث الهجريين. ومن أشهر من ورد في كتبهم ذكر القواعد الفقهية في مراحل متقدمة:

١- أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم<sup>(١)</sup> (١٨٢هـ) في كتابه (الخرجاج) الذي اقترح عليه إنشاءه وتصنيفه كبير ملوك الأرض في عصره أمير المؤمنين هارون الرشيد، يعمل به في جباية الخراج، والعشور والصدقات والجوازي<sup>(٢)</sup>، وغير ذلك مما يجب عليه النظر فيه والعمل به، وإنما أراد بذلك رفع الظلم عن رعيته، والصلاح لأمرهم.

٢- محمد بن الحسن الشيباني (١٨٩هـ) - وهو من أقران أبي يوسف وكلاهما تلميذ أبي حنيفة - في كتابه «الأصل»، الذي سلك فيه الإمام محمد مسلك تعلييل المسائل، ومن ثمَّ كان هذا التعلييل يقوم مقام التعقيد.

٣- الإمام محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ) في كتابه «الأم» الذي أملأه على

(١) إن هؤلاء الأعلام هم علماء الإسلام الأول وفقهاؤه الأعلام، وأصحاب المدارس الفقهية الذين سارت بهم الركبان. انظر ترجمتهم في ملحق الأعلام، على التوالي حرف الياء وحرف الشين.

(٢) جمع جالية، وأصلها الجماعة التي تفارق وطنها وتنزل وطنًا آخر. وأصل ذلك: أهل الذمة الذين أجلاهم عمر عن جزيرة العرب، القاموس المحيط، ١٦٤٠.

بعض أصحابه، والذي كان يقرن فيه الفروع بأصولها، وتلك الأصول في الغالب لا تعدو أن تكون ضوابط فقهية، ويصدق على أكثرها تسميتها بالكليات باعتبار بدايتها بـ «كل»<sup>(١)</sup>. وبجانب ذلك هناك قواعد فقهية يمكن إجراؤها وتطبيق الفروع عليها في كثير من الأبواب.

٤ - وهناك عبارات مروية عن الإمام أحمد بن حنبل<sup>(٢)</sup> (٢٤١هـ) أوردها أبو داود في كتابه «المسائل» تتسم بطابع القواعد، منها ماجاء في باب الهبة كقول أحمد: «كُلُّ مَا جازَ فِي الْبَيعِ تَجُوزُ فِي الْهَبَةِ وَالصَّدَقَةِ وَالرَّهْنِ» وك قوله: «كُلُّ شَيْءٍ يُشْتَرِيهِ الرَّجُلُ مَا يُكَافِلُ أَوْ يُوزَنُ فَلَا يَبْعَثُ حَتَّى يَقْبَضَهُ، وَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَرَخْصٌ فِيهِ».

٥ - ومن هذا الباب ما روي عن القاضي سوار بن عبد الله (٢٤٥هـ) قوله:  
 «كُلُّ أَمْرٍ خَالِفُ أَمْرِ الْعَامَةِ فَهُوَ عَيْثُ يُرْدَدُ بِهِ»<sup>(٣)</sup>.

وهذه بعض القواعد المستخلصة من كتاب «الأم» للشافعي، وكتاب «التحرير وشرح الجامع الكبير» للإمام الحصيري الحنفي، أردت إثباتها هنا لبيان ما تنطوي عليه كتب الأئمة السابقين من هذه القواعد الفقهية لأنها المصادر الأولى لها، اخترت الأول منها من البحث المقدم لمجلة البحوث الفقهية المعاصرة<sup>(٤)</sup>، والثاني منها من كتاب «القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير للندوي»<sup>(٥)</sup>، وهي كما

(١) انظر القواعد الفقهية، ٨٩.

(٢) انظر: ترجمته في ملحق الأعلام، حرف الألف وانظر «مسائل الإمام أحمد» لأبي داود السجستاني ص ٢٠٣.

(٣) كتاب مسائل الإمام أحمد ص ٢٠٣ لأبي داود والقواعد الفقهية، ٩٤، ٩٥.

وانظر ترجمة سوار بملحق الأعلام، حرف السين.

(٤) الأم للشافعي ١٨٠/١٥٢ ومجلة البحوث الفقهية المعاصرة، ٩٨/٢٠ وما بعدها، وكذا القواعد الفقهية ص ١٠٠، ١٠١، ١٠٢ والمثير للزركشي طبع الكويت ١٢١١٢٠/١.

(٥) القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير للندوي. حيث قام الأستاذ علي بن أحمد =

يلبي:

أولاً: بعض القواعد المستخلصة من كتاب «الأم» للإمام الشافعى منها:

- ١- الرُّخْصَن لا يتعدى بها موضعها.
  - ٢- لا يُنْسَبُ إلى ساكيٍ قولُ قائلٍ، ولا عملٌ عاملٌ، وإنما ينسب إلى كُلُّ قوله وعمله.
  - ٣- إنما تكون الأبدال في الواجب.
  - ٤- كُلُّ حرام اخْتَلَطَ بِحَلَالٍ فَلَمْ يَتَمَيَّزْ عَنْهُ حَرَمٌ، كَاخْتَلاطِ الْخَمْرِ بِالْأَكْوَلِ.
  - ٥- أصل البيوع كلها مباح إذا كانت برضى المتباعين العجائزى الأمر فيما تباعا.
- ثانياً: بعض القواعد المستخلصة من كتاب التحرير شرح الجامع الكبير للحصيري الحنفي منها<sup>(١)</sup>:

- ١- الاجتهاد لا ينقض إلا باجتهاد مثله (٤٠٠/٣).
- ٢- الأصل براءة الذمة (١٢١٨/٣).
- ٣- الأيمان مَبْنِية على العرف (٢٧٦/١).
- ٤- الحادث يحال بحدوثه إلى أقرب الأوقات (٨٦٥/٢).
- ٥- الدائر بين النفع والضرر يترجح فيه جانب الضرر (١٣٤/٥).

---

= الندوى باستخراج هذه القواعد من كتاب التحرير للإمام جمال الدين الحصيري، شرح الجامع الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني. وانظر ترجمة الحصيري في فهرس الأعلام حرف الحاء.

(١) هذه القواعد أخذتها من فهرس القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير للندوى، ووضعت إلى جانب كل قاعدة منها موقعها من التحرير.

هذا ومن أراد البحث في كتب الفقهاء الأولين سيمجد فيها من القواعد والضوابط ما لا حصر له، وسيُفتح له بابٌ واسعٌ ومفيدٌ في هذه القواعد، وخاصة في مجال الحكم والقضاء، أو المعاملة والأموال وغيرها.

وكذلك ما ذكره ابن القيم في «إعلام الموقعين» في شرحه لكتاب عمر آنف الذكر، وما استنبطه من قواعد عظيمة من هذا الكتاب منها<sup>(۱)</sup>:

۱- البينة على المدعى واليمين على من أنكر.

۲- تشرع اليمين من جهة أقوى المُتَدَاعِيْنَ.

۳- جانب التحمل غير جانب الثبوت.

۴- الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحلَّ حراماً أو حرم حلالاً.

۵- قد يتغير الحكم بتغيير الاجتهاد.

والذي يبدو لي من خلال النظر في كتب القواعد الفقهية والأشبه والنظائر، أن الإمام مالك بن أنس رحمه الله وكبار تلامذته لم يكن لهم عنابة بالقواعد كما عليه الحال عند الإمامين أبي حنيفة والشافعي وكبار تلامذتهم رحمهم الله جميعاً وذلك بسبب أن الإمام مالكاً لم يعوزه النظر في الأدلة العقلية والاستباط الفقهي، فقد أغناه عمل أهل المدينة بحيث عده مصدراً لفقهه بعد الكتاب والسنّة. ويعني ذلك أن الفقه العملي في الحجاز ولد له ثروة فقهية لا يحتاج فيها إلى قياس على الأشباه والنظائر كما عليه الحال في العراق وغيرها من الأمصار، ولأن بيته الحجاز حيث مهبط الوحي ووفرة الرواية عن الرسول ﷺ، وأثار الصحابة العلمية فيه حالت دون

(۱) في إعلام الموقعين، الجزء الأول، الصفحات التالية (۹۰ - ۹۱ - ۱۰۴ - ۱۰۷ - ۱۱۰).

انظر ترجمة ابن القيم بملحق الأعلام حرف القاف.

التوسيع في استخراج الأحكام الفقهية، ومن ثم وضع القواعد الفقهية لها أو القياس عليها<sup>(١)</sup>.

وأما فيما يتعلق بالإمام أحمد بن حنبل فإنه وإن كان آخر الأئمة فقد ذكر أن عنايته بالحديث أكثر من عنايته بالفقه والاجتهاد ومن ثم التأليف فيه<sup>(٢)</sup> إلى درجة أن بعضهم عدّه في المُحَدِّثين ولم يعده في الفقهاء<sup>(٣)</sup>. والحق خلاف ذلك، فقد كان رحمة الله محدثاً فقيهاً، شأن الكثيرين من أئمة السلف الكرام، وإن كان بعضهم قد غَلَبَ عليه أحد الجانبين دون الآخر.

هذا وقد جاء من أتباع أئمة المذهبين<sup>(٤)</sup> في العصور المختلفة بعدهما

(١) مناهج الاجتهداد في الإسلام، ص ٦٢٤ للدكتور محمد سلام مذكور، وكذا: لمحة عامة عن تاريخ التشريع الإسلامي، ص ٢٢٠-٢٢٤.

(٢) أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل. د. عبد الله التركي، ص ٨١.

(٣) ذكر الطبرى في كتابه اختلاف الفقهاء مالك والأوزاعي والثورى والشافعى وأبي حنيفة مع أبي يوسف، ومحمد بن الحسن، ثم أبي ثور، وذكر بعض فقهاء الصحابة والتابعين وأتباعهم إلى أثناء المائة الثانية، ولم يذكر أحمد بن حنبل، ويحکى أنه سُئل عن سبب ذلك؟ فقال: لم يكن أحمد فقيهاً، وإنما كان محدثاً فأساء ذلك الحنابلة فرموه بالرفض، وأهاجوا عليه العامة يوم وفاته.

نقلاً عن مقدمة كتاب «اختلاف الفقهاء» لابن جرير الطبرى، ص ٨.

وقد جاء في كتاب «ابن حنبل - حياته وعصره، آراءه وفقهه»، ما يثبت أن الإمام أحمد بن حنبل كان محدثاً فقيهاً. فإذا كانت عنايته أولاً بالحديث، لأنه كان يخشى انصراف الناس عن علم الحديث والآثار بآراء الفقهاء ومدوناتهم، وكان يرى أن الفقهاء يختلفون في تخریجاتهم الفقهية، ونظاراتهم، من أجل ذلك كله أثر عنه النهي عن أن تكتب عنه فروع فقهية. ويمكن أن يكون هذا في صدر حياته ثم اضطر في آخر أمره أن يجيز فتاوىيه.

نقلاً، بتصرف، من كتاب: ابن حنبل للشيخ محمد أبي زهرة، ص ١٦٣ وما بعدها.

(٤) أعني مذهبى المالكية والحنابلة، كالتمهيد لابن عبدالبر المالكي، والقواعد لابن رجب =

مَنْ كَانَ لَهُ النَّصِيبُ الْأَوْفَرُ فِي عِلْمِ الْقَوَاعِدِ الْفَقِيهِيَّةِ مَا سِيَّأَتِيَ الْحَدِيثُ عَنْهُ لَاحِقًا  
إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

---

الحنبي .

### المبحث الثالث

## العصور التي تلت عصر فقهاء المذاهب (الأئمة الأربعة)

### إلى مطلع العصر الحديث

#### عصر الرسوخ والتنسيق والقواعد المذهبية

حاولت من خلال هذا التقسيم أن أحدو حذو العلماء الذين كتبوا في تاريخ التشريع وأدوار الفقه الإسلامي والقواعد الفقهية من فنون هذا العلم بما يناسب هذا البحث، وإن كانت الأدوار تتفاوت تفاوتاً زمنياً كبيراً، وخاصة هذا الدور الذي يشمل عصور ما بعد أئمة المذاهب الفقهية إلى مطلع العصر الحديث. ويتضمن هذا الدور عصور التقليد والجمود فالانحطاط ومن ثم فتح باب الاجتهاد المذهبي. فقد عكف بعضهم على استخراج القواعد الفقهية والضوابط المذهبية في أغلب الأحوال لتسويغ المنهج الفقهي للمذهب الذي يتبعون إليه.

ولهذا نشطت في هذه العصور حركة تعقيد القواعد الفقهية وصياغتها الصياغة التي عُدّت فيما بعد، أجلٍ مما كانت عليه في عصر الفقهاء وتلامذتهم، واستقلت بكتب خاصة عبر هذه العصور، وشملت المذاهب الأربعة كلها.

أضف إلى ذلك ما جدَّ من أحداث ووقائع وقضايا تتطلب حلولاً تتناسب مع تطور الزمن فكثر إلحاقي الأحكام اللاحقة بالأحكام السابقة، بجامع العلة بينها على طريقة القياس، أو تحقيق المصلحة، في تقرير حكم لمسألة لم يرد فيها نص، لأن أحكام الشريعة تهدف إلى تحقيق المصالح، فإذا وجدت المصلحة فَمَّا شرع الله.

وسأعرض فيما يلي المراحل التي مررت بها حركة تعقيد القواعد الفقهية وتلك الجهود الرائدة في هذا المضمار، من بداية القرن الرابع الهجري وما بعده، حيث

يُعد هذا الدور كما أسلفت من أهم الأدوار في ذلك، فقد اقتصر عمل الفقهاء على تحرير الأحكام الجديدة من فقه المذهب الذي يتسمى إليه كلّ منهم وفق قواعد المذهب وضوابطه.

وقد جاء في مقدمة ابن خلدون قوله<sup>(١)</sup>: «ولما صار مذهب كل إمام علماً مخصوصاً عند أهل مذهبه، ولم يكن لهم سبيل إلى الاجتهاد والقياس، فاحتاجوا إلى تنظير المسائل في الإلحاد، وتفريقها عند الاشتباه، بعد الاستناد إلى الأصول المقررة من مذاهب إمامهم».

ولا يعني ذلك أنه لم يوجد فقهاء مجتهدون بعد عصر الأئمة فقد ذكر شاه ولی الله الدهلوی: «أن أهل المائة الرابعة لم يكونوا مجتمعين على التقليد الخالص على مذهب واحد، والتference له ...»<sup>(٢)</sup>، فقد ظهر في هذا العصر أبو جعفر محمد بن جریر الطبری (٤٣٠ھـ)، والطحاوی (٤٣٢ھـ)، وغيرهما من الأئمة المجتهدین فيما بعد<sup>(٣)</sup>.

ولما كانت الإحاطة بجميع ما كُتب في القواعد الفقهية متعدراً لفقدان بعض المؤلفات عبر العصور، وما تعرضت له الأمة من اجتياح التتار لبلاد العالم الإسلامي، وأعقبه الغزو الصليبي لجهة منه، ولأن بعض الكتب - وإن كانت مُعونةً بالقواعد - لا تعرض لها إلا نزراً يسيراً، وأكثر ما ورد فيها عن قواعد الأصول، رأيت أن أعرض لأهم الكتب والمؤلفات في هذا الخصوص، مع ذكر بعض الشواهد منها إن أمكن.

علماً بأن بعضها ما زال مخطوطاً يصعب استقصاؤه، فقد أغنى عن البحث عنه،

(١) مقدمة ابن خلدون، ص ٤٤٩، وانظر ملحق الأعلام، حرف الخاء.

(٢) حجة الله البالغة، ج ١ ص ٤٣٨، وانظر ملحق الأعلام، حرف الدال.

(٣) انظر ترجمتيهما في ملحق الأعلام حرف الطاء.

ما طُبِعَ من أهم كتب القواعد التي اشتهرت عند العلماء المختصين إذ لو كان في بعض المخطوطات من الأهمية ما يشار إليه لأهميته لتناوله العلماء في مؤلفاتهم بالذكر والتنويه.

وهناك شروح لأهم كتب القواعد عند المتأخرین خاصة سأذكر أھمها لإغناهه في بابه عن غيره، وقد كثرت هذه الشروح على كتاب «الأشباء والنظائر» لابن نجيم الحنفي وكذلك «المجلة الأحكام العثمانية العدلية»، وبعض كتب القواعد المشهورة في المذاهب الأخرى بصورة أقل.

وهناك كتب لقواعد كل مذهب وضوابطه التي تخصه، مع وجود بعض القواعد الكلية فيها، لكن ليس على غرار كتب القواعد والأشباء والنظائر التي تكثر فيها القواعد الكلية.

وإذا كان المؤلّف في هذا الدور مما اقتصر علماء القواعد فيه على قواعد وضوابط المذهب الذي يتّمون إليه فلا يعني ذلك أنّ لا قواسم مشتركة بينهم، بل يكاد الإجماع منهم على هذه القواعد الكلية أو أغلبها، وهذا ما نراه واضحًا في مؤلفات المتأخرین في هذا الدور عن المتقدّمين فيه، لأن علم القواعد الفقهية أصبح أكثر نضجاً كلما تقادم عليه الزمن. بل أصبحت صياغة القواعد أكثر وضوحاً واختصاراً مما كانت عليه سابقاً، وجاءت أخيراً على صورة مواد قانونية يسهل حفظها والرجوع إليها وخاصة لدى القضاء والإفتاء مثل: مجلة الأحكام العدلية وشروحها.

ولدى تتبعي لموضوعات بعض كتب القواعد وجدت بينها تفاوتاً كبيراً بين مُكتّر من القواعد والضوابط ومقلّ منها، وبعضها جاء على ذكر قواعد الأصول وقواعد الفقه، وغير ذلك، لذا رأيت أن أبين أقسام هذه الكتب التي تعرضت في هذا الدور والذي يليه إلى هذا الفن من قريب أو بعيد بشيء من التصنيف لها مستفيداً من ذكرها في كتاب القواعد الفقهية للندوي وهي كالتالي:

- ١- كتب غلت عليها سمة القواعد الفقهية وهي أكثر كتب الأشباء والنظائر:
- تأسيس النظر للدبوسي (٤٣٠هـ).
  - المذهب في تأسيس قواعد المذهب للبكري<sup>(١)</sup> المالكي (٦٨٥هـ).
  - الأشباء والنظائر لابن الوكيل<sup>(٢)</sup> الشافعي (٧١٦هـ).
  - الأشباء والنظائر للسبكي الشافعي (٧٧١هـ).
  - المنشور في ترتيب القواعد الفقهية أو القواعد في الفروع للزرκشي<sup>(٣)</sup> (٧٩٤هـ).
  - الأشباء والنظائر لابن الملقن<sup>(٤)</sup> الشافعي (٨٠٤هـ).
  - الأشباء والنظائر للسيوطى الشافعى (٩١١هـ).
  - الأشباء والنظائر لابن نجيم الحنفى (٩٧٠هـ).
  - تقرير القواعد وتحrir الفوائد المشهور بـ «القواعد» لابن رجب الحنبلي<sup>(٥)</sup> (٧٩٥هـ).
- ٢- كتب غلت عليها قواعد وضوابط المذهب الذي تنتهي إليه:
- الأصول لأبي الحسن الكرخي<sup>(٦)</sup> الحنفى (٣٤٠هـ).
  - إيضاح المسالك إلى مذهب الإمام مالك للونشريسي<sup>(٧)</sup> (٩١٤هـ).
- 
- (١) البكري المالكي، ملحق الأعلام حرف الباء.
- (٢) ابن الوكيل الشافعى، ملحق الأعلام، حرف الواو.
- (٣) ابن الملقن الشافعى، ملحق الأعلام، حرف الميم.
- (٤) الزركشى، ملحق الأعلام، حرف الزاي.
- (٥) ابن رجب الحنبلي، ملحق الأعلام، حرف الراء.
- (٦) أبو الحسن الكرخي الحنفى، ملحق الأعلام، حرف الكاف.
- (٧) الونشريسي المالكي، ملحق الأعلام، حرف الواو.

- المنهج المتتبّع على قواعد المذهب لأبي الحسن الزقاق التجيبي<sup>(١)</sup> المالكي (٩١٢هـ).

٣- كتب جمعت بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية وفيها ما غالب عليها أحدهما:

- المجموع المذهب في قواعد المذهب للعلائي الشافعي (٧٦١هـ).

- القواعد لأبي بكر الحصني الشافعي (٨٢٩هـ).

- خاتمة مجامع الحقائق للخادمي (١١٧٦هـ).

٤- كتب جاءت فيها القواعد في ثنايا مباحثها الفقهية. وهي المصادر الأساسية لكتب القواعد في الغالب منها:

- التحرير شرح الجامع الكبير للحسيري.

- بدايـع الصنـائـع في ترتـيب الشـرـائـع لـلكـاسـانـيـ الحـنـفـيـ.

- شـرـحـ مـختـصـرـ الـخـلـيلـ الـمـالـكـيـ.

- المجموع لـإـلـمـامـ النـوـويـ الشـافـعـيـ.

- وـالـغـيـاثـيـ لـإـلـمـامـ الـجـوـينـيـ.

- وـالـفـتاـوىـ لـابـنـ تـيمـيـةـ<sup>(٢)</sup>.

---

(١) أبو الحسن التجيبي المالكي، ملحق الأعلام، حرف التاء.

(٢) انظر تراجم هؤلاء العلماء بملحق الأعلام:

الـحـصـنـيـ الشـافـعـيـ، فـهـرـسـ الـأـعـلـامـ حـرـفـ الشـيـنـ.

الـخـادـمـيـ الـحـنـفـيـ، فـهـرـسـ الـأـعـلـامـ حـرـفـ الـخـاءـ.

الـعـلـائـيـ الشـافـعـيـ، فـهـرـسـ الـأـعـلـامـ حـرـفـ الـعـيـنـ.

الـخـلـيلـ الـمـالـكـيـ، فـهـرـسـ الـأـعـلـامـ حـرـفـ الـخـاءـ.

- وإعلام الموقعين لابن قيم الجوزية.
  - ٥- كتب شروح أو حواش لبعض كتب القواعد، ومختصرات، ونظم لها.  
فمن كتب الشرح على:
  - الأشباه والنظائر لابن نجيم التي بلغت أكثر من عشرين كتاباً من أشهرها:
    - ١- تنوير البصائر على الأشباه والنظائر لشرف الدين الغزي (١٠٠٥هـ).
    - ٢- غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر للحموي (١٠٩٨هـ).
    - ٣- الأشباه والنظائر لابن بري (١٠٩٩هـ).
    - ٤- عمدة الناظر على الأشباه والنظائر لأبي السعود الحسيني (١١٧٢هـ).
  - شرح المنهج المتelligent على قواعد المذهب للعلامة الفاسي المكنى بالمنجور المالكي (٩٩٥هـ).
  - شرح قواعد الزركشي أو حاشية على قواعد الزركشي لسراج الدين العبادي (٩٤٧هـ).
  - حاشية على الأشباه والنظائر للسيوطني الشافعی لبهاء الدين محمد بن محمد السبزاوي الشافعی (١٠٣٣هـ).
  - حاشية على الأشباه والنظائر للسيوطني. لإبراهيم بن السيد صبغة الله المعروف بفصیح الدین البغدادی الشافعی (١٢٩٩هـ).
- 
- الإمام النووي، فهرس الأعلام حرف التون.  
الإمام الجوزي، حرف الجيم، ابن تيمية، حرف التاء، هذا ولم أترجم للشرح والمختصرات ولا لأعلامها مكتفياً بالكتب الأصول والمراجع الفقهية الأصول، والله ولي التوفيق.

ومن كتب المختصرات:

- مختصر قواعد العلائي الشافعي للصرخدي (٧٩٢هـ).
- مختصر قواعد العلائي الشافعي لابن خطيب الدهشة (٨٣٤هـ).
- تحرير القواعد العلائية وتمهيد المسالك الفقهية لابن الهائم (٨١٥هـ).
- مختصر قواعد الزركشي لعبد الوهاب الشعراوي.
- الإسعاف بالطلب مختصر شرح المنهج للتواني المالكي.

ومن منظوم القواعد وشرح المنظوم منها:

- العقود الحسان في قواعد مذهب النعمان للحموي.

شرحها المؤلف الحموي باسم «فرائد الدرر والمرجان شرح العقود الحسان».

- عقد الجواهر في نظم النظائر، لأبي الحسن علي بن أحمد الأنصاري الجزائري (١٠٥٧هـ).
- قواعد المذهب لامية الزقاق الفاسي التجيبي.

## ٦ - كتب الفروق:

- أول من ألف في الفروق هو: الإمام محمد بن الحسن الشيباني في كتابه: «الجامع الكبير».
- الفروق لأبي الفضل محمد بن صالح الكرايسبي<sup>(١)</sup> الحنفي المتوفى (٣٢٢هـ).
- فتاوى تلقيع العقول في الفروق للمحبوب<sup>(٢)</sup> الحنفي المتوفى (٦٣٠هـ).

---

(١) الكرايسبي الحنفي، ملحق الأعلام، حرف الكاف.

(٢) المحبوب الحنفي، ملحق الأعلام، حرف الميم.

- الفروق للقرافي<sup>(١)</sup> الإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي المتوفى (٦٨٤هـ).
- كتاب الاعتناء في الفرق والاستثناء لمحمد بن أبي بكر بن سليمان البكري.
- ٧- تخریج الفروع على الأصول للزنجناني<sup>(٢)</sup>، حيث عقد مؤلفه الزنجناني الشافعی مقارنة بين الأصول عند الإمام الشافعی وأئمۃ الحنفیة أبي حنیفة، وأبی یوسف، ومحمد بن الحسن الشیبانی بقوله: الأصل عندنا يعني الشافعیة ثم يقول: والأصل عندهم يعني الحنفیة في أبواب متفرقة من الفقه.
- ٨- كتب جاءت على صيغة المواد القانونية لیسهل الرجوع لها عند الإفتاء والقضاء:
- مجلة الأحكام العدلية العثمانية، وشرحها الخمسة المشهورة وهي:
- ١- درر الحكم للعلامة علي حیدر التركی<sup>(٣)</sup>.
  - ٢- شرح المجلة للشيخ خالد الأتاسي.
  - ٣- شرح المجلة لسلیم رستم<sup>(٤)</sup>.
  - ٤- شرح القواعد الفقهية للشيخ احمد الزرقا<sup>(٥)</sup>.
  - ٥- المدخل الفقهي العام للشيخ مصطفی الزرقا.

(١) القرافي، ملحق الأعلام، حرف القاف.

(٢) الزنجناني، ملحق الأعلام، حرف الزاي.

(٣) انظر ملحق الأعلام، حرف العين.

(٤) انظر ملحق الأعلام، حرف الراء.

(٥) انظر ملحق الأعلام، حرف الزاي.

- مجلة الأحكام الشرعية الحنبلية. تأليف أحمد بن عبد الله القاري الحنفي<sup>(١)</sup>.  
٩- كتب جاء ذكرها في بعض كتب القواعد، ولم يعثر عليها ولعلها مما ضاع أو انطوى أثره مع مرور الزمن، وبسبب ما مَرَّ على الأمة من حروب الصليبيين والتتار وغيرهم.

كايضاح القواعد للسمرقندى (٥٤٠ هـ).

والذي يهمني تناوله في هذا الكتاب هو القواعد الكلية، وهي متداولة في بعض كتب القواعد ومرتبة في بعضها الآخر، وعلى الأخص كتب الأشباه والنظائر للإمام السيوطي والإمام ابن نجيم ومجلة الأحكام العدلية.

وهذا عرض موجز لأهم وأشهر كتب القواعد الفقهية، وتطورها عبر القرون:

١- جمع أبو طاهر الدباس أهم قواعد المذهب الحنفي في سبع عشرة قاعدة كلية. وكان أبو طاهر ضريراً يكرر كل ليلة تلك القواعد بمسجده بعد انصراف الناس.

وذكروا أن أبي سعيد الھروي الشافعی قد رحل إلى أبي طاهر ونقل عنه بعض هذه القواعد، ومنها القواعد الخمس الكبرى متخفياً بالمسجد، فلما أحس به أبو طاهر ضربه وأخرجه من المسجد، فرجع الھروي إلى أصحابه وتلاها عليهم<sup>(٢)</sup>.

---

(١) انظر ملحق الأعلام، حرف القاف.

(٢) قال العلامة الحموي الحنفي في غمز عيون البصائر، ص ٣٥، ٣٦: الغرض من هذه الحكاية التنويه بشرف القواعد حيث سافر هذا الإمام لأجل تحصيلها.

ثم قال: وليس أبو سعيد الھروي الشافعی هو صاحب هذه الواقعة مع أبي طاهر، وإنما هو ناقل لحكاية عنه مع بعض علماء الحنفیة بهراء، كما في الأشباه والنظائر للسيوطی، ص ٧.

وانظر ترجمة الھروي بملحق الأعلام، حرف الهاء.

٢ - ثم جاء الإمام أبو الحسن الكرخي (٣٤٠هـ) الذي هو من أقران الإمام أبي طاهر الدباس فاقتبس منه بعض تلك القواعد وضمها إلى رسالته المشهورة (الأصول) التي تحتوي على سبع وثلاثين قاعدة، ولعلها النواة الأولى لهذا الفن، مع قواعد أبي طاهر الدباس. وكان منهجه في هذه الرسالة أن يبدأ كل قاعدة بعنوان الأصل. وقد شرحها نجم الدين النسفي وأوضحها بالشواهد، وكان من القواعد التي جاءت في الرسالة:

- الأصل: أن ما ثبت باليقين لا يزول بالشك.

- الأصل: أن من ساعده الظاهر فالقول قوله والبينة على من يدعي خلاف الظاهر.

- الأصل: أن للحالة من الدلالة كما للمقالة.

وقد جاء بعد ذلك نجم الدين النسفي<sup>(١)</sup> (٥٣٧هـ) الذي تناول قواعد الكرخي بالشرح وذكر الأمثلة والشواهد من الفقه الحنفي.

٣ - تأسيس النظر للدبوسي<sup>(٢)</sup> (٤٣٠هـ) كانت الغاية من تأليف الكتاب ما ذكره في المقدمة حيث قال: «جمعت في كتابي هذا أحرفاً إذا تدبر الناظر فيها وتأملها عرف مجال التنازع ومدار التناطح عند التخاصم».

يؤخذ من هذه العبارة أن القصد من تأليف الكتاب لم يكن بيان القواعد الفقهية لذاتها، وإنما جاءت هذه القواعد باعتبارها وسيلة إلى بيان الخلاف والرد على الخصوم. وقد اشتمل الكتاب على ست وثمانين قاعدة رتبها على ثمانية أقسام تناولت الخلاف بين الأئمة، ومن هذه القواعد التي جاءت في هذا الكتاب:

- الأصل عند أبي حنيفة أن الشيء إذا غلب عليه وجوده يجعل كالموجود حقيقة

(١) ملحق الأعلام حرف النون.

(٢) تأسيس النظر، ص ٥، بتصرف واختصار.

وإن لم يوجد<sup>(١)</sup>.

- الأصل عند محمد أن البقاء على الشيء يجوز أن يُعطى حكم الابتداء. وعند أبي يوسف لا يعطى حكم الابتداء في بعض الموضع<sup>(٢)</sup>.

- الأصل عند أصحابنا أن ما لا يتجزأ فوجود بعضه كوجود كله، وعند زُفر لا يكون وجود بعضه كوجود كله<sup>(٣)</sup>.

٤- الفروق، لوالد إمام الحرمين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد بن حَيْوِيِّه الجوني (٤٣٨هـ).

٥- القواعد في فروع الشافعية، للعلامة محمد بن إبراهيم الجاجري السهلكي<sup>(٤)</sup> (٦١٣هـ). وهو من أوائل من ألف في القواعد من فقهاء الشافعية، وقد أكثر الناس من الاشتغال بها في عصره، كما يقول ملا حلبي صاحب «كشف الطنون».

٦- الفروق للكرايسي<sup>(٥)</sup>، أبي المظفر أسعد بن محمد بن الحسين الكرايسي النيسابوري (٥٧٠هـ).

٧- قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، للإمام العز بن عبد السلام السلمي (٦٦٠هـ) وقد بين الإمام غرضه من كتابه هذا بقوله<sup>(٦)</sup>: «الغرض بوضع هذا الكتاب

(١) تأسيس النظر، ص ٨.

(٢) المصدر نفسه، ص ٤٩.

(٣) المصدر نفسه، ص ٦٠.

(٤) القواعد الفقهية، ص ١٠١ والنظريات الفقهية للدكتور محمد الزحيلي ص ٢١٠، انظر ملحق الأعلام، ص ٥٨٧.

(٥) الفروق للكرايسي.

(٦) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ١ / ٩، وانظر ملحق الأعلام، ص ٥٩٣.

بيان مصالح الطاعات والمعاملات وسائر التصرفات ليسعى العباد في تحصيلها، وبيان مقاصد المخالفات ليسعى العباد في درئها، وبيان مصالح العبادات ليكون العباد على خير منها، وبيان ما يُقدَّم من بعض المصالح على بعض، وما يؤخر من بعض المفاسد على بعض، وما يدخل تحت اكتساب العبيد دون ما لا قدرة لهم عليه ولا سبيل لهم إليه، والشريعة كلها مصالح: إما تدرأً مفاسد أو تجلب مصالح» فقد جمع رحمة الله قواعد الفقه بل قواعد الدين كلها في قاعدة واحدة هي: ذرءُ المفاسد وجلب المصالح لا غير، وكل القواعد متدرجة تحت هذه القاعدة، فالشريعة كلها مصالح، لأنَّ درءَ المفسدة جلبٌ لمصلحة. ومن القواعد التي جاءت في الكتاب:

- الأصل أن تزول الأحكام بزوال عللها<sup>(١)</sup>.
- وكل تصرف جرًّا فساداً أو دفع صلاحاً فهو مُنْهَيٌ عنه<sup>(٢)</sup>.
- ما أُحلَّ لضرورة أو حاجة يُقدَّرُ بقدرها ويزال بزوالها<sup>(٣)</sup>.
- الفروق للإمام القرافي المالكي (٦٨٤هـ) وهو من تلامذة العز بن عبد السلام الشافعي. بحث في هذا الكتاب الفروق بين القواعد ولم يقتصر بحثه على الفروق في الفروع الجزئية كما كان فعل مَنْ سبقة من العلماء، والقواعد التي تضمنها كتاب «الفروق» جاءت بعد كتاب «الذخيرة» للقرافي أيضاً حيث ضمَّنَ الذخيرة بعض القواعد إلَّا أنه أفردتها في التأليف بكتابه الفروق وقد تعقبه على بعض القواعد ابن الشاطِّ في كتاب أسماءه «أنوار البروق في أنواع الفروق»، ورجح بعض الأقوال وكتاب ابن الشاطِّ هذا مطبوع مع كتاب الفروق لذا جمعت بينهما في

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ٤/٢.

(٢) المصدر نفسه، ٧٥/٢.

(٣) المصدر نفسه، ١١/٢.

التعريف.

والمؤلف يبين الفرق بين قاعدتين مع ذكر الفروع لهما، وهذا سر تسمية كتابه بالفروق وفي بعض المواطن يتعرض لذكر الفرق الواقع بين مسألتين من المسائل، وأحياناً يعرض بعض المباحث الفقهية بعنوان القواعد ويجلو الفرق بينها.

ومن القواعد التي ذكرها الكتاب:

- إن الأحكام المترتبة على العوائد تتبع العوائد وتتغير عند تغيرها<sup>(١)</sup>.
- يلحق النادر بالغالب في الشريعة<sup>(٢)</sup>.
- الوسائل تتبع المقاصد في أحكامها<sup>(٣)</sup>.
- التهمة تقدح في التصرفات<sup>(٤)</sup>.

وقد جمع فيه مؤلفه من القواعد خمسمائة وثمانية وأربعين قاعدة، مع إيضاح كل قاعدة بما يناسبها من الفروع كما ذكره في المقدمة<sup>(٥)</sup>.

٩- الأشباء والنظائر، لابن الوكيل الشافعي (٧١٦هـ): وهو أول من ألف في الأشباء والنظائر في الفقه، ثم اقتفى أثره من بعده من المؤلفين في هذا الفن كابن الملقن، والسبكي، والسيوطبي، وابن نجيم، وغيرهم.. وتعقب من بعده من العلماء كتابه هذا بالتحrir والتعليق لأنه ألفه في حالة السفر، ولم يتمكن من تبييضه. ولكنهم أفادوا من كتابه هذا في هذا الفن، وخاصة العلامة تاج الدين السبكي الذي كان يثنى عليه ويسميه فاضل عصره، وقال عنه أيضاً: «إن الإمام

(١) الفروق، ٢٩/٣.

(٢) المصدر نفسه، ٩٩/٣، ١٠٢.

(٣) المصدر نفسه، ١١١/٣.

(٤) المصدر نفسه، ٤٣/٤.

(٥) الفروق، ٤/١.

العلامة صدر الدين بن المرحل ألف كتاباً في الأشباء والنظائر في الفروع طاول فيه الفرائد، وحاول المعالي فسهر في طلبها، ولم يكن امتداداً لكتاب قواعد أو فروق، بل إنك واجد أنه يقرأ في كتب الفقه، ويجمع المسائل المتشابهة، والأحكام المتناهية<sup>(١)</sup>.

ومن القواعد التي جاءت في كتابه:

- ما قارب الشيء هل يعطى حكمه<sup>(٢)</sup>؟
- الحالف على فعل نفسه يخلف على البَيْت وعلى فعل غيره على نفي العلم<sup>(٣)</sup>.
- الحاجة العامة تنزل متزلاً الضرورة الخاصة<sup>(٤)</sup>.
- ١٠- الرياض النواضر في الأشباء والنظائر، للصرصري، سليمان بن عبد القوي بن عبدالكريم الطوفي الحنبلبي المتوفى سنة ٧١٦هـ وتسمى القواعد الكبرى في فروع الحنابلة، وللمؤلف القواعد الصغرى أيضاً<sup>(٥)</sup>:
- ١١- القواعد النورانية الفقهية، لشيخ الإسلام ابن تيمية ٧٢٨هـ وهي قواعد موزعة على الأبواب الفقهية وأكثرها ضوابط فقهية<sup>(٦)</sup>.
- ١٢- القوانين الفقهية لابن جزيء، محمد بن أحمد بن جزيء الكلبي المالكي

(١) مقدمة الأشباء والنظائر للسبكي، ١/٧.

(٢) المصدر نفسه، ١/٣٣٣.

(٣) المصدر نفسه، ١/٢٨٠.

(٤) المصدر نفسه، ٢/٣٧٠، مثل: الإجارة ثابتة على خلاف الدليل - لكون المنافع لم توجد بعد - لعموم الحاجة، ثم يطرد جوازها من غير نظر في حق الأحاداد إلى قيام الحاجة.

(٥) النظريات الفقهية للزحيلي ص ٢١٣.

(٦) المصدر السابق ص ٢١٣.

٧٤١هـ وهو كتاب في المبادئ العامة للفقه المالكي<sup>(١)</sup>.

### ١٣ - القواعد<sup>(٢)</sup>: للمقرري المالكي (٧٥٨هـ).

يعد كتاب المقرري هذا من أهم كتب القواعد في الفقه المالكي؛ بحث فيه المؤلف مسلك الإمام مالك وأصحابه مع المقارنة بالمذاهب الفقهية الأخرى، إلا أن الكتاب أخذَ عليه الإجمال في بعض الموضع بحيث يحتاج بيانها وفهمها إلى عالم متمنٍ، ومن القواعد التي ذكرها:

- مراعاة المقاصد مقدمة على رعاية الوسائل أبداً.

- المستقدر شرعاً كالمستقدر حسناً.

- ما يُعافُ في العادات يكره في العبادات.

والكتاب يتضمن ألف قاعدة ومائتي قاعدة، أما القوانين المهمة فلا يربو عددها على مائة قاعدة وباقيتها في قواعد المذهب<sup>(٣)</sup>.

ثم جاء أبو العباس الونشريسي، فانتقى أهم القواعد، وضمنها هذا المختصر الذي أسماه «إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك»<sup>(٤)</sup>، وجمع تحت كل قاعدة غالباً - مجموعة هائلة من المسائل والأحكام، بحيث لو تتبعها الباحث لاستخرج منها - وحدتها - مجلداً ضخماً من المسائل الفقهية.

(١) المصدر السابق أيضاً ص ٢١٤.

(٢) اسمه الكامل «القواعد في أصول الخلاف» استهل بقوله: «قصدت إلى تمهيد ألف ومائتي قاعدة، هي الأصول القريبة لأمهات مسائل الخلاف...»، القواعد الفقهية ص ١٦١ وما بعدها. وانظر ترجمته بملحق الأعلام، حرف العيم.

(٣) القواعد الفقهية، ص ١٦١، وما بعدها بتصرف.

(٤) إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك للونشريسي، تحقيق أحمد بوظاهر الخطابي، ص ١٢٠.

١٤ - «المجموع المذهب في ضبط قواعد المذهب» صلاح الدين بن خليل كيكلدي العلائي الشافعى الحافظ الدمشقى المتوفى سنة (٧٦١هـ)<sup>(١)</sup>.

جمع العلائى فى كتابه هذا بين قواعد أصول الفقه وقواعد فقهية، فقد شرح فى مقدمته المنهج الذى سار عليه فى كتابه.

١ - وضع مقدمة في فضل العلم، وبيان مرتبة الفقه.

٢ - أشاد بأهمية القواعد الفقهية الكلية.

٣ - قدم خلاصة لما كتبه السابقون في القواعد الأصولية والفقهية.

٤ - أطال في شرح القواعد الخمس الأساسية وبين أن جميع مسائل الفقه ترجع إليها إما قريراً، وإما بوسائل ترجع إليها.

٥ - دعم القواعد وخاصة الأساسية بأدلة من الكتاب والسنة.

٦ - وما سوى القواعد الأساسية الكبرى فإن الكتاب لا يحمل طابع القواعد الفقهية إلا قليلاً، ربما لا تتجاوز العشرين قاعدة.

ومن القواعد الواردة في كتابه:

- الأصل في الألفاظ الحقيقة عند الإطلاق، فلا تُحْمَلُ على المجاز إلا بدليل.

- إذا اجتمع حَظْرٌ وإباحة غُلْبٌ جانب الحظر . . .

- كل من صَحَّتْ منه مباشرةُ الشيءِ صَحَّ منه التوكيل لغيره، وما لا يجوز له مباشرته لا يصح توكيله، ولا التصرف فيه بالوكالة عن غيره.

١٥ - الأشياء والنظائر لتابع الدين ابن السبكي<sup>(٢)</sup> (٧٧١هـ).

(١) القواعد الفقهية، ص ١٨٢، وما بعدها بتصرف واختصار.

(٢) مقدمة الأشياء والنظائر للسبكي، ٧/١، ٨، وكذا القواعد الفقهية، ص ١٨٩.

لقد ذكر في مقدمة الأشباء والنظائر أن الذي حدا به إلى تأليف هذا الكتاب هو كتاب الأشباء والنظائر لابن الوكيل، يقول - بعد أن ذكر كتاب ابن الوكيل - : «فما هاج شوقي إلى ما أنا بصدده إلا كتابه... لأنني مع استحسانه وجدهه محتاجاً إلى تحرر في تحريره، وممَّر عليه من أوله إلى آخره، لكونه مات وهو مجموع مفرق لتبديله من غير تدبيره.. فعمدت إلى هذا الكتاب فاحتلبت زبده، وقدفت في بحر فوائد زبده، وجمعت عليه من الأشباء والنظائر كالآرواح جنوداً مجندة، وحررته في الدجى بشهادة النجوم، ولاقيت عسره بهمة نبذت سهلاً بالعراء وهو مذموم...». وكان ذلك بتوجيه من والده تقى الدين الذى شجعه على ذلك كما ذكره في مقدمته بقوله: فإنه أذن لي فيه وشرعت في ذلك في حياته، وكتبت قطعة شملها نظرة الميمون...».

وقد قسم القواعد الفقهية تقسيماً لم يسبق إليه كالتالي :

- ١- القواعد الأساسية الخمس الكبرى.
- ٢- القواعد العامة التي لا تختص بباب دون باب.
- ٣- القواعد الخاصة وهي الضوابط الفقهية.

وتحدث عن قواعد أصولية وسائل كلامية وكلمات لغوية ونحوية تتخرج عليها فروع فقهية. وقد يبلغ عدد القواعد الفقهية بما يقارب الستين قاعدة منها:

- إذا اجتمع أمران من جنس واحد دخل أحدهما في الآخر غالباً.
- الميسور لا يسقط بالمعسور.
- المقتن بالمانع الحسي أو الشرعي كالعدم.
- الأموال الضائعة يقبضها القاضي حفظاً لها على أربابها.
- ١٦- الأشباء والنظائر للإسنوي، جمال الدين عبدالرحيم بن حسن الأسنوي

الشافعي ٧٧٢هـ لكن ابن السبكي يقول عنه: فيه أوهام كثيرة، لأنه مات عن مسودة<sup>(١)</sup>.

١٧ - المنشور في القواعد لبدر الدين الزركشي (٧٩٤هـ)، أو «القواعد في الفروع».

وسمى بالمنشور لأن مؤلفه لم يرتب القواعد ترتيب غيره من علماء القواعد بل رتبه على حروف المعجم، فيذكر قاعدة: اليقين لا يزال بالشك في حرف الشين، وقاعدة: العادة محكمة في حرف العين وهلم جرا... وهكذا تكون تسميته بالمنشور مناسبة للمنهج الذي سلكه المؤلف، ويتلخص ذلك في نقاط منها<sup>(٢)</sup>:

١ - بدأ كتابه بتعريف الفقه وأنواعه.

٢ - ثم بدأ بالقواعد التي تبدأ بحرف الألف ثم الباء فالباء... وهكذا بحيث يراعي في الغالب الحرف الذي يلي الحرف الأول مرتبًا أيضًا على حروف الهجاء وهكذا.

٣ - يميل إلى الاختصار جداً في موضع الاستدلال من الحديث على القاعدة.

٤ - نراه في بعض الأحيان يُعلّل للقاعدة بدليل، وفي الغالب لا يعلّلها والدليل الذي يذكره دليل عقلي لا نceği.

ومن القواعد التي ذكرها:

- إذا ضاق الأمر اتسع<sup>(٣)</sup>.

(١) النظريات الفقهية للزحيلي ص ٢١١، وانظر ترجمة الإسني في ملحق الأعلام حرف السنين.

(٢) القواعد الفقهية، ص ١٩٥، وما بعدها بتصريف واختصار.

(٣) المنشور في القواعد للزرکشي، ١٢٠/١.

- الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمان<sup>(١)</sup>.

- إذا تعارض الحظر والإباحة يقدم الحظر<sup>(٢)</sup>.

١٨ - القواعد لابن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ).

هذا الكتاب من أشهر كتب الفقه الحنبلي للقواعد الفقهية، فقد قال في مقدمته:

«أما بعد: فهذه قواعد مهمة وفوائد جمة، تضبط للفقيه أصول المذهب وتطلعه من مأخذ الفقه على ما كان عنه قد تَغَيَّب، وتنظم له متشر المسائل في سلك واحد، وتقيد له الشوارد، وتقرب عليه كل متباعد، فليمنع الناظر فيه النظر، وليوسع العذر إنَّ اللبيب منْ عذر، فلقد سُنح بالبال على غاية الإعجال، كالارتجال أو قريباً من الارتجال في أيام يسيرة وليال. ويأبى الله العصمة لكتاب غير كتابه، والمنصف من اغترف قليلاً خطأ المرء في كثير صوابه»<sup>(٣)</sup>.

وجاء كتابه هذا في مائة وستين قاعدة، منها الكلية، ومنها ما هو أقرب للضوابط التي تخص المذهب، وقد جاء بذكر القواعد على صيغة الاستفهام مثل: عقود الأمانات هل تنفسخ بمجرد التعدي فيها أم لا؟ المذهب أن الأمانة الممحضة تبطل بالتعدي، والأمانة المتضمنة لأمر آخر لا تبطل على الصحيح<sup>(٤)</sup>.

ومن أمثلة القواعد والضوابط التي جاءت في كتابه<sup>(٥)</sup>:

- يثبت تَبعَّاً ما لا يثبت استقلالاً في مسائل: منها شهادة النساء بالولادة يثبت بها النسب، ولا يثبت النسب بشهادة النساء استقلالاً.

(١) المصدر نفسه، ١/١٧٤.

(٢) المصدر نفسه، ١/٣٣٧.

(٣) القواعد في الفقه الإسلامي لابن رجب، ص ٣.

(٤) القواعد لابن رجب، ص ٦٤، والقواعد الفقهية، ص ٢٢٢.

(٥) القواعد لابن رجب، ص ٢٩٨، ٢١، ١٤٢، والنظريات الفقهية للزحيلي ٢١١.

- من قبض مغصوباً من غاصبه ولم يعلم أنه مغصوب فالمشهور أنه بمنزلة الغاصب في جواز تضمينه ما كان الغاصب يضمنه من عين ومنفعة.

- الشريكان في عين مال أو منفعة إذا كانوا محتاجين إلى رفع مضررة أو إبقاء منفعة أجبر أحدهما على موافقة الآخر في الصحيح.

١٩ - القواعد لشرف الدين علي بن عثمان الغزي المتوفى ٧٩٩هـ، وقد ذكر القاعدة وما يُستثنى منها، ثم أدخل الألغاز فيها<sup>(١)</sup>.

٢٠ - القواعد والفوائد الأصولية، وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية لابن اللحام، علي بن عباس البعلبي الحنبلي ٨٠٣هـ وأغلب كتابه في القواعد الأصولية التي تشمل على فروع فقهية، ويضم بعض القواعد الفقهية<sup>(٢)</sup>.

٢١ - الأشباء والنظائر للإمام السيوطي<sup>(٣)</sup> (٩١١هـ).

أتى في كتابه «الأشباء والنظائر» بخلاصة مركزة للقواعد المتناثرة عند العلائي والسبكي والزركشي فجمع فيه معظم القواعد مرتبة على سبعة كتب:

حيث شرح في الكتاب الأول: القواعد الخمس الأساسية التي ذكر الأصحاب أن جميع مسائل الفقه ترجع إليها.

الكتاب الثاني: في قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية، وهي أربعون قاعدة.

الكتاب الثالث: في القواعد المختلف فيها، وهي عشرون قاعدة.

الكتاب الرابع: في أحكام يكثر دورها ويصبح بالفقير جهلها.

(١) ملحق الأعلام حرف الغين.

(٢) ملحق الأعلام حرف اللام.

(٣) الأشباء والنظائر للسيوطى، ص٤، ٥، بتصريف واختصار.

الكتاب الخامس: في نظائر الأبواب، أعني التي هي من باب واحد.

الكتاب السادس: فيما افترقت فيه الأبواب المتشابهة.

الكتاب السابع: في نظائر شتى (متفرقات).

وقال السيوطي في مقدمته أيضاً: لقد صدرت كل قاعدة بأصلها من الحديث والأثر... وأنت إذا تأملت كتابي هذا علمت أنه نخبة عمر، وزبدة دهر حوى من المباحث المهمات، وأعان عند نزول الملحمات، وأنار مشكلات المسائل المبهمات...».

- ٢٢ - وقد جاء في كتاب الأشباء والنظائر جملة من القواعد الكلية التي اشتهر ذكرها بعد السيوطي وغيرها مما ورد في التقسيم أعلاه.

- ٢٣ - إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك لأحمد بن محمد التلمساني الونشريسي ثم الفاسي، المكنى بأبي العباس ٩١٤هـ. أخذ عن علماء تلمسان، له آثار علمية نافعة منها: قواعد المذهب، والمعيار مطبوع في اثنين عشر مجلداً، كتاب حافل لفتاوي المتقدمين والمتاخرين من فقهاء المالكية، وتعليق على مختصر ابن الحاجب، والفائق في الوثائق لم يكمل<sup>(١)</sup> وكتابه الإيضاح يتضمن مائة وثمانين عشرة قاعدة<sup>(٢)</sup>.

- ٢٤ - الأشباء والنظائر لابن نجيم الحنفي<sup>(٣)</sup> (٩٧٠هـ).

الذي ألف كتابه «الأشباء والنظائر» على طراز السبكي، والسيوطى، وقد جاء بعد انقطاع في كتب القواعد في الفقه الحنفي، حيث لا تعرف لهم مؤلفات على غرار

(١) القواعد الفقهية، ص ٢٠٨، ٢٠٩.

(٢) انظر الأعلام للزركلي ١٥٥/١ وشجرة النور الركبة: ٢٧٥/١ والقواعد الفقهية ص ٢٠٣، ٢٠٤.

(٣) مقدمة الأشباء والنظائر لابن نجيم، ص ١٥، ١٦.

السبكي والسيوطى، وقد قال ابن نجيم في المقدمة: «وأن المشايخ الكرام قد ألغوا لنا ما بين مختصر ومطول من متون وشروح وفتاوي، واجتهدوا في المذهب والفتوى وحرروا ونحوها، شكر الله سعيهم، إلا أنى لم أر لهم كتاباً يحكي كتاب الشيخ تاج الدين السبكي الشافعى مشتملاً على فنون في الفقه . . .».

وقد استعمل كتابه هذا على سبعة فنون:

- ١ - في معرفة القواعد التي ترد إليها وفرئعوا الأحكام عليها، وهي أصول الفقه في الحقيقة، وبها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد ولو في الفتوى.
- ٢ - الضوابط وما دخل فيها وما خرج عنها، وهو أنسف الأقسام للمدرس والمفتى والقاضي.
- ٣ - معرفة الجمع والفرق.
- ٤ - معرفة الألغاز.
- ٥ - الحيل.
- ٦ - الأشباه والنظائر.
- ٧ - ما حكى عن الإمام الأعظم وضاحبيه والمشايخ المتقدمين والمتاخرين من المكاتب والمطارحات والغريبات.

وبذلك يكون ابن نجيم قد استدرك في كتابه هذا على المتقدمين عليه من علماء الأحناف ليسد ثغرة في المذهب تكون على غرار ما عليه الحال عند الشافعية كالسبكي رحمه الله<sup>(١)</sup>.

ومن أهم الشرح على كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم التي أربى عددها على خمس وعشرين ما بين شرح لكتاب واستدرك عليه ما يلي :

(١) القواعد الفقهية، ص ١٣٦.

- ١- تنوير البصائر على الأشباء والنظائر لشرف الدين الغزي الحنفي ١٠٥٥هـ.
- ٢- غمز عيون البصائر شرح الأشباء والنظائر لأحمد بن محمد الحموي الحنفي ١٠٩٨هـ، وشرحه هذا من أدق الشروح وأوفاها على الأشباء والنظائر.
- ٣- عمدة ذوي البصائر لحل مبهمات الأشباء والنظائر لإبراهيم بن حسين بن أحمد المشهور بابن بيري ١٠٩٩هـ مفتى مكة، وأحد شيوخ الحنفية، وانفرد في الحرمين بعلم الفتوى في عصره.
- ٤- عمدة الناظر على الأشباء والنظائر لأبي السعود محمد بن علي الحسيني المصري فقيه حنفي، وشرحه واسع، فقد اقتبس أهم ما في الشروح المتداولة في ذلك العصر.
- ٥- مجامع الحقائق وكنز الدقائق لأبي سعيد الخادمي الحنفي (١١٧٦هـ)<sup>(١)</sup>: ألف كتاباً في الأصول، أطلق عليه هذا الاسم، ذيله بمجموعة من القواعد الفقهية رتبها على حروف المعجم حسب ترتيب الزركشي في كتابه «المنشور» بلغت أربعاً وخمسين ومائة قاعدة، عرضها بنصوصها دون شرح لها، وقد جاء فيها بعض قواعد من قبيل الأصول التوجيهية لرجال المذهب في تعليل المسائل كالتي جاءت في قواعد الكرخي وبعضها متداخل، وباقيتها كله قواعد فقهية ذات أحكام عامة دستورية. أخذ فيها الخادمي معظم ما جمعه ابن نجيم في الأشباء والنظائر وأضاف إليها.
- ولعل كتاب الخادمي هذا كان له أثر كبير في التمهيد لمشروع مجلة الأحكام العدلية العثمانية، التي تعتبر عملاً تتوبيحياً ومقدّماً لم يسبق له مثيل حسب المواد القانونية في أوائل العصر الحديث.

(١) المصدر نفسه، ص ١٤٣ وما بعدها بتصرف واختصار.  
وكذا شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا، ص ٤٠.

٢٦ - الفرائد البهية في القواعد والقواعد الفقهية لمفتى دمشق في عهد السلطان عبد الحميد، الشيخ محمود حمزة الدمشقي الحنفي المتوفى سنة ١٣٠٥ هـ فقد صنف القواعد حسب أبواب الفقه، وذكر لكل قاعدة مصدرها الفقهي وفروعها التي تدخل فيها<sup>(١)</sup>.

---

(١) النظريات الفقهية للزحيلي ص ٢٠٩.

## المبحث الرابع

### العصر الحديث

#### عصر التخصص والتقنيين

وجاء القرن الثالث عشر الهجري وفي النصف الأخير منه ليشهد عملاً رائعاً وعنايةً لا مثيل لها في هذا الفن - الذي ظل عبر القرون الماضية متناهراً في بطون الفقه، أو مختلطًا ببعض الفنون الأخرى كالضوابط، والألغاز، والفرق، وبعض القواعد الأصولية وما إلى ذلك - وهو ما قام به بعض فحول الفقهاء في عهد السلطان الغازي عبد العزيز خان العثماني من عمل مجلة الأحكام العدلية، والتي تُعدُّ بحق أشملَ صياغة وأدق عبارة وأجمع ذكرًا لأمهات القواعد الفقهية الكلية، مما كان له أكبرُ الأثر في العناية بهذه القواعد في هذا العصر، وما دُوِّنَ فيه من كتب سارت على نهجها، واقتفت أثراها في التعقيد والتقنين.

وقام بعض العلماء بعد المجلة بالشرح والتحليل لموادها، واعتبارها مرجعاً لأحكام القضاء والمفتين في أواخر الدولة العثمانية، إلى بداية عهود الاستقلال في الشام.

هذا وقد شهد أواخر القرن الرابع عشر الهجري وبداية القرن الخامس عشر الهجري المعاصر، حركة نشطة في الجمع والتصنيف والإفادة من هذه القواعد في المجالات المتعددة، وخاصة بعدهما شهد هذا العصر كثيراً من المتغيرات وتجدد الأحداث والواقع التي تتطلب فقهاً متجدداً واجتهاداً مستمراً يتناسب مع تسارع الأحداث والمتغيرات في عالم الاقتصاد المعاصر والعلاقات المتشابكة.

ولعل موضوع هذه الرسالة من الشواهد على مثل هذه الدراسات التي حدثت في عالمنا المعاصر، مما يفتح المجال التطبيقي لهذه القواعد أكثر مما عليه في وقائع

فقهية محدودة في الأزمنة السابقة مما يتناسب مع ذلك الزمان.

وبهذا سنقدم لأمتنا الإسلامية وللمجتمع الإنساني ثروة فقهية متميزة تساير ركب البشرية، وتقدم دليلاً جديداً على صلاحية الإسلام بثروته الفقهية ومرونة أحکامه لأنّه دين الله الخالد الذي سيظل مهيمناً على الدين كله، وعلى جميع الأنظمة والقوانين الوضعية، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

ولما كان كثيراً من كتب القواعد الفقهية لا يتضمن إلا قواعد محدودة، وغير مرتبة، في مجلتها، وجل ما جاء فيها تحت عناوين القواعد، إنما هي ضوابط جزئية، أو أحكام أساسية، في موضوعات خاصة من أبواب الفقه، لذا فإنني سأقتصر على المشهور منها، كما ذكرت آنفاً، وسيكون موضوع دراستي تلك القواعد الكلية، وتلك القواعد المرادفة أو المتداخلة معها، مما له أثره في موضوع النظام الاقتصادي الإسلامي المعاصر.

وتعتبر قواعد مجلة الأحكام العدلية وشرحها وما يماثلها مرجعاً مهماً لهذه الرسالة، مع الملاحظ أن بعض القواعد الكلية ليس لها كبير الأثر في موضوعي هذا<sup>(١)</sup>، وربما أعتبر من خلال البحث على بعض القواعد الجزئية أو الضوابط الفقهية مما يكون له أثره المباشر لدى علماء الاقتصاد، ولكن هذا احتمال يُترك القطع فيه، أو الحديث عن فاعليته إلى حين التطرق إلى المجال التطبيقي للقواعد الفقهية، الذي يشكل البنية الأساسية لهذه الرسالة في القسم الثاني منها:

وهذه بعض المؤلفات في هذا العصر الحديث:

**مجلة الأحكام العدلية العثمانية:**

المجلة: في اللغة: تعني الصحفة فيها الحكم، كما تطلق على كل كتاب<sup>(٢)</sup>.

(١) وخاصة تلك القواعد التي يكون مجالها الحكم والقضاء.

(٢) القاموس المحيط، مادة جلل، ص ١٢٦٥.

ومجلة الأحكام: عنوان حديث الاستعمال بالنسبة لكتب ومدونات الفقه الإسلامي، يعود تاريخياً إلى السادس والعشرين من شهر شعبان عام ١٢٩٢هـ الموافق عام ١٨٧٦م، عندما أصدرت الحكومة العثمانية هذا الكتاب العظيم المشتمل على المعاملات الفقهية حيث تتناول أكثر أبواب فقه المعاملات، آخذة بالذهب الحنفي على الأغلب مع الأخذ ببعض الآراء من المذاهب الأخرى أحياناً. على أن المجلة لم تبحث في بعض الأبواب مثل: أبواب العبادات ولا العقوبات ولا الأحوال الشخصية إلا في موضوع الحجر - ولا أحكام المواريث وبقيت المجلة معمولاً بها إلى إلغاء الخلافة العثمانية عام ١٣٤١هـ الموافق عام ١٩٢٤م أي عمل بها ما يقرب من خمسين سنة في دولة الخلافة، وأكثر من ذلك في الشام، حيث بقي العمل بها بعد ست سنوات من هذا التاريخ، حيث أخذت تركيا والدول العربية المنفصلة عنها بالقوانين الوضعية.

وتضمنت المجلة ٩٩ تسعًا وتسعين مادة كل واحدة منها تذكر قاعدة فقهية تمثل نصوصاً فقهية دستورية تعبر عن أحكام كافية في بضعة ألفاظ من صيغ العموم في مقدمتها التي تضمنت مقالتين. ثم ستة عشر كتاباً تحت كل كتاب عدد من الأبواب، وكلها في أبواب المعاملات بما يعتبر قانوناً مدنياً إسلامياً يسد حاجة المفتين والقضاة<sup>(١)</sup>.

هذا وقد كان العمل سارياً بمواد هذه المجلة أواخر العهد العثماني وفي سوريا بعد الاستقلال باعتبارها محاولة رائدة في تcenين الأحكام الشرعية الأمر الذي يجب أن يُحتذى في جميع أبواب الفقه، وهو ما درجت عليه بعض الموسوعات الفقهية الحديثة<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر المحتوى لمجلة الأحكام العدلية ص ٣٧٨ وبعض المقدمة.

(٢) موسوعة الفقه الإسلامي التي تصدرها حالياً وزارة الأوقاف الكويتية.

## أهم شروح المجلة:

ونعني بذلك أن بعض العلماء شرحاً المجلة بجميع موادها:

١- شرح سليم رستم باز اللبناني النصاراني ت (١٣٨٣هـ): وقد ظل الشرح المذكور كثير التداول في أيدي رجال القانون في البلاد العربية، وقد شرح قواعد المجلة وموادها في مجلدين.

٢- «درر الحكم شرح مجلة الأحكام» للعلامة علي حيدر التركي الحنفي. وهو من أوسع شروح المجلة ترجمته إلى العربية المحامي فهمي الحسيني، مطبوع بأربع مجلدات.

٣- «شرح المجلة» للعلامة خالد الأتاسي شرح إلى مادة (١٧..) من المجلة وأكمل شرحها ابنه الشيخ محمد طاهر الأتاسي بعد وفاة والده، والشرح مكون من ستة أجزاء، وخصص الجزء الأول منها لقواعد الكلية.

وهناك من اقتصر شرحهم على قواعد المجلة فقط دون بقية موادها ومن أشهر هذه الشروح:

١- شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا.

٢- المدخل الفقهي العام للشيخ مصطفى أحمد الزرقا في المجلد الثاني فقد قام بشرح وتصنيف القواعد المائة في المجلة في أربعين قاعدة أصول أو (كلية).

ومن أشهر من كتب في القواعد الفقهية بعد ذلك واستفاد من تلك الشروح أياها فائدة، هو الشيخ علي أحمد الندوي في كتابه «القواعد الفقهية» وقد قدم له الشيخ مصطفى الزرقا مُؤَنِّهاً بقيمتها العلمية، وقد استفادت من كتابه القيم «القواعد الفقهية» في الترجمة لكتب القواعد عبر العصور الإسلامية، حيث سهل لي الرجوع إلى كثير من المصادر الأصلية لهذه القواعد، وكل المؤلفين بعد المجلة في الفقه الإسلامي العام ونظرياته لا يكادون يخرجون عما جاء فيها وفي شروحها من قواعد وأحكام،

ذلك. أن علم القواعد الفقهية قد تأصل وضبط عما كان عليه في السابق، بل إن التوجه في بعض ما أُلْفَ إلى جعل قاعدة كلية تندرج تحتها جملة قواعد مشابهة لها ومتداخلة معها بما يسمى بالقواعد المتفرعة عنها - كما جاء في المدخل الفقهي العام - بحيث تكون القاعدة الكلية وتفرعاتها أشبه بقواعد لنظرية فقهية واحدة، الأمر الذي جعل بعض العلماء في هذا العصر يجمعون أحكام الفقه الإسلامي في قوالب ونظريات عامة مثل:

نظرية العقد في الفقه الإسلامي للشيخ شوكت العدوبي.

الملكية ونظرية العقد للشيخ محمد أبي زهرة.

الضمان في الفقه الإسلامي للشيخ علي الخفيف.

المدخل الفقهي العام للشيخ مصطفى الزرقا.

نظرية الشروط المقتنة بالعقد د. زين الدين شعبان.

نظرية العقد الموقوف د. عبدالرازق حسن فرج.

وتواترت بعد ذلك الرسائل الجامعية وبعض المؤلفات الأخرى فكتبت في نظريات متعددة ترتكز على قواعد متقاربة تخدم نظرية فقهية واحدة مثل:

المسئولية التقصيرية د. محمد فوزي فيض الله.

نظرية الضمان د. محمد فوزي فيض الله.

التعسف في استعمال الحق د. فتحي الدريري.

النظريات الفقهية د. محمد الزحيلي.

نظرية الضمان في الفقه الإسلامي د. وهبة الزحيلي.

نظرية الضرورة الشرعية د. وهبة الزحيلي.

ضوابط الملكية د. عدنان التركماني: وغيرهم كثير ..

### الفصل الثالث

## شرعية القواعد الفقهية ومدى الاستدلال بها

يقصد بشرعيتها: هل تعتبر صياغة هذه القواعد أمراً يقره الشرع؟

وللإجابة على هذا السؤال، فإن علماء الأمة في القديم وال الحديث لم يجدوا بأساساً من مثل هذه الصياغة، وقد ألفت مؤلفات عدة كما مرّ معنا، تفنن فيها الفقهاء وعلماء القواعد في صياغتها، وخاصة فيما لم يرد بشأنه نص أو لم يوافق نصاً من الكتاب والسنة. ولم يقل أحدٌ من علماء الأمة بمنع ذلك لأنها مما ألف فيه ولم ينكر أحد منهم ذلك.

فكمما أن علماء اللغة والنحو والأصول والمصطلح، وضعوا قواعد لهذه العلوم وصاغوا لها عبارات تناسب الحال الذي أرادوا تقريره، وأصبح لهذه القواعد وضع مألف وعرف معروف لدى العلماء على مدى الأزمنة المتعاقبة، فكذلك الحال في وضع هذه القواعد التي استنبطها الفقهاء من مجموعة الأدلة أو من مقاصد الشريعة وحكمة التشريع فيها. ولم يختلف أحدٌ على ذلك. هذا من جهة.

أما من جهة الاستدلال بالقاعدة الفقهية واعتبارها دليلاً يحتاج به في استنباط الأحكام فذلك أمرٌ فيه تفصيل:

1 - فإذا كانت القاعدة هي أصل نصٌّ من آية أو حديث، فهذه أدلة بذاتها لكونها نصوصاً تشريعية لا خلاف فيها. مثل قوله تعالى:

﴿وَمَا جَعَلْتُكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج].

﴿إِلَّا مَنْ أَكَرَهَ وَقَبِيلُهُ مُظْمِنٌ بِالْإِيمَنِ﴾ [النحل].

﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْيَطَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة].

ومثل قول الرسول ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات»<sup>(١)</sup> وقوله: «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(٢)</sup>. وقوله: «العجماء جرحها جبار»<sup>(٣)</sup>. وقوله: «ليس لعرق ظالم حق»<sup>(٤)</sup>، و«الخرج بالضمان».

فهذه النصوص وأمثالها تعد أدلة بذاتها مع كونها تعد أيضاً قواعد فقهية لا خلاف بين العلماء بأنها صالحة لاستنباط الأحكام وتقريرها.

- أما إذا كانت القواعد الفقهية ليست نصوصاً شرعية وإنما هي صياغة الفقهاء وعباراتهم - وإن كانت مستخرجة من جملة أدلة أو أحكام - فإن القول بصلاحيتها لاستنباط الأحكام منها هو محل الخلاف بين العلماء:

- يرى جمهور العلماء أنها لا ترقى إلى مستوى الأدلة الشرعية من حيث قوة الاحتجاج بها، وإن كانت مما يُستأنسُ به عند المجتهددين.

يقول الإمام العجويني في كتابه «الغائي» بمناسبة إيراد قاعدي «الإباحة وبراءة الذمة»: «وغرضي بإيرادهما تنبيه القرائح... ولست أقصد الاستدلال بهما»<sup>(٥)</sup>.

وينقل الحموي عن «الفوائد الزينية» لابن نجيم: «أنه لا يجوز الفتوى بما تقتضيه القواعد والضوابط لأنها ليست كلية بل أغلبية...»<sup>(٦)</sup>.

وجاء في شرح المجلة للعلامة علي حيدر: «فحكم الشرع ما لم يقفوا على

(١) سبق تخرجه.

(٢) سبق تخرجه.

(٣) سبق تخرجه.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الصلح، ج٣، ص١٦٧ وصحيح مسلم، كتاب الأقضية ج٣، ص١٣٤٣ باب نقض الأحكام الباطلة.

(٥) القواعد الفقهية، ص٢٩٣. وكذا الغائي ص٤٩٩.

(٦) المصدر نفسه. وكذا غمز عيون البصائر ١/١٣٢.

نقل صريح لا يحکمون بمجرد الاستناد إلى واحدة من هذه القواعد»<sup>(١)</sup>.

ويحمل كلام هؤلاء العلماء ومنْ قال بقولهم على أنه إذا وجد في المسألة نص شرعي فلا يحکم بما تقتضيه هذه القواعد لأنه لا اجتهداد في مورد النص كما تقرر.

فإذا لم يكن نص شرعي، فإن العلماء المجتهدين لابد أن يستندوا إلى قواعد هذا الدين، ومقاصده العامة، ويقيسوا النظائر والأشبه على بعضها، وهذا مجال الاجتهداد.

ويرى الأستاذ مصطفى الزرقا ورأيُه من الوجهةِ بمكانٍ، أنَّ القواعد الكلية تستند إلى أحكام جزئية يستند كل حكم منها إلى دليل، وكلما كانت القاعدة الفقهية الكلية تستند إلى مجموعة من الأحكام الجزئية كلما قوي الاحتجاج بها لاستنادها إلى مجموعة من الأدلة التي تُقْوِي القاعدة وبالتالي يقوى الاحتجاج بها<sup>(٢)</sup>.

وأيضاً فإن القواعد الفقهية ليست كلها بدرجة واحدة من القوة، فإن القواعد الكلية الكبرى، لا شك في الاستدلال بها لا لذاتها وإنما لما تستندُ إليه من نصوص لا حصر لها في الشريعة، فعندما يقال في مسألة حادثة مما يستوجب اندراجها تحت قواعد: المشقة تجلب التيسير، أو رفع الحرج، والضرورات تبيح المحظورات مثلاً، فإن إعطاءها الحكم المناسب بوحدة من هذه القواعد، يعني ذلك أن هناك أكثر من دليل ونص شرعي يدل على هذا الحكم أو ذاك. وأما في غير هذه القواعد الكلية الكبرى، من القواعد الكلية أو الملحق بها فإن قوة الاستدلال بها أقل في الدلالة من سبقتها ذلك أن الاستدلال بالقاعدة تابع لقوتها ومكانتها وما ترتكز عليه من نصوص الشريعة وكلياتها العامة.

وهناك مسألة جديرة بالنظر، فإذا قلنا إن القواعد الفقهية هي عبارة عن الضوابط

(١) درر الحكم، ١٠/١.

(٢) المدخل الفقهي العام ٩٤٧/٢ - ٩٥٠.

والأصول الكلية التي تدرج تحتها جزئيات وأحكام فقهية، أو بما وصفها أستاذنا الشيخ مصطفى الزرقا بأنها: «أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها»<sup>(١)</sup> فيعني ذلك أن الأحكام التشريعية العامة، أو الأحكام والجزئيات الخاصة التي تدرج تحت قاعدة ما، لم يصدق عليها الحكم إلاً باستنادها إلى دليل شرعي، من نص أو اجتهاد، ثم جاء الفقهاء ليجعلوا لهذه الأحكام الفقهية المتشابهة ضابطاً وقاعدة فقهية يجتمع تحتها المتشابه والمتناظر من هذه الأحكام، وعليه فإن القاعدة الفقهية تستند إلى أكثر من دليل حسب ما يندرج تحتها من جزئيات وأحكام. وهكذا يقوى الاستدلال بالقاعدة كلما كانت الأحكام التي تبعها أكثر وأقوى استناداً على الدليل.

ولدى استقرائي المتواضع للتعرifات المتعددة للقاعدة الفقهية وجدتها تُعرفُ القاعدة أنها حكم شرعي..، أو أصل فقهي كلي..، أو قاعدة فقهية أغلبية.. وما إلى ذلك. وهذا يعني أنها لم تخرج عن أحكام شرعية، أو أصول فقهية صدرت عن الدليل. ولا حجة لمعترض يقول: إن صياغة هذه القواعد وتداولها على ألسنة الفقهاء وفي كتبهم وعزو بعض الأحكام الفقهية إليها بدلأ من الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة قد تكون له آثار سلبية.

ولكن لدى التحقيق وجدنا أن كثيراً من السلف جرت على المستفهم مثل هذه القواعد، دون أن يتحرجوa من طغيانها على النصوص ذلك لأن النصوص قد أصبحت في مكانة لا تختلط بغيرها، فقد تميزت بقداستها بحيث لا يُطاؤلها شيء من كلام البشر وصياغاتهم.

وكما هو معلوم لدينا أن باب الاجتهاد مفتوح، وأن للناس أن يستبطوا من الأحكام، ويصوغوا من الألفاظ ما ييسر عليهم سُبُلَ فَهِمْ دِينَهُمْ، فلا حرج بعد ذلك

---

(١) المدخل الفقهي العام، ج ٢ ص ٩٤٧.

ما دام الأمر لا يصطدم مع نص شرعي.

و(الحكمة ضالة المؤمن فحيث وجدها فهو أحق بها)<sup>(١)</sup>.

و خاصة إذا علمنا أن هذه القواعد إنما جاءت على ألسنة الفقهاء من السلف والخلف ممن أوتوا العلم والفقه والفهم لكتاب الله وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام، وشهدت لهم الأمة بالفضل، وقد جاءت النصوص الشرعية بالإشادة بهم والرفع عن شأنهم، وهم أهل الذكر والعلم:

- «قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾» [الزمر].

- «وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ هُوَ الْحَقُّ ﴿١﴾» [سبأ].

- «فَتَلَوُا أَهْلَ الْذِكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٧﴾» [الأنياء].

- «إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ»<sup>(٢)</sup>.

- «مَنْ يُرِدَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يَفْقِهُ بِالدِّين»<sup>(٣)</sup>.

وأمثال هذه النصوص كثير، فكيف لا يكون لقولهم ولا لرأيهم حجة. قال الإمام القرافي<sup>(٤)</sup> مشيداً بشأن القواعد الفقهية: «إن هذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف ويظهر رونق الفقه ويعرف وتتبصر مناهج الفتوى وتكتشف..».

(١) سنن الترمذى عن أبي هريرة في باب العلم رقم (٢٦٨٧)، ج ٥، ص ٥١، قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وسنن ابن ماجه، باب الحكمة، رقم (٤١٦٩)، ج ٢، ص ١٣٩٥ بلفظ: «الكلمة الحكمة ضالة المؤمن حينما وجدها فهو أحق بها».

(٢) سنن الترمذى، باب فضل الفقه على العبادة، ج ٥، ص ٤٩، رقم (٢٦٨٢).

(٣) سنن الترمذى، في كتاب العلم، رقم (٢٦٤٥) ج ٥، ص ٢٨، وقال: حسن صحيح.

(٤) الفروق للقرافى، ج ١، ص ٣.

وقال الزركشي<sup>(١)</sup>: «إن ضبط الأمور المنتشرة المتعددة في القوانين المتحدة هو أوعى لحفظها وأدعى لضبطها».

والذي وجدته من خلال تبعي لهذه المسألة التفصيل التالي:

١ - إن القواعد الفقهية الكلية الكبرى، لا خلاف في استنادها إلى أدلة شرعية واضحة الدلالة مما جعلها محل اتفاق الفقهاء جميعاً في الاحتجاج بدلالتها على الأحكام، كقاعدة: «الأمور بمقاصدها» أصل هذه القاعدة، قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»، وكقاعدة: «الضرر يزال» أصل هذه القاعدة قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» وكقاعدة: «المشقة تجلب التيسير» أصل هذه القاعدة: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ يُكْثُمُ الْتَّسْرُّرَ وَلَا يُرِيدُ يُكْثُمُ الْمُسَرَّ﴾ [البقرة: ١٦٥] وكقاعدة: «اليقين لا يزال بالشك» أصل هذه القاعدة، قوله ﷺ: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه، أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا» وكقاعدة: «العادة محكمة» أصل هذه القاعدة قوله ﷺ: «ما رأه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن» وهكذا.

٢ - وأما القواعد الفقهية الكلية (غير الكبرى) فإن أغلبها يستند إلى دليل شرعي صريح الدلالة أو مظنونها، أو تستند إلى أثر، أو إجماع، أو معبرة عن دليل أصولي، فهي بمثابة الأدلة أو تشبه الأدلة كما ذكر ذلك الندوبي في كتابه «القواعد الفقهية» في حاشية ص ٣٣٠ الطبعة الثالثة نقاً عن «شرح الكوكب المنير» لابن النجاشي الحنبلي ما يلي: فوائد: تشتمل على جملة من قواعد الفقه، تشبه الأدلة وليست بأدلة، لكن ثبت مضمونها بالدليل، وصارت يُقْضى بها في جزئياتها، كأنها دليل على ذلك الجزئي، فلما كانت كذلك نَاسَبَ ذكرها في الاستدلال، وقد أعقب ذلك بقوله: إذا تقرر هذا فاعلم أن من أدلة الفقه: أن لا يُرْفَعَ يقين بشك، وعلى

---

(١) مقدمة المنشور، ج ١، ص ٦٥.

ذلك فإن القسم الأول واضح في دلالته على الأحكام كما أسلفت آنفًا، ولا مانع من الاحتكام إلى هذا القسم أعني القواعد الفقهية الكلية الكبرى، وأما القسم الثاني أعني: القواعد الكلية غير الكبرى فهي وإن كانت في أغلبها تستند إلى ماذكرت من أدلة أو آثار أو غيرها فإنها واضحة في الأخذ بها في الأحكام وقد لجأ المفتون والقضاة إلى ذلك في فتاواهم وأحكامهم (انظر القواعد الفقهية ص ٣٢٩ وما بعدها وكذا ٣٣٣ وما بعدها).

٣- أما غير ذلك من القواعد الفقهية الأخرى فيمكن الاستئناس بها في الأحكام لأنها لم تنشأ من فراغ، وقد تمت صياغتها من قبل الفقهاء الذين تتبعوا الأحكام الجزئية المشابهة والمتناهزة التي استنبطت من أدلة شرعية - فكانت القاعدة الرابط الذي يربط هذه الأحكام الجزئية، والتي تدرج تحت هذه القاعدة بجامع التشابه والتناظر بينها.

وتبقى مسألة كون هذه القواعد «كلية» أو «أغلبية» لا يقلل من قيمة وقوه هذه القواعد ذلك أننا إذا تأملنا هذه المستثنias من القاعدة، وجدناها تندرج تحت قاعدة أخرى هي أقرب لها وأكثر انطباقاً عليها.

وقد ذكر الندوبي في «القواعد الفقهية»<sup>(١)</sup> ما نصه: «إذا تأملنا في تلك المستثنias أدركنا دقة أنظار الفقهاء، فإنهم يرون أن تلك المسائل أو الصور المستثناة من قاعدة ما، هي أليق بالتخريج على قاعدة أخرى، ومثلها كمثل القياس في أصول الفقه، فإنه كثيراً ما ينحرم ويُعدّ عنه في بعض المسائل إلى حلول استثنائية لمقتضيات خاصة بتلك المسائل تجعل الحكم الاستحساني فيها أحسن وأقرب إلى مقاصد الشريعة في تحقيق العدالة ورفع العرج أو جلب المصالح ودرء المفاسد». فكلاً من الحكم الفقهي الجزئي الذي اندمج تحت قاعدته، والحكم

---

(١) القواعد الفقهية، ص ٤٣.

الفقهي الجزئي الذي استثنى من قاعدته واندرج تحت قاعدة أخرى انبني على دليل شرعي، فالأحكام لم تخرج عن الدليل بحالٍ من الأحوال سواء الذي اندرج تحت هذه القاعدة أو تلك.

هذا ولا تخلو قاعدة فقهية كلية من أن تكون مُصَاغةً من نصٍّ شرعي، وعليه تكون القاعدة دليلاً بذاتها على ما يندرج تحتها من أحكامٍ جزئية، أو تكون مستندة على دليل، وهذا ما أشار إليه السيوطي في كتابه «الأشباه والنظائر» بقوله: «وقد صدرت كل قاعدة بأصلها من الحديث والأثر، وحيث كان في إسناد الحديث ضعْفٌ أعملتْ جهدي في تتبع الطرق والشواهد لتقويته على وجهٍ مختصر...».

وخلاصة القول في هذه المسألة: أنه إذا كان ثم نصٌّ شرعي، فإسناد الحكم إلى دليله أولى من إسناده إلى قاعدة فقهية حتى وإن كانت كليةٌ كبيرةً، بل هو الأصح.

وأما إذا لم يكن نصٌ شرعيٌ مباشر، فلا مانع من الاحتجاج والاستدلال بالقاعدة الشرعية التي تنطبق على قضيةٍ جزئية أو حكمٍ فقهيٍ جزئيٍ لأن ذلك عمل بالدليل.  
والله تعالى أعلم.

## الباب الثاني

تصنيف القواعد الفقهية الكلية



# الفصل الأول

## القواعد الخمس الأساسية والقواعد المتفرعة عنها

القاعدة الأولى: (الأمور بمقاصدها)<sup>(١)</sup>:

هذه القاعدة من أهم وأعم القواعد الفقهية وأقدمها صياغة، وقد ذكرت في القواعد السبعة عشر التي نقلها أبو سعيد الهروي عن أبي طاهر الدباس، وقد ألحق الإمام القرافي المالكي في كتابه «الفرق» الوسائل بالمقاصد فاعتبر أن كل وسيلة تحقق مقصدًا فحكمها حكمه من حيث الاعتبار فقال: الوسائل تتبع المقاصد في حكماتها، والأصل في هذه القاعدة قوله عليه السلام: «إنما الأعمال بالنيات»<sup>(٢)</sup>. ومثله أحاديث: «إنك لن تنفق نفقة بتغى بها وجه الله تعالى إلا أجرت فيها، حتى ما تجعل في في امرأتك»<sup>(٣)</sup>.

«لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية، وإذا استئنرتם فانفروا»<sup>(٤)</sup>.

«رب قتيل بين الصفين الله أعلم ببنيته»<sup>(٥)</sup>.

(١) المادة الثانية في مجلة الأحكام، والأشبه والنظائر للسيوطى، ص ٨، وابن نجيم، ص ٢، وهي من قواعد أبي طاهر الدباس التي نقلها عنه أبو سعيد الهروي.

(٢) سبق تخريرجه.

(٣) صحيح البخاري، باب رثى عليه السلام سعد بن خولة، ج ٢، ص ٨٢.  
وصحیح سلم، باب الوصیة بالثلث، ج ٣، ص ١٢٥١.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب المبايعة، ج ٣، ص ٨٥.

(٥) مستند أحمد، ج ١، ص ٣٩٧، ومجموع الروايد، ج ٥، ص ٣٠٢.

«يُبعث الناس على نياتهم»<sup>(١)</sup>.

«نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِّنْ عَمَلِهِ»<sup>(٢)</sup>.

قال السيوطي في «الأشباه والنظائر»: «اعلم أنه قد تواتر النقل عن الأئمة في تعظيم قدر حديث النية: قال أبو عبيدة<sup>(٣)</sup>: ليس شيء في أخبار النبي ﷺ أجمع وأغنى وأكثر فائدة منه.

وأتفق الإمام الشافعي وأحمد بن حنبل وابن مهدي، وابن المديني، وأبو داود، والدارقطني<sup>(٤)</sup> وغيرهم على أنه ثلث العلم، ومنهم من قال: ربعة، ووجه الإمام أحمد رحمة الله ذلك بكونه ثلث العلم، أنه أحد القواعد الثلاث التي تُرَدُّ إليها جميع الأحكام عنده، فإنه قال: أصول الإسلام على ثلاثة أحاديث: حديث: «إنما الأعمال بالنيات»، وحديث: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا هذا فهو رد» وفي رواية: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»<sup>(٥)</sup>، وحديث: «الحلال بين والحرام بين»<sup>(٦)</sup>.

(١) مستند أحمد، ج ٢، ص ٣٩٢، مستند ابن ماجه، كتاب الزهد، ج ٢، ص ١٤١٤ بلفظ إنما يحضر الناس على نياتهم.

(٢) عن سهل بن سعد الساعدي، سنن الدارمي، ج ١، ص ١٠٩، وتمته: «وعمل المنافق خير من نيته، فإذا عمل المؤمن عملاً ثار في قلبه نور»، نقاً عن الأشباه والنظائر للسيوطى، ص ٨٠.

(٣) ملحق تراجم الأعلام، حرف العين.

(٤) انظر: تراجم هؤلاء الأعلام في ملحق تراجم الأعلام الصفحات التالية:  
الشافعى: حرف الشين، أحمد: حرف الألف، ابن مهدي: حرف الميم، ابن المدينى:  
حرف الميم، أبو داود: حرف الدال، الدارقطنى: حرف الدال.

(٥) أخرجه البخارى برقم (٢٦٩٧) ج ٤، ص ٣٥٥، وأخرجه مسلم برقم (١٧١٨) وأحمد ٢٧٠ / ٦.

(٦) صحيح البخارى ج ٣، ص ٤، باب الحلال بين والحرام بين (كتاب البيوع) وصحيح مسلم =

ومن الصياغة المرادفة لهذه القاعدة: «لا ثواب إلا بالنية» وهي القاعدة الأولى في «الأشباه والنظائر» لابن نجيم.

هذا وإن هذه القاعدة مأخوذة من حديث: «إنما الأعمال بالنيات» تجري في كثير من أبواب الفقه مثل: المعاوضات، والتمليکات المالية، والإبراء، والوكالات، وإحراز المباحثات، والضمادات، والأمانات، والعقوبات، وفي العبادات، والنكاح، والطلاق، وهذا شيء من هذه المذكورات<sup>(١)</sup>:

١- المعاوضات والتمليکات المالية: كالبيع والشراء والإجارة والصلح والهبة.

فإن عقود المعاوضات المالية عند إطلاقها تفيد حكمها وهو الأثر المترتب عليها من التملك والتمليك لكن إذا افترض بها ما يخرجها عن إفادة هذا الحكم، وذلك كإرادة الهزل والاستهزاء والمواضعه والمراهنة<sup>(٢)</sup> فإنه يسلبها حكمها. فإذا باع الإنسان أو اشتري وهو هايل فإنه لا يترب على هذا العقد أثره وهو التملك والتملك، ومثله إذا كان مستهزاً أو مواضعاً أو مراهناً.

٢- وأما الإبراء: كما لو قال الطالب للكفيل: برئت من المال الذي كفلته فإنه يرجع إليه في البيان لما قصده في هذا اللفظ فإن كان قصده براءة الاستيفاء<sup>(٣)</sup> منه

= ج ٣، ص ١٢١٩، وسنن الدارمي، ج ٢، ص ٢٤٥.

(١) هذه النقاط اخترتها من المواد التابعة لهذه القاعدة في مجلة الأحكام العدلية، المادة (٢) ومن شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقان.

(٢) المواضعه: هي أن يتواتأ المتعاقدان ويتفقا سراً قبل العقد على أنهما سيعقدان العقد بصورة ظاهرية فقط، إيهاماً لغيرهما، دون أن يكون في الواقع منعقداً بينهما، وذلك لأقارب لهما أو لأحدهما فيما يعلنان من العقد الكاذب (انظر المدخل الفقهي العام ٣٥٧/١).

والمراهنة: المخاطرة، والمسابقة على الخيل، (القاموس المحيط، ص ١٥٥١).

(٣) برىء: أي تخلص، وتزه، وفي الاصطلاح: إسقاط الشخص حقاً له في ذمة آخر أو قبله.

كان للكفيل أن يرجع على المكفول عنه، وإن كان قصد من ذلك براءة الإسقاط<sup>(١)</sup> فلا رجوع له.

-٣- وأما الوكالات: مثل أن يوكِّلَ إنسانٌ غيره بشراء سيارة معينة، فاشترى الوكيل السيارة، فينظر في هذه الحالة إلى نية وقصد الوكيل إن كان نوى الشراء للموكل يقع الشراء للموكل، وإن كان نوى الشراء لنفسه كان الشراء لنفسه.

-٤- وأما إحراز المباحثات: فإن النية والقصد شرط في إفادتها الملك، فلو وضع إنسان وعاءً في مكان فاجتمع فيه ماء المطر ينظر: إن كان وضع الإناء بنية جمع الماء كان ما اجتمع من الماء ملكه، وإن كان ينوي غسل الإناء، مما اجتمع فيه لا يكون ملكه، وفي هذه الحالة لغيره أن يتسلّم به. (المادة: ١٢٥٠).

-٥- وأما الضمانات والأمانات فمسائلها كثيرة نذكر منها: اللقطة إذا التقاطها ملقطة بنية حفظها لمالكها كانت أمانة لا يضمنها إلا بالتعدي وإن التقاطها بنية أخذها لنفسه كان في حكم الغاصب يضمنها سواء تعدد أو لم ي تعد.

-٦- وأما الجنایات فمن قتل غرة بلا مسوغ إنْ كان عامداً فل فعله حكم، وإن كان مخططاً فل فعله حكم آخر.

ملحوظة: إن هذه القاعدة تجري بين:

أ - مباحثين تختلف صفتهم بالقصد كما لو دار الأمر بين البيع المراد حكمه وبين الموضعية التي لا يراد فيها حكم البيع.

ب - بين مباح ومحظور كما مرّ في مثال اللقطة فإن التقاطها بنية حفظها لمالكها كان تقاطه مباحاً، وإن التقاطها بنية أخذها لنفسه كان تقاطه محظوراً.

= انظر: دليل المصطلحات الفقهية، ص ١.

(١) الإسقاط: إزالة الملك، أو الحق: لا إلى مالك ولا إلى مستحق، وتسقط بذلك المطالبة به. دليل المصطلحات الفقهية، ص ٣٦.

- ما يتفرع عن هذه القاعدة: قاعدة واحدة فقط هي:

«العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني»<sup>(١)</sup>.

جاءت هذه القاعدة بلفظ العبرة في العقود، ولو جاءت بصيغة العبرة في التصرفات لكن ذلك أشمل للقاعدة، لأن التصرفات أعم من العقود حيث تشمل الدعاوى بخلاف العقود فإنها قاصرة على المبادلات المالية، وهذه القاعدة بالنسبة لقاعدة الأمور بمقاصدها كالجزئي من الكلي، فال الأولى عامة والثانية خاصة فتصلح أن تكون فرعاً منها.

وقد جاءت في كتاب «المقدمات والممهدات» لابن رشد «الجد» بلفظ: الأحكام إنما هي للمعنى وجاءت في كتاب «الفروق» للإمام القرافي المالكي بلفظ: كل عقد لا يفيد مقصوده يبطل.

والمراد من المقاصد والمعاني:

أ- ما يشمل المقاصد التي تعينها القرائن اللفظية التي توجد في عقد فتكسبه حُكْمَ عَدِيْدٍ آخر مثل: الهبة إذا اشترط فيها دفع عَوْضٍ كمن قال لآخر: وهبتك هذا الشيء بـ ألف ريال أو بشرط أن تعطيني عوضه كذا، أخذ العقد في هذه الحالة أحكام البيع لأنه أصبح في معناه بالرغم من استعمال العائد لفظ الهبة.

ب- ما يشمل المقاصد العرفية، فقد صرخ الفقهاء، بأنه يُحْمَلُ كلامُ كل إنسان على لغته وعرفه وإن خالفت لغة الشرع وعرفه كان عقد لفظ البيع والشراء بلفظ الأخذ والإعطاء، وكذا انعقد شراء الثمار على الأشجار بلفظ الضمان في عرفنا الحاضر.

(١) مجلة الأحكام العدلية، المادة/ ٣، وشرح المجلة لرستم، ١٩/١، وإياضح المسالك، ص ٢٤١ بلفظ: «إذا تعارض القصد واللفظ أيهما يقدم»، وشرح القواعد الفقهية للزرقاء/ ٥٥، والمقدمات والممهدات لابن رشد ٦/١، والفروق للقرافي ٢٦٠/٣.

## القاعدة الثانية: (اليقين لا يزول بالشك)<sup>(١)</sup>:

وجاءت القاعدة بصيغة: (اليقين لا يزال بالشك). قال الزركشي<sup>(٢)</sup>: «ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين»، وفي كتاب «التمهيد» لابن عبدالبر جاءت بصيغة: اليقين لا يزيله الشك ولا يزيله إلا يقين مثله، وفي «معالم السنن» للخطابي جاءت بصيغة: الشك لا يزحيم اليقين.

وفي «إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك»<sup>(٣)</sup>: «الذمة إذا عمرت بيقين فلا تبرأ إلا بيقين»، وفي «التمهيد» لابن عبدالبر: «الفرائض لا تجب إلا بيقين» وجاء فيه أيضاً: «الشك لا يلتفت إليه، واليقين معمولٌ عليه».

ومعنى القاعدة: أن ما كان ثابتاً لا يرتفع بمجرد طروء الشك عليه لأن الأمر اليقيني لا يمكن أن يزيله ما هو أضعف منه، بل من الممكن أن يزيله ما يساويه، أو ما كان أقوى منه.

ودليل هذه القاعدة في قوله ﷺ: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه، أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد

(١) مجلة الأحكام المادة/٤، والأشبه والنظائر للسيوطى، ص٥٠، وفي غمز العيون والبصائر، ج١، ص١٩٣. ترتيب للمدرکات وهي كالتالي:  
اليقين: وهو جزم القلب مع الاستناد إلى الدليل القطعي.  
الاعتقاد: وهو جزم القلب من غير استناد إلى الدليل القطعي.  
الظن: وهو تجويز أمرین أحدهما أقوى من الآخر.  
الشك: وهو تجويز أمرین لا مزية لأحدهما على الآخر.  
الوهم: وهو تجويز أمرین أحدهما أضعف من الآخر.

(٢) المثار في القواعد للزرکشی، ج٣، ص١٣٥، والتمهید ٢٥/٢، ومعالم السنن ٣/١٥٠.

(٣) إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، ص١٩٩، والتمهيد لابن عبدالبر ١٩/٢٨٣. و ١٤٩/٣٣٩.

ريحا»<sup>(١)</sup>. وحديث: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يذركم صلى؟ أثلاً أم أربعاً؟ فليطرح الشك ولْيَتَنِ على ما استيقن»<sup>(٢)</sup>.

ثم عقب السيوطي بقوله<sup>(٣)</sup>: «اعلم أن هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه، والمسائل المُخْرَجَةُ عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر». ويتبين ذلك من خلال ما يتفرع عليها من القواعد وهي إحدى عشرة قاعدة:

١- قاعدة: (الأصل بقاء ما كان على ما كان)<sup>(٤)</sup> المادة / ٥.

وهي إحدى القواعد الكلية. وهي دليل الاستصحاب<sup>(٥)</sup> الذي هو من مصادر التشريع عند الجمهور.

ومعنى القاعدة: أن ما ثبت على حال في الزمان الماضي - ثبوتاً أو نفياً - يبقى على حاله ولا يتغير ما لم يوجد دليل يغيره.

ومن قواعد الاستصحاب كذلك قاعدة: «الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته» المادة / ١١.

وأقرب من هذه القاعدة «ما ثبتَ بِزَمَانٍ يُحَكَّمُ بِبَقَائِهِ مَا لَمْ يُوجَدْ دَلِيلٌ عَلَى خَلْفِهِ» المادة / ١٠ وسيأتي الحديث عليها لاحقاً، ومن الأمثلة على قاعدة الأصل

(١) صحيح البخاري، في باب «لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن»، ج ١، ص ٤٣.  
وصحيح مسلم في باب: «الدليل على مَنْ تيقَّنَ الطهارةَ ثُمَّ شَكَ فِي الْحَدِيثِ فَلَهُ أَنْ يَصْلِي بَطْهَارَتِهِ تِلْكَ» ج ١، ص ٣٦٢.

(٢) صحيح البخاري، باب: «إذا لم يذركم صلى؟»، ج ٢، ص ٦٧، وصحيح مسلم، باب: «السهو في الصلاة»، ج ١، ص ٤٠٠.

(٣) الأشيه والنظائر للسيوطى، ص ٥٠.

(٤) الأشيه والنظائر للسيوطى، ص ٥١.

(٥) الاستصحاب: وهو الحالة الثابتة في وقت ما مستمرة في سائر الأوقات حتى يثبت انقطاعها أو تبدلها (المدخل الفقهي العام ٩٦٨/٢).

بقاء ما كان على ما كان، ما لو ادعى المقترض أنه دفع الدين إلى من أقرضه إياه، أو ادعى المشتري أنه دفع الثمن للبائع، أو ادعى المستأجر دفع الأجرة لصاحب الدار وأنكر كل من: المقرض، والبائع، والمؤجر كان القول لهؤلاء المنكرين مع اليمين، أي أن هذه الأموال تُعتبر باقية في ذمة المقترض والمشتري والمستأجر ما لم يثبتوا الدفع لأنها كانت مستحقة عليهم بيقين، فالأصل بقاوتها في ذممهم حتى يثبت سقوطها ولهم في هذه الحالة تحليف الدائن والبائع والمؤجر على أنهم لم يقبضوا، فإذا حلفوا قضي لهم بالأموال على المقترض والمشتري والمستأجر<sup>(١)</sup>.

## ٢ - قاعدة: (القديم يترك على قدمه) : المجلة / ٦ .

القديم: هو الذي لا يوجد مَنْ يعرف أوله. ومعنى هذه القاعدة أن المتنازع فيه إذا كان قدِيمًا تراعى فيه حالته التي هو عليها من القدم بلا زيادة ولا نقصان ولا تغيير ولا تحويل، وإنما لم يجز تغيير القديم عن حاله أو رفعه بدون إذن صاحبه، لأنَّه لما كان من الزمن القديم على هذه الحالة المشاهدة، فالأصل بقاوته على ما كان عليه ولغلبة الظن أنه ما وضع إلَّا بوجه شرعي، فلو كان لدارِ إنسانِ ميزابٌ على دارِ غيره أو كانت له بالوعة أو ممر في أرضِ غيره، أو تحويل لجذوع داره على جدار جاره من القديم فأراد ذلك إزالتَه فليس له ذلك بل يحق لصاحبِه إبقاؤه ولو لم يُعرف بأي وجه وضع لأنَّ قَدَمَه دليلٌ على مشروعية وضعه، كما لو كان موضوعاً في الأصل مقابل مال أو بطريق القسمة أو غيره من الأسباب المشروعة فمنعه ضرر لصاحبِه لا مسوغ له<sup>(٢)</sup>.

إلا أن هذه القاعدة يرد عليها استثناءان<sup>(٣)</sup>:

(١) الأشيه والنظائر للسيوطى، ص ٥١. الأشيه والنظائر لابن نجيم، ص ٥٧. شرح القواعد الفقهية، ص ٧٩.

(٢) شرح القواعد الفقهية، ص ٩٥.

(٣) الأشيه والنظائر للسيوطى، ص ٥٣، والأشيه والنظائر لابن نجيم، ص ٥٩.

الأول: أن القديم يتغير إذا قام الدليل على خلافه.

الثاني: أن القديم المخالف للشرع لا اعتبار له بل يزال إذا كان فيه ضرر فاحش.

٣- قاعدة: (الأصل براءة الذمة)<sup>(١)</sup> مجلة الأحكام المادة / ٨.

ومن الصياغات الواردة لهذه القاعدة ما جاء في «التمهيد» لابن عبدالبر وهي: الذمة بريئة فلا يثبت فيها شيء إلا بما لامدفع فيه، الذمة بريئة إلا بيقين أو حجة. الذمة لغة: العهد.

واصطلاحاً: وَصْفٌ يصير به الشخص أهلاً لأن تثبت له أو عليه الحقوق، فالأصل براءة الذمة وهذا يقين، لأن الذم خلقت بريئة غير مشغولة بحق من الحقوق. ومن المعلوم أنه عند تنازع الخصمين تختلف مزاعمهمما نفياً وإثباتاً، إيجاباً أو سلباً، فيحتاج في فصل الخصومة إلى مُراجَعٌ يرجع به زعم أحد الطرفين على الطرف الآخر. وطرق الترجيح طريقان: الأصل، والظاهر، وهذا هو الطريق الأول.

أما الأصل: فأنواعه كثيرة منها: براءة الذمة - اليقين لا يزول بالشك - الأصل بقاء ما كان على ما كان - الأصل في الكلام الحقيقة - الأصل في العقود الصحة... فأي واحد من المتنازعين يشهد له أصلٌ من هذه الأصول يتراجع قوله حتى يقوم دليل على خلافه.

وأما الظاهر: فهو الحالة التي تدل على أمر من الأمور وله وجهان من وجوه الترجيح.

(١) المنثور للزركشي، ١٥٠/١ وشرح القواعد الفقهية ص ١٠٥. والأشباء والنظائر للسيوطني، ص ٥٣. والأشباء والنظائر لابن نجيم، ص ٥٩. وقواعد ابن رجب الحنبلي، ص ٢٣٩. والتمهيد لابن عبدالبر ٧/١٧٢، ١١/٨٦، ١٧/٣٠٩.

أولٍ: ويقع تحته نوعان:

١- تحكيم الحال الذي يتوصل به إلى الحكم بوجود أمر في الماضي بأن يجعل ما في الحاضر منسجباً على الماضي. مثل: لو أن امرأة ادعت على زوجها عدم وصول نفقتها المقدرة وادعى الزوج أنه أوصل النفقه، فالقول المعتبر هو قوله لأن الأصل عدم دفع النفقه وبقاوئها ثابتة في ذمته حتى يقوم على خلاف ما تدعوه المرأة دليلاً من بُيَّنة أو نكول.

٢- دلالة الحال من غير سحب الحاضر على الماضي بل يستأنس بدلالة الحال ويعتمد عليها في ترجيح أحد الزعمين على الآخر مثل: لو ادعى شخصان مُلك عين وهي في يد أحدهما فإن القول المعتبر هو قول من كانت العين في يده. مثل: إذا كان رجلان في سفينة مشحونة بالدقيق فادعى كل واحد من الرجلين أنه صاحب الدقيق والسفينة. فإذا نظرنا إلى الرجلين وجدنا أحدهما يعرف ببيع الدقيق، والثاني يعرف بأنه ملاح، فإنه يحكم في هذه الحالة بالدقيق لمن يعرف بيشه وبالسفينة لمن يعرف بأنه ملاح عملاً بالظاهر من الحال.

والطريق الثاني: وهي الحجج الشرعية: الشهادة - الإقرار - النكول عن اليمين - القرينة القاطعة. فهذه هي المرجحات الشرعية. فتقديم المرجحات الشرعية هذه على الأصل والظاهر، كما أنها نقدم الظاهر على الأصل للدلالة الحال في حال تعارض بعضهما مع بعض<sup>(١)</sup>.

٤- قاعدة: (الأصل في الصفات أو الأمور العارضة العدم) مجلة الأحكام المادة/٩، كما أن الأصل في الصفات الأصلية الوجود.

أصل هذه القاعدة عند السيوطي وابن نجيم (الأصل العدم).

---

(١) شرح القواعد الفقهية، ص ١١١ بتصرف. والأشباه والنظائر للسيوطى، ص ٦٤. والأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ٥٩ وما بعدها. وقواعد ابن رجب، ص ٢٣٩.

معنى القاعدة: أنه عند الاختلاف في ثبوت الصفة العارضة وعدمه فالقول قول من يتمسك بعدها مع يمينه<sup>(١)</sup>.

الصفات بالنسبة إلى الوجود والعدم على قسمين: صفات أصلية، وصفات عارضة:

أ- الصفات الأصلية التي يكون وجودها في الشيء مقارناً لوجوده فهو يشتمل عليها بطبيعته غالباً، وهذه تسمى الصفات الأصلية، والأصل فيها الوجود، كسلامة المبيع من العيب، والبكارية في البنت، والصحة في العقود بعد انعقادها.

ب- الصفات العارضة والتي يكون وجودها في الشيء طارئاً، بمعنى أن الشيء بطبيعته يكون خالياً، وهذه تسمى الصفات العارضة، والأصل فيها العدم، وهذه الصفات هي موضوع القاعدة، مثل: العيب الطارئ في المبيع، وعدم الصحة في العقود بعد انعقادها، فالوصف في الأصلية يقين، والعدم في العارضة يقين، والشك إنما يكون في العدم في الأولى، واليقين في الثانية.

فلو اختلف المتعاقدان في سلامه المبيع من العيوب وعدم سلامته. فالقول لمن يتمسك بسلامة المبيع لأن الأصل سلامته من العيوب إذ إن الأصل يشهد له، بخلاف ما لو اختلفا في صحة البيع وبطلانه فالقول قول من يتمسك بالبطلان لأن الباطل غير منعقد، فهو ينكر وجود العقد والأصل عدمه<sup>(٢)</sup>.

٥- قاعدة: (ما ثبت بزمان يحكم ببقائه، ما لم يقم الدليل على خلافه)<sup>(٣)</sup>.

(١) الوجيز في إيضاح القواعد الكلية، ص ١٠٣.

(٢) شرح القواعد الفقهية، ص ١١٧ وما بعدها، المدخل الفقهى العام، ٩٦٩/٢  
الأشياء والنظائر للسيوطى، ص ٥٧، الأشياء والنظائر لابن نجيم، ص ٦٢.

(٣) مجلة الأحكام، المادة ١٠، والمدخل الفقهى العام ٩٦٨/٢، وشرح مجلة الأحكام لرستم ٢٣/١، ٢٤، بتصريف.

هذه القاعدة من قبيل العمل بالاستصحاب وهي في معنى قاعدة: «الأصل بقاء ما كان على ما كان» وجميع أمثلتها واحدة، فإذا تملك رجل شيئاً عن طريق الهبة أو الميراث يبقى ذلك الشيء في يده ولا تزول يده عنه ولا يقبل القول باحتمال أن يكون أخرج الشيء عن ملكه ببيع أو هبة.

أما إذا ثبت أنه خرج عن ملكه ففي هذه الحالة وُجد دليل على زوال ملكه، فلا يحكم في هذه الحالة ببقاء ملكه على الشيء بل يحكم بزواله.

#### ٦ - قاعدة: (الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته)<sup>(١)</sup>.

إذا اختلف المتنازعان في حدوث أمر من الأمور وعدم حدوثه فلا يخلو الاختلاف عن إحدى الحالتين:

الأولى: إذا كان الاختلاف في تاريخ حدوث الشيء كما هو مضمون القاعدة فحيثند يُنسب الأمر الحادث إلى أقرب الأوقات للحال ما لم ثبت نسبته إلى الزمن بعيد، فإذا ثبتت نسبته إلى الزمن بعيد يحكم به<sup>(٢)</sup>، كما لو أقرَّ إنسان لأحد ورثته بمبلغ من المال ثم مات فاختلفت الورثة، فقال المُقرَّ له: أقرَّ لي حينما كان صحيحاً معافى لذا فالإقرار نافذ، وقال الورثة: أقرَ لك حينما كان مريضاً لذا فإن الإقرار غير نافذ، فالقولُ للورثة والبينة على المُقرَّ له لأن الورثة أضافوا الإقرار إلى زمن المرض وهو قريب في حين أن المُقرَّ له أضاف الإقرار إلى زمن الصحة وهو بعيد، لذا يقدم الإقرار القريب على البعيد، ما لم يُثبت صاحبُ الإقرار بعيد دعواه

(١) مجلة الأحكام، المادة / ١١، الأشباء والنظائر للسيوطى، ص ٥٩، إلا أن لفظ القاعدة عنده: «الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن»، وكذلك في المنشور للزركشى ص ١٧٤ . والأشباء والنظائر لابن نجيم، ص ٦٤ .

(٢) توضيح: عند التنازع في تاريخ الحادث يُحمل على الوقت الأقرب إلى الحال حتى يثبت الأبعد، لأن الوقت الأقرب قد انفق الطرفان على وجود الحادث فيه، وانفرد أحدهما بزعم وجوده قبل ذلك. الوجيز، ص ١٠٦ .

بالبينة .

الحالة الثانية: إذا كان الاختلاف في أصل الحادث، كما لو كان في ملك إنسان مسيل ماء لآخر، فوقع الاختلاف بينهما في الحدوث والقدم، فقال المستفيد من المسيل: إنه قديم، وقال صاحب الملك: إنه جديـد فالقول لمـدعـي الـقـدـمـ، والـبـيـنـةـ على مـدعـيـ الـحـدـوـثـ<sup>(١)</sup>.

٧- قاعدة: (الأصل في الكلام الحقيقة وإذا تعذرـتـ الحـقـيقـةـ يـصـارـ إـلـىـ المـجـازـ)<sup>(٢)</sup> أو: (الأصل في الألفاظـ الحـقـيقـةـ عـنـدـ الإـطـلـاقـ فـلـاـ تـحـمـلـ عـلـىـ المـجـازـ إـلـاـ بـدـلـيـلـ). والحقيقة في اللغة: من حق الشيء إذا ثبت.

وفي الاصطلاح: هي المعنى الأصلي الذي وضع له اللفظ سواء في اصطلاح التخاطب، كاستعمال لفظ القتل بمعنى إزهاق الروح، أو في الاصطلاح الشرعي، كاستعمال لفظ الوصية في التملיך المضاف لـما بعد الموت.

أما المجاز: فيقابلـ الحـقـيقـةـ، وهو كل معنى آخر لم يوضع لهـ الـلـفـظـ.

إلا أنه بينـ المجـازـ وـالـحـقـيقـةـ عـلـاـقـةـ توـسـعـ لـلـمـتـكـلـمـ أنـ يـقـصـدـهـ بـذـلـكـ الـلـفـظـ، اـعـتـمـادـاـ عـلـىـ قـرـيـنـةـ تـدـلـ عـلـىـ أـرـادـهـ قدـ أـرـادـهـ دونـ المـعـنـىـ الـحـقـيقـيـ. مـثـلـ كـلـمـةـ المـحـكـمـةـ، معـناـهـاـ الـحـقـيقـيـ مـكـانـ الـحـكـمـ، فـإـذـاـ أـرـيدـ بـهـاـ الـحـاـكـمـ كـمـاـ فـيـ قـوـلـ القـائـلـ: حـكـمـتـ الـمـحـكـمـةـ كـانـ مجـازـاـ.

وـمعـنـىـ هـذـهـ الـقـاعـدـةـ: أـنـ إـعـمـالـ كـلـامـ الـمـتـكـلـمـ مـنـ عـاـقـدـ، وـحـالـفـ، وـوـاـقـفـ، وـوـاهـبـ، يـجـبـ فـيـ حـمـلـ الـفـاظـهـ عـلـىـ مـعـانـيـهـ الـحـقـيقـةـ، إـلـاـ إـذـاـ وـجـدـتـ قـرـيـنـةـ عـلـىـ

(١) الأشياء والنظائر للسيوطني، ص ٥٩، وابن نجم، ص ٦٤.

(٢) مجلة الأحكام، المادة ١٢/١، الأشياء والنظائر للسيوطني، ص ٦٣، وابن نجم، ص ٦٩، وابن رجب، ص ٢٧٤. وقد وردت «الأصل في الألفاظـ الحـقـيقـةـ عـنـدـ الإـطـلـاقـ وـقـدـ يـصـرفـ إـلـىـ المـجـازـ بـالـبـيـنـةـ».

إرادة المجاز.

فلو قال رجل آخر: وهبتك هذا القلم فأخذه المخاطب ثم ادعى القائل أنه أراد بالهبة البيع مجازاً، لذا فإنه يريد ثمن القلم، لا يقبل قوله لأن الأصل في الكلام الحقيقة، وحقيقة الهبة تملك بلا عوض. وذلك بخلاف ما لو قال له: وهبتك هذا القلم بدرهمين. فإن ذكر الدرهمين في مقابل القلم دليل وقرينة على إرادة البيع فيحمل عليه.

ولو قال: وقفت على أولادي بستانى الفلانى، فيكون ذلك وقفاً على الحقيقة لهم، ولا يدخل أبناء الأبناء إلا على سبيل المجاز، وقيل: إن الحقيقة تعمهم.

- قاعدة: (لا عبرة بالدلالة في مقابلة التصريح ما لم تكن دلالة شرعية<sup>(١)</sup>).

التصريح أقوى من الدلالة وهذه القاعدة مجالها في الأحكام المتعلقة بالتعبير عن الإرادة من إيجاب، وقبول، وإذن، ومنع، ورضى، ورفض.

الأصل في الإنسان أن يعبر عما بداخله بكلام صريح إلا أنه في بعض الظروف والملابسات تعبر ظروف الحال، أو دلالة الحال عن الإرادة.

ومما لا شك فيه أن التصريح عن الإرادة إذا وجد كان أقوى من دلالة الحال، لذا فإنه إذا وجد التصريح كان يقيناً بخلاف ما تفيده دلالة الحال من الظنية فلم يبق للدلالة أي أثر في التعبير عن الإرادة، لأن دلالة التصريح أقوى من دلالة الحال حيث إن الأولى يقينية بينما يطرأ على الثانية شك.

إذا وهب شخص آخر شيئاً وقبض الموهوب له في المجلس كان قبضه صحيحاً، وإن لم يأذن الواهب بالقبض، لأن إيجاب الواهب ما هو إلا إذن بالقبض، أما لو نهى الواهب عن القبض وقبضه فإن قبضه لا يصح لأنه لا عبرة

---

(١) المجلة، المادة/١٣، والمراد بالدلالة هنا غير اللفظ من حال أو عرف أو إشارة أو يد.

الدلالة في مقابلة التصريح<sup>(١)</sup>.

وقد تكون الدلالة أقوى من التصريح إذا كانت دلالة الشرع، لأن دلالة الشرع أقوى من صريح العبد لعدم احتمالها الشك فيعمل بها. فدلالة الشرع في أنَّ الولد للفراسن أقوى في ثبوت النسب من منكر جماع المطلقة رجعياً، أو أنه راجعها في العدة، بقوله: لم أجامعها ولم أراجعها فينسب الولد إليه، إذا أنت به لستة أشهر أو أقل وبطل صريح إقراره بعدم الوطء<sup>(٢)</sup>.

٩- قاعدة: (لا عبرة للتوهם)<sup>(٣)</sup>.

جاء في القواعد الفقهية: الموهوم لا يعارض المتحقق فلا يؤخر الحق الثابت بيقين لحق عسى يكون وعسى لا يكون لأن التأخير إبطال من وجه فلا يجوز لحق موهوم.

التوهم معناه: الاحتمال العقلي البعيد الذي يندر وقوعه فهذا لا يبني عليه حكم ولا يمنع القضاء ولا يؤخر الحقوق. بمعنى أنه لا يثبت حكم شرعي استناداً إلى وهم، كما لا يجوز تأخير الشيء الثابت بصورة قطعية بواهيم طارئ.

فلو أثبتت الورثة بشهود قالوا: لانعلم له وارثاً غيرهم يقضى لهم، ولا عبرة باحتمال ظهور وارث آخر يزاحمهم، لأنه موهوم.

ولو أثبتت الدائون ديونهم على مفلس وقال الشهود: لا نعلم له غريماً غير هؤلاء، يعطى المال للدائنين ولا يؤخر دفعه إليهم لاحتمال ظهور دائن غائب غير

(١) شرح القواعد الفقهية، ص ١٤٣، ١٤٢، وشرح المجلة لرسنم، ٢٥/١، والقواعد الفقهية للندوي، ص ٩١ وما بعدها،

وشرح المجلة لرسنم، ٢٥/١.

(٢) شرح المجلة للأنصاري، ج ١، ص ٤٠.

(٣) مجلة الأحكام، المادة ٧٤ / ٥٨٢، والمدخل الفقهي العام، ٤١٦، وانظر ص ١٤٩ نقاً عن التحرير للحصيري، وشرح القواعد الفقهية ص ٢٩٩.

الحاضرين .

ويخالف التوهم في الحكم الأمر المتوقع . فالأمر المتوهم نادر الوقوع بخلاف المتوقع فإنه كثير الوقع، لذا يؤخر الحكم كما في حالة تخاصم الأقرباء أمام المحاكم، فقد جَوَزَ الفقهاء تأخير الحكم فيما بينهم رجاء للصلح بين الأقارب، وما ذاك إلا لأن الصلح بين الأقارب متوقع بخلاف غيرهم فإنه متواهم<sup>(١)</sup> .

١٠ - قاعدة: (لا حجة مع الاحتمال الناشئ عن دليل)<sup>(٢)</sup> .

لا حجة: أي لا برهان مقبول ولا احتجاج مسموع، مع قيام الاحتمال على أن ما قامت عليه الحجة ليس خالياً من التهمة، فالتهمة إذا تمكنت من فعل الفاعل حُكِمَ بفساد فعله، أي أن تكون التهمة لها مُؤيدٌ من ظاهر الحال وليس مجرد توهم .

وبناء على هذا الأساس ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بأن الشخص إذا أقرَّ في مرض موته لبعض ورثته بدين من الديون لا ينفذ إقراره إلا برضى الورثة لاحتمال أن يكون هذا الإقرار ذريعة إلى تفضيل بعض الورثة على الآخرين، وهذا الاحتمال قوي تدل عليه حالة المرض .

وأما إذا لم يكن ذلك الاحتمال ناشئاً ولا منبعثاً عن دليل، بل عن مجرد توهم وحدس، فلا يقاوم الحجة ولا يقوى على معارضتها، إذ لا عبرة بالاحتمال إذا لم يكن ناشئاً عن دليل من ذلك إذا كان الإقرار في حال الصحة وليس في حال المرض فيكون إقراره صحيحاً ولا تهمة فيه .

١١ - قاعدة: (لا عبرة بالظن البَيِّن خطأه)<sup>(٣)</sup> .

(١) شرح القواعد الفقهية، ص ٣٦٣.

(٢) مجلة الأحكام، المادة / ٧٣، وشرح القواعد الفقهية ص ٣٦١.

(٣) مجلة الأحكام، المادة / ٧٢. والأشباء والنظائر للسيوطى، ص ١٥٧. والأشباء والنظائر =

معنى القاعدة: أنه إذا بني فعل من حكم أو استحقاق على ظن ثم تبين خطأ ذلك الظن فيجب عدم اعتبار ذلك الفعل وإلغاؤه.

فالمجتهد في المسائل الظنية إذا عرض له استنباط أو دليل آخر أقوى فيجب عليه الرجوع عن قوله الأول إلى القول الآخر.

ويقصد بالظن: اعتقاد الاحتمال الراجح الذي ظهر رجحانه على نقضه بدليل معتبر، فإذا ازداد قوة حتى أصبح خلاف الاحتمال الراجح موهوماً فهو غالب الظن.

ومثال هذه القاعدة: أنه إذا بني حكم على ظن ثم تبين خطأه بطل، كما لو دفع إنسان شيئاً على ظنٍ وجوبيه عليه ثم تبين عدم الوجوب فإنه يرجع بما دفع.

وكما لو دفع نفقة فرضها عليه القاضي لأحد أقاربه على أنه فقير ثم تبين أنه غني رجع بما دفع.

وقد نص الفقهاء على التناقض في موضوع الخطأ عفو، فإذا أقر بشيء ثم ادعى شيئاً ينافي ما أقر به، وكان ما يدعاه مما يخفى عليه بسببه قبلت دعواه، ولا يؤثر فيها إقراره بما يخالفه، كما أنهم نصوا على أنه لا عبرة بالظن البين خطأه، فإذا ظنَّ أمراً، وتبيَّن خطأه فله أن يدعى غيره، ولا يؤثر في هذا الظن الذي تبيَّن أنه خطأ.

القاعدة الثالثة: (لا ضرر ولا ضرار)<sup>(۱)</sup>.

هناك ثلاثة قواعد في مجال الضرر تعتبر أمهات وأصول في هذا الباب.

الأولى: تنفي الضرر ابتداءً. وهي: (لا ضرر ولا ضرار).

الثانية: تُوجَبُ إزالته إذا وقع وهي: (الضرر يُزال).

---

= ابن نجم، ص ١٦١. والمدخل الفقهي العام، فقرة/٥٨٤، والقواعد الفقهية ص ٣٤٧.

(۱) مجلة الأحكام العدلية، المادة/ ١٩.

والثالثة: تحد الدفع بالاستطاعة، وهي: (الضرر يدفع بقدر الإمكان).  
وما عدا هذه الثلاث فقد جاءت بصياغات متفاوتة لتمكيل القواعد الثلاث وتقيد  
لها.

وسوف نعتبر القاعدة التي تنفي الضرر هي الأصل وما عدتها فهو فرع عنها.  
و سنذكر القاعدة الثانية: التي توجب إزالته إذا وقع، والثالثة: التي توجب دفعه  
بقدر الاستطاعة والطاقة قبل غيرهما من القواعد المكملة والمقيدة، تحت عنوان ما  
يتفرع عن هذه القاعدة بإذن الله تعالى.

فقاعدة: (لا ضرر ولا ضرار)<sup>(١)</sup>. نص حديث نبوى شريف.

قال السيوطي<sup>(٢)</sup>: «اعلم أن هذه القاعدة ينبغي عليها كثير من أبواب الفقه».  
معنى القاعدة: أن على المرء ألا يضر أخاه ابتداءً ولا جزاءً لأن الضرر معناه  
إلحاق المفسدة بالآخرين، والضرار معناه مقابلة الضرر بالضرر.

وهذه القاعدة أساس لمنع الفعل الضار وترتيب نتائجه في التعويض المالي  
والعقوبة، كما أنها سند لمبدأ جلب المصالح ودرء المفاسد، وهي عمدة لتقرير  
كثير من الأحكام في مختلف الفروع الفقهية.

وهذه القاعدة مقيدة بغير ما أذن الشرع به من الضرر كالحدود، والقصاص  
والتعازير، فهذه العقوبات وإن كان فيها ضرر إلا أنها لم تشريع في الحقيقة إلا من  
أجل دفع الضرر لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

والمقصود بمنع الضرار نفي فكرة الثأر الذي يزيد في الضرر ويُوسع دائريته  
لأن الإضرار لا يجوز أن يكون هدفاً بحد ذاته، وإنما يلجأ إليه حينما لا يوجد

---

(١) سبق تخريرجه.

(٢) الأشيه والنظائر للسيوطى، ص ٨٣، ٨٤.

فمن أتلف مال غيره لا يجوز أن يُقابلَ باتفاق ماله لأن ذلك توسيع لدائرة الضرر بدون فائدة، وأفضل منه تضمين المخالف قيمة ما أتلف، فإن في ذلك التضمين نفعاً للمخالف عليه ماله، حيث يحول الضرر على حساب المعتمدي، والمعتمدي لا فرق عنده بين تلف ماله وبين تعويض المضرور من ماله لترميم الضرر الأول، وبهذا تكون مقابلة الإتلاف بالإتلاف مجرد حماقة يترفع عنها العقلاء.

وفي مسألة الإتلاف هذه بعض التفصيل<sup>(١)</sup>.

فقد جاء في قواعد ابن رجب الحنبلي ما يلي: «من أتلف شيئاً لدفع أذاه له لم يضمه وإن أتلفه لدفع أذى به ضمه».

فمن ذلك: «لو أشرفت السفينة على الغرق فألقى متاع غيره ليخففها ضمه، ولو سقط عليه متاع غيره، فخشى أن يهلكه، فدفعه فوقع في الماء لم يضمه» وجاء في مجلة الأحكام العدلية ما يلي: «من أتلف نفساً أو أفسد عبادة لنفع يعود إلى نفسه فلا ضمان عليه، وإن كان النفع يعود إلى غيره فعليه الضمان».

وبناءً على هذه القاعدة، قرر الفقهاء كثيراً من الأحكام في شتى أبواب الفقه منها:

١ - بعض الخيارات العقدية كخيار الشرط شرع للحاجة إلى التروي لثلا يقع في ضرر الغبن.

٢ - أنواع الحجر، فإنها شرعت توقياً من وقوع الضرر العائد إما على المحجور عليه وإما لمصلحة غيره من الدائنين، أو أفراد أسرته، فإن من وجب الحجر عليه إذا ترك بدون حجر فقد يضر بنفسه ويضر بغيره.

---

(١) القواعد الفقهية لابن رجب ص ٣٦، ومجلة الأحكام العدلية ص ٨١.

- ٣- الشفعة حيث شرعت من أجل الوقاية من ضرر الشريك أو الجيران.
- ٤- حبس الموسر إذا امتنع عن الإنفاق على أولاده أو قريبه المحرم إذا أصر على الامتناع من أجل وقاية أولاده وأقاربه الفقراء من الضرر الذي يقع عليهم في حال عدم وجود ما ينفقون على أنفسهم<sup>(١)</sup>.
- ٥- حبس المشهورين بالدعارة والفساد حتى تظهر توبتهم ولو لم يثبت عليهم جرم معين بطريق قضائي دفعاً لشرهم لأنهم قد يحتاطون ويتحفظون ولا ينضبطون مع أنهم قد يعيشون فساداً وإضاراً، ولا يمكن إثبات شيء عليهم بطريق الإثبات الشرعي أمام القضاء<sup>(٢)</sup>.

ما يتفرع عنها من القواعد:

- ١- (الضرر يزال)<sup>(٣)</sup>.

هذه القاعدة إحدى القواعد الثلاث الأصول في الباب، والتي توجب إزالة الضرر بعد وقوعه، سواء وقع الضرر على الحقوق العامة، كما إذا سلط إنسان ميزابه على الطريق العام بحيث يضر بالمارين فإنه يزال. أو وقع على الحقوق الخاصة كمن يتلف مالاً للآخرين فإنه يجب عليه إزالة الضرر بدفع تعويض للمضرورين. كما شرعت كثير من الخيارات في العقود لإزالة الأضرار الواقعه على أحد المتعاقدين كخيار العيب وخيار الغبن الناتج عن التغريب. وفي هذه الخيارات يجب تعويض من وقع عليه الضرر وذلك بإعطائه خيار الفسخ<sup>(٤)</sup> كخيار الرد بالعيب، والحجر على

(١) المدخل الفقهي العام ٩٧٧/٢، وضوابط العقد في الفقه الإسلامي للتركماني، ص ٩٨، ٢٠٩.

(٢) شرح القواعد الفقهية، ص ١٦٥ وما بعدها.

(٣) مجلة الأحكام العدلية/ المادة/ ٢٠، والمعلم بفوائد مسلم للمازري المالكي.

(٤) المدخل الفقهي العام ٩٨٢/٢، وشرح القواعد الفقهية، ص ١٢٥، وشرح المجلة لرستم ٢٩/١.

السفه، والشفعه، فإنها للشريك لدفع ضرر القسمة، وللحاج لدفع ضرر جار السوء، والجبر على القسمة، والمهابية ونصب القضاة والأئمة، وبيع مال المديون جبراً عليه إذا امتنع عن أداء الدين، وضمان المتألفات . . . .

هذا وقد نص الفقهاء على أن كل ما أضر بال المسلمين وجب أن ينفي عنهم.

٢- (الضرر يُدفع بقدر الإمكان)<sup>(١)</sup>.

هذه القاعدة الثالثة من القواعد الأصول في الباب والتي توجب دفع الضرر، فإنً يمكن دفعه بالكلية كان به، وإنـاً بقدر الإمكان، كما لو عفا بعض أولياء المقتول عن القصاص فإن حق الباقيين ينحصر في الديمة، إذ بها رفع الضرر بقدر الإمكان عن أولياء المقتول الباقيين؛ لأن التكليف الشرعي على قدر الطاقة.

وكما لو استهلك الغاصب المال المغصوب، أو هلك في يده، ففي هاتين الحالتين يتعدى زـد العين المغصوبة لـذا يجب أن يُضمـن الغائب بـرد قيمة ما أتلف أو رد مثله إن كان مثلياً<sup>(٢)</sup>.

ومن ذلك ما نص عليه الفقهاء، من أنه إذاً مـكن دفع الصـائل بالصـوت لا يـدفع بـالـيد، وإذاً مـكن دفعـه بـالـيد لا يـدفع بـالـعصـا، وإذاً مـكن دفعـه بـالـعصـا لا يـدفع بـالـسـلاح، وهـكـذا.

٣- (الضرر لا يزال بمثله)<sup>(٣)</sup>.

هذه القاعدة تعتبر بمثابة قيد على قاعدة: الضرر يـزال، لأن إـزـالـة الـضرـر لا يـجوز أن يكون بإـحداث ضـرـر مـثلـه لأنـهـاـ الـعـملـ ليسـ إـزـالـةـ لـلـضـرـرـ، بلـ هوـ إـحداثـ ضـرـرـ مقابلـ ضـرـرـ وهذاـ لاـ يـجـوزـ، لـذـاـ فـإـنـ الـفـقـهـاءـ قـرـرـواـ أـنـ إـلـيـانـ إـذـ كـانـ جـائـعاـ وـاحـتـاجـ

(١) مجلة الأحكام، المادة/ ٣١.

(٢) شرح القواعد الفقهية للزرقا، ص ٢٠٧.

(٣) مجلة الأحكام العدلية، المادة/ ٢٥ وشرح القواعد الفقهية ص ١٩٥.

إلى طعام ليزيل به عن نفسه الجوع إذا وجد الطعام عند جائع مثله، لا يجوز له أن يأخذ منه لأنه إذا أخذه منه فقد أزال الضرر عن نفسه وأوقع غيره بالضرر.

كما قرروا أن الفقير لا تجب عليه نفقة قريبه الفقير؛ لأن في ذلك ضرراً له أيضاً<sup>(١)</sup>.

٤ - (الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف)<sup>(٢)</sup>، أو: احتمال أخف المفسدين لدفع أعظمهما.

إذا كان الضرر لا يزال بمثله فإنه يزال بما هو أخف منه، لذا قرر الفقهاء أن نفقة القراء تجب على أقاربهم الأغنياء لأن في إيجاب نفقة القراء على الأغنياء وإن كان به ضرر عليهم إلا أنه أخف من ضرر القراء الحاصل عند عدم وجود النفقة لهم.

وكذلك الأمر فإن الفقهاء قرروا حبس الأب إذا امتنع من الإنفاق على ولده الصغير؛ لأن الضرر الناتج عن حبسه أخف من الضرر الحاصل بترك النفقة على الصغير<sup>(٣)</sup>.

ومن ذلك في السيرة النبوية ما جرى في صلح الحديبية من قبل الرسول ﷺ للشروط المجنحة والضرر الأخف مقابل الضرر الأشد في قتل رجال مؤمنين ونساء مؤمنات وفي قتلهم معرّة عظيمة على المؤمنين.

٥ - قاعدة: (يختار أهون الشرين)<sup>(٤)</sup>.

(١) الأشباء والنظائر للسيوطى، ص ٨٦، وابن نجيم، ص ٨٧، والمثار، ص ٣٢١/٢.

(٢) مجلة الأحكام العدلية، المادة / ٢٧.

(٣) الأشباء والنظائر للسيوطى، ص ٨٦، وابن نجيم، ص ٨٨، وشرح المجلة، ص ٣١، والمدخل الفقهي العام ٩٨٤/٢.

(٤) مجلة الأحكام، المادة / ٢٩.

٦- قاعدة: (إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما)<sup>(١)</sup>.  
 هاتان القاعدتان مع القاعدة التي سبقتهما متحدة المعنى، فمن الجدير أن نذكر هذه القواعد الثلاث في سياق واحد حتى تتحاشى من التكرار بقدر الإمكان<sup>(٢)</sup>.  
 والمعنى الذي دارت حوله هاتان القاعدتان في حالة تعارض ضررين لم يقع بعد فإنه يختار الضرر الأخف ويزال الضرر الأعظم منهما.

وجاء في القواعد الفقهية لابن رجب قوله: «إذا اجتمع للمضطر محرمان، كل واحد لا يباح بدون الضرورة، وجب تقديم أخفهما مفسدة وأقلهما ضرراً».  
 ومن فروع هذه القواعد<sup>(٣)</sup>:

أ- إجازة الفقهاء أخذ الأجرة على أداء الطاعات كالاذان والإماماة، وتعليم القرآن والفقه.

ب- أجاز الفقهاء السكوت على المنكر إذا ترتب على إنكاره ضرر أعظم، كما تجوز طاعة الأمير الجائر إذا ترتب على الخروج عليه شرّاً أعظم.

ج- أجاز الفقهاء شق بطون الميّة الحامل إذا كان إخراج الولد ترجي حياته.

د- لو أشرفت السفينة على الغرق فالواجب على الركبان إلقاء بعض الأمتعة حسب الحاجة، دفعاً لأعظم المفسدتين بأخفهما، لأن حرمة الحيوان أعظم من حرمة المتاع.

(١) المصدر السابق، المادة/ ٢٨. وإيضاح المسالك، ص ٢٣٤ بلفظ: «إذا تقابل مكروهان أو محظوظان أو ضرران، ولم يمكن الخروج عنهما وجب ارتكاب أخفهما» وجاء فيه أيضاً: «إذا اجتمع ضرران أسقط الأصغر للأكبر» ص ١٠١.

وقد ذكر المحقق أن هذه القاعدة من القواعد الأصولية التي تذكرها كتب القواعد الفقهية.  
 (٢) القواعد الفقهية، ص ٣٨٨.

(٣) كشف النقانع ١٥٩/٦، والأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ٨٩.

## ٧- (يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام) <sup>(١)</sup>.

هذه القاعدة وردت كقيد على قاعدة: الضرر لا يزال بمثله، حيث إن قاعدة الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف قيدت قاعدة الضرر لا يزال بمثله؛ بل يُزال بما هو أدنى منه، فإن قاعدة يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام قيد ثان على قاعدة الضرر لا يزال بمثله من ناحية العموم والخصوص في الضرر، حيث إن هذه القاعدة تقرر تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة في حالة تعارضهما لأن آثار الضرر الخاص أقل بكثير من آثار الضرر العام، وبناء على هذه القاعدة قرر الفقهاء الحجر على الطبيب الجاهل، والمفتى الماجن، والمكاري المفلس، وإن حصل عليهم الضرر من هذا الحجر، وما الحجر عليهم في حقيقته إلا منع إضرارهم بال العامة في أجسادهم ودينتهم وأموالهم. فإن مراعاة مثل هذه الأمور فيه من المصلحة العامة ما يربو على المصلحة الخاصة لهؤلاء الأفراد من حصولهم على أجر.

ومن ذلك: قتل الساحر المضرر، والكافر المضل، لأن الأول يفتن الناس، والثاني يدعوهما إلى الكفر ويهدم دينهم، فـيتحمل الضرر الأخص لدفع الضرر الأعم. كما قرروا أيضاً جواز التسعير إذا تعدى أصحاب القوت في بيعه بالغبن الفاحش لأن الضرر الحاصل بالتسuir على هؤلاء أخف من الضرر الحاصل على العامة ياغلأء أقواتهم.

وكذلك بيع الطعام المحتكر جبراً على محتكره عند الحاجة إذا امتنع عن بيعه دفعاً للضرر العام، ومنع اتخاذ حانوت للطبع بين البازارين، ومنه أيضاً هدم البيوت المجاورة للحريق منعاً لسريانه <sup>(٢)</sup>.

(١) مجلة الأحكام، المادة / ٢٦.

(٢) الأشيه والنظائر لابن نجيم، ص ٨٧، ٣١/١، وشرح المجلة لرستم، وغمز عيون البصائر =

-٨- (درء المفاسد أولى من جلب المنافع)<sup>(١)</sup>.

تفيد هذه القاعدة أنه إذا تعارضت مفسدة ومصلحة فإنه يصار إلى دفع المفسدة، ولو أدى ذلك إلى تفويت مصلحة على البعض لأن الشريعة قد اعنت بالمنهيات أكثر من عنایتها بالأمورات، قال الرسول ﷺ : «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم»<sup>(٢)</sup>. وما كان هذا الموقف من الشريعة إلا لأن المفاسد لها سريان وتوسيع كالنار التي تأكل كل شيء، وكالطوفان الذي يدمر كل شيء، لذا كان من الحكمة شدة الحزم في القضاء عليها في مهدها، ولو ترتب على ذلك حرمان فئة من منافع كان من الممكن أن يحصلوا عليها.

وقد جاء في «الفتاوى» لابن تيمية ما يلي :

«إذا تعارضت المصالح والمفاسد، والحسنات والسيئات، أو تزاحمت فإنه يجب ترجيح الراجح منها، فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد، والحسنات والسيئات وتعارضت المصالح والمفاسد، فإن الأمر والنهي وإن كان متضمناً تحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض، فإذا كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأموراً به، بل يكون محرماً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته؛ لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها، وإنما اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر...».

---

١/٢٨١، والمدخل الفقهي العام ٢/٩٨٤.

(١) مجلة الأحكام، المادة /٣٠، والفتاوی ١٢٩/٢٨، وقواعد الأحكام ١٦٠/٢، وإيضاح المسالك، ص ٢١٩.

(٢) صحيح مسلم عن أبي هريرة، باب فرض الحج مرة في العمر، ج ٢، ص ٩٧٥.  
سنن ابن ماجة، باب اتباع سنة النبي، ج ١، ص ٣، رقم (٢).

وقال العز بن عبد السلام:

«إذا اجتمعت مصالح ومقاصد، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المقاصد فعلنا ذلك، امثالاً لأمر الله تعالى فيها لقوله سبحانه وتعالى : ﴿فَانْقُوُا اللَّهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن] وإن تعذر الدرء والتحصيل فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة، درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة».

وببناء على هذه القاعدة قرر الفقهاء:

- أ- يجب منع التجارة بالمحرمات من خمور ومخدرات وأعراض؛ لأن المقاصد الناتجة عن هذه التجارة تربو كثيراً على المنافع التي يمكن الحصول عليها.
- ب- منعوا مالك الدار أن يفتح نافذة تطل على مجلس حريم جاره ولو كان له فيها مصلحة؛ لأنها مهما كانت لا تربو على المفسدة المتوقعة من فتح النافذة<sup>(١)</sup> فالفسدة أولى بالدرء.

وتشهد لهذه القاعدة قاعدة: (إذا تعارض المانع والمقتضي يقدم المانع)<sup>(٢)</sup>.

مثال ذلك: أنه إذا كان للمسكن أو العمل محاذير تستلزم منعه، ودواع تقتضي تسويفه يرجع منعه لأن درء المقاصد مقدم على جلب المصالح.

٩- (الضرر لا يكون قدماً)<sup>(٣)</sup>.

إن الشريعة الإسلامية لا تفرق بين الضرر القديم والحديث بل الجميع يجب إزالته. وهذه المادة مكملة لمادة الضرر يزال. والشريعة الإسلامية وإن أقرت القديم وسمحت ببقائه فإنها قيدت ذلك البقاء بعدم وجود ضرر في القديم، فإن

(١) المدخل الفقهي العام، ٩٨٥/٢.

(٢) مجلة الأحكام العدلية، المادة/ ٤٦.

(٣) المدخل الفقهي، ٩٨٩/٢، ومجلة الأحكام العدلية، المواد/ ٥، ٦، ٧، والقواعد الفقهية ٤١٢.

وَجَدَ بِهِ ضَرُرٌ تَجْبِي إِزالتَهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ قَدِيمِهِ وَحَدِيثِهِ.

وهذه القاعدة قيد لقاعدة : «القديم يترك على قدمه» (م/٦) وكذا قاعدة : «الأصل بقاء ما كان على ما كان» (م/٥) إذ أن المتنازع فيه إذا كان قدِيمًا، تراعى فيه حالته التي هو عليها من القديم بلا زيادة ولا نقص ولا تغيير ولا تحويل، فهي - أي : قاعدة الضرر لا يكون قدِيمًا - تبين أنه إذا كان ثمة ضرر قدِيم فيجب إزالته، والقديم يترك على قدمه ما لم يكن ضررًا فاحشًا.

وبناء على هذه القاعدة قرر الفقهاء، أنه إذا كان لدار ميزاب أو بالوعة على الطريق العام وكان يضر بال العامة على أي وجه كان الضرر أو على أي مقدار يزال مهما كان ذلك قدِيمًا، لأنه غير مشروع أصلًا، وإنما يحترم القديم ويترك على حاله، دون تغيير أو تبديل، إذا كان في أصله مشروعًا. وأما إذا كان الشيء القديم ليس من الأمور المشروعة في الأصل فإنه ضرر يزال ولا عبرة لقدمه، ولا يحتاج بهذا التقادم.

وقد ذكر الشيخ مصطفى الزرقا في كتابه «المدخل الفقهي» توضيحاً لهذه القاعدة ما نصه: «لقد استنبط والدي الشيخ أحمد الزرقا - رحمه الله تعالى - في شرحه لهذه القاعدة ضابطاً تؤيده تعليقات نصوص الفقهاء، خلاصته: إن ما يمكن استحقاقه على الغير بأحد الأسباب المشروعة يحترم قدمه وإلا فلا» فالمرور والمسليل مرتفق يمكن أن يستحق بالتعاقد أو القسمة في الملك المشترك وغير ذلك من الأسباب المشروعة فيحترم قدمه عند جهل سببه<sup>(١)</sup>.

القاعدة الرابعة: المشقة تجلب التيسير<sup>(٢)</sup>:

الأصل في هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ يَكُنُّ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ يَكُنُّ

(١) المدخل الفقهي، ٩٩٠/٢.

(٢) مجلة الأحكام، المادة ١٧، والمذكور في القواعد، ١٦٩/٣، والأشباء والنظائر للسيوطني، ص ٧٦، والأشباء والنظائر لابن نجيم، ص ٧٥.

**الْعُشَرَ** ﴿١٨﴾ [البقرة]، قوله سبحانه: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» ﴿٢﴾ [الحج]، قوله تعالى: «بعثت بالحنفية السمححة»<sup>(١)</sup> وقوله تعالى: «إِنَّمَا بُعْثِمَ مُسِرِّينَ وَلَمْ تُبْعِثُوا مُعْسِرِينَ»<sup>(٢)</sup> وقوله تعالى: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا»<sup>(٣)</sup> و«مَا خَيْرٌ رَسُولُ اللَّهِ يَعْلَمُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا»<sup>(٤)</sup>.

قال العلماء: يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيقاته، فإذا كان الأمر كذلك فهذا يقتضينا أن نبحث في عدة أمور<sup>(٥)</sup>:

#### أولها: أسباب التخفيف في الشريعة:

أ- السفر المشروع: وذلك كقصر الصلاة، والغطر للصائم، وفسخ الإجارة بعدر.

ب- المرض: التيمم عند المشقة في استعمال الماء.

ج- الإكراه: حيث لا يقع القصاص على المُكرَه عند الجمهور.

د- النسيان: فمن تيسيراته أنه إذا وقع فيما يوجب عقوبة بدونه كان شبهة في إسقاطها مع وجوده.

(١) مستند أحمد، ج ٥، ص ٢٦٦.

(٢) صحيح البخاري، باب صب الماء على البول في المسجد، ج ١، ص ٦١. وسنن الترمذى، باب ما جاء في البول يصيب الأرض، ج ١، ص ٢٧٦، رقم ١٤٧.

(٣) صحيح البخاري، ج ٥، ص ١٠٧. وفي رواية أخرى عند البخاري، باب الدين يسر بلفظ: «إن هذا الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسدوا وقاربوا وأبشروا»، ج ١، ص ١٠.

(٤) صحيح البخاري، في المناقب، ج ٤، ص ١٦٦، وسنن أبي داود، ج ٥، ص ١٤٢، رقم ٤٧٨٥.

(٥) الأشباء والنظائر للسيوطى ص ٧٥ وما بعدها، والمثار للزرکشى ١٦٩/٣، وشرح القواعد الفقهية ص ١٠٥.

هـ- الجهل: حيث يكون سبباً في عدم الضمان، كما لو أقر شخص لآخر أن يأكل من ثمرة بستانه ثم رجع عن الإباحة، وكان المباح له لم يعلم برجوعه فأكل من ثمرة البستان فلا ضمان عليه.

وـ العسر وعموم البلوى: حيث يكون سبباً في كثير من الرخص منها الصلاة مع النجاسة المَعْفُوَّ عنها كدم القروح والدمامل والبراغيث والقبح والصديد وطين الشارع.

### الثاني: أنواع التخفيف في الشرع<sup>(١)</sup>:

أـ تخفيف إسقاط العادات بالأعذار مثل: الجمعة، والحج، والجهاد.

بـ تخفيف تنقيص: كالقصر في الصلاة على القول بأن الإتمام أصل.

جـ تخفيف إبدال: كإبدال الوضوء والغسل بالتيمم، والقيام في الصلاة بالقعود.

دـ تخفيف تقديم: كتقديم الزكاة على الحول.

هـ تخفيف تأخير: كالجمع بمزدلفة، وتأخير رمضان للمسافر والمريض.

وـ تخفيف ترخيص: كالسماح بالأكل من الميّة للمضطر.

زـ تخفيف تغيير: كتغيير نظام الصلاة في حالة الخوف.

### الثالث: أقسام الرخص<sup>(٢)</sup>:

تنوع الرخص من حيث الفعل وعدمه إلى خمسة أقسام:

١ـ رخص يجب فعلها: كأكل الميّة للمضطر والفتر لمن خاف على نفسه ال�لاك.

(١) المستور في القواعد ٢٥٣/١، الأشباء والنظائر للسيوطى، ص ٨٢، والأشباء والنظائر لابن نجيم، ص ٨٣، وغمز عيون البصائر، ٢٧٠/١.

(٢) المراجع السابقة في (٢).

- ٢- رخص يندب فعلها: كالقصر في السفر، والنظر إلى المخطوبة.
- ٣- رخص يباح فعلها، وتركها: كالسلام في مجال المعاوضات المالية.
- ٤- رخص من باب أولى تركها: كالفطر لمن لا يتضرر به.
- ٥- رخص يكره فعلها: كالقصر في أقل من ثلاثة مراحل.

ومن القواعد المتفرعة عن هذه القاعدة الأصل:

- ١- (إذا ضاق الأمر اتسع وإذا اتسع ضاق)<sup>(١)</sup>.

هذه القاعدة من عبارات الإمام الشافعي، وعكسها من عبارات: ابن أبي هريرة<sup>(٢)</sup>، ففي هذه القاعدة أنه إذا حصلت ضرورة عارضة للإنسان جعلت الحكم الأصلي المشروع للحالات العادية محاجأً للمكلفين، ومرهقاً لهم يوقعهم في ضيق من التطبيق، فإنه إذا بلغت الحال هذه الدرجة، فإنه يخفف على المكلفين حتى يسهل الحكم عليهم كما يهون تطبيقه ما دامت تلك الضرورة قائمة، وهذا معنى الشرط الأول: إذا ضاق الأمر اتسع، فإذا انفرجت الضرورة وزالت عاد الحكم الأصلي واجب التطبيق، وهذا هو معنى الشرط الثاني: وإذا اتسع ضاق، وقد جمع بينهما الإمام الغزالى بقوله: «كلما جاوز الأمر حدء انعكس إلى ضده» وقد قال العز بن عبد السلام: هذه الشريعة مبنية على أن الأشياء إذا ضاقت اتسعت، وقد سئل الإمام الشافعي عن الأواني المعمولة بالسرجين، أيجوز الوضوء منها؟ فقال: إذا ضاق الأمر اتسع. قال الزركشى معلقاً على عبارة الشافعى: ويؤخذ من هذه العبارة أن من وجد غيرها من الأواني الظاهرة لا يجوز له استعمالها، ومن لم يجد غيرها جاز له استعمالها للحاجة، كأواني الذهب والفضة يجوز استعمالها

(١) مجلة الأحكام، المادة/ ١٨، الأشياء والنظائر للسيوطى، ص ٨٣، الأشياء والنظائر لابن نجيم، ص ٨٤، المنشور في القواعد، ١٢٠/١، ١٢٢، ١٢٣، وقواعد الأحكام ١١٣/٢.

(٢) انظر ملحق ترجم الأعلام، حرف الهاء.

عند الحاجة.

ومن تطبيقات هذه القاعدة إضافةً إلى ما سبق ذكره في القاعدة الأساسية:  
المشقة تجلب التيسير:

- أ - وجوب إنتظار المعسر إلى الميسرة.
- ب - جواز دفع الباقي ما أمكن إلى أن يندفع شره ولو أدى الأمر إلى قتله.
- ج - جواز الطعن في شهادة الشهود وطعن المحدث في الرواية.
- د - ويجوز للمتوفى عنها زوجها الخروج من بيته أيام عدتها إذا اضطررت للاكتساب.

## ٢- (الضرورات تبيح المحظورات)<sup>(١)</sup>.

هذه القاعدة مستفادة من استثناءات القرآن الكريم لحالة الضرورة من الحكم في الأحوال العادية حيث قال تعالى بعد ذكره للمحرمات: ﴿وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَضْطُرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام].

والفقهاء بنوا على هذه القاعدة كثيراً من الأحكام في مختلف أبواب الفقه، منها<sup>(٢)</sup>:

- أ - جواز كشف الطيب لعورات الناس رجالاً ونساءً إذا توقف علاجهم على الكشف.

ب - من خشي على نفسه الهلاك من الجوع جاز له تناول المحرمات من

(١) مجلة الأحكام، المادة/ ٢١، ابن نجيم، ص٨٥، السيوطي، ص٨٤، وإيضاح المسالك، ص٣٦٥.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطى، ص٨٤، المدخل الفقهي العام، ٩٩٥/٢، والمثار في القواعد، ٣١٧/٢.



**أحل لضرورة أو حاجة يقدر بقدرها، ويزول بزوالها.**

هذه القاعدة تعتبر قياداً على قاعدتي: «إذا ضاق الأمر اتسع» و«الضرورات تبيح المحظورات». فقد بنيت القاعدة على أن ما تدعوه إليه الضرورة من المحظورات إنما يرخص منها القدر الذي تندفع به الضرورة وتبقى الزيادة على أصل الحظر والحرمة.

وقد جاء في «الفتاوى» لأبن تيمية قوله: الثابت بحكم الضرورة يقدر بقدرها، ولكن إذا زالت الضرورة عاد الحكم إلى وضعه قبل الضرورة. وهذا ما نص عليه العز بن عبد السلام في «قواعد الأحكام» بقوله: ما أحل لضرورة أو حاجة يقدر بقدرها ويزول بزوالها.

ومن قبله جاء في «الأم» للإمام الشافعي قوله: كل أحل من محرم في معنى لا يحل إلا في ذلك المعنى خاصة.

وقد فرع الفقهاء عليها عدة أحكام في مختلف أبواب الفقه منها<sup>(١)</sup>:

أ- إن من اضطر لمال الغير أو اضطر لأكل الأطعمة المحرمة فإن الضرورة تقتصر على إباحة إقادمه على أكل ما يدفع به الضرورة بأن يأكل قدر حاجته فقط، ويبقى حق الغير في ذمته إلى حين القدرة على التعويض.

ب- إذا احتاج لمداواة العورة يكشف الطبيب بمقدار ما يحتاج إلى كشفه منها.

ج- إذا احتاجت المرأة للعلاج لا يجوز أن يطلع عليها رجل إذا وجدت امرأة تستطيع توليدها أو معرفة دائرتها لأن اطلاع المرأة على المرأة أخف محظوراً.

ـ ٤- (الاضطرار لا يبطل حق الغير)<sup>(٢)</sup>.

(١) المنشور في القواعد، ٣٢٠/٢ و٣٢٠/٣، والأشباه والنظائر للسيوطى، ص ٨٤.

وقد جاءت القاعدة عنده بصيغة: ما أباح للضرورة يقدر بقدرها.

(٢) مجلة الأحكام العدلية، المادة/ ٣٣.

إن الاضطرار قد يكون بأمر سماوي كالمجاعة، والحيوان الصائل، أو غير سماوي، كالإكراه.

والاضطرار إنما يُعدّ عذراً في استباحة بعض المحرمات مسقطاً للإثم والعقاب فقط؛ للاعتداء على حق الغير، وليس هناك من ضرورة لإسقاط حق الغير، فمن اضطر لدفع الهلاك عن نفسه بأكل طعام غيره فإن هذا الاضطرار لا يسقط حق الغير نهائياً، وإنما يجب التعويض على صاحب الطعام، هذا بالنسبة للاضطرار بأمر سماوي لا يد للإنسان في استجلابه.

أما بالنسبة للاضطرار بأمر غير سماوي، وإنما جاء من قبل شخص، كأن يكره شخصاً آخر على إتلاف مال الغير، فإن كان الإكراه شديداً كان الضمان على المكره، بخلاف ما لو كان الإكراه غير مُلْجِئ، فإن الضمان على المكره في هذه الحالة.

وقد قرر الفقهاء أحكاماً تطبيقاً على هذه القاعدة منها ما مر ذكره أثناء شرحها، ومنها غير الذي ذكرناه:

أ- إذا انتهت مدة إجارة أرض مستأجرة للزراعة والزرع لم يُخصَّ بعده لأنه لم ينضج فإن الإجارة تبقى حتى يحصد الزرع؛ بأجر المثل لأن اضطرار المستأجر لإبقاءه زرعه حتى نضجه لا يُعطِّل حقَّ مالك الأرض لذا تجب له أجرة المثل.

ب- إذا انتهت مدة إجارة الطثـر - المرضع - وقد تَعَوَّد الرضيع على لبنيها حتى إنه لم يعتد أخذ غيره، ولم يصل إلى مرحلة الاستغناء عن اللبن بالطعام، ففي هذه الحالة تجبر المرضع على إرضاعه، صيانة له مع إعطائها أجر المثل<sup>(١)</sup>.

ـ ٥ـ (الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة)<sup>(٢)</sup>.

(١) شرح القواعد الفقهية للزرقا، ص ١٨٧.

(٢) مجلة الأحكام العدلية، المادة / ٣٢، غمز عيون البصائر / ١٠ / ٢٩٣.

الضرورة: هي الحالة التي تلجئ الإنسان إلى ما لا بد منه بحيث إذا تركها فقد أوقع نفسه في خطر.

أما الحاجة: فهي التي تستدعي تيسيراً لأجل الحصول على المقصود فهي دون الضرورة.

والمراد بها أنها عامة: بمعنى أن يكون الاحتياج إليها قائماً لطائفة منهم كأهل بلد أو حرفة.

والقاعدة تعني أن التسهيلات الشرعية التي جاءت على سبيل الاستثناء من أجل رعاية مصالح ضرورية للناس، لا تقصر على حالات الضرورة المثلجة، بل إن حاجات الجماعة توجب التسهيلات الاستثنائية أيضاً، كما يتضح ذلك من هذه التفاصير<sup>(١)</sup>:

أ- تجويز الإجارة فإنها جوزت بالنص على خلاف القياس للحاجة إليها وذلك أن عقد الإجارة يرد على المنافع وهي معدومة وقت العقد فكان المفروض بطلان العقد لأنه على معدوم.

ب- تجويز السلم فإنه جوز بالنص على خلاف القياس للحاجة لأنه بيع المعدوم للحاجة.

ج- تجويز الاستصناع فيما فيه تعامل مع أنه بيع للمعدوم لكن جواز استحساناً للحاجة بسبب التعامل.

ومن ذلك ما ذكره الجويني في كتابه «الغياضي» بقوله:

«إن الحرام إذا طبق الزمان وأهله، ولم يجدوا إلى طلب الحلال سبيلاً، فلهم أن

(١) المنشور في القواعد الفقهية، ٢٤/٢، الأشباء والنظائر للسيوطى، ص ٨٨، والأشباء والنظائر لابن نجيم، ص ٩١، وشرح القواعد الفقهية، ص ٢٠٩ وما بعدها.

يأخذوا قدر الحاجة، ولا تشترط الضرورة التي نرعاها في إحلال الميتة في حقوق أحد الناس، بل الحاجة في حق الناس كافة تنزل منزلة الضرورة في حق الواحد المضطر».

فقد أنزل «الغائي» الحاجة محل الضرورة سواء أكانت الحاجة خاصة أم كانت عامة، ذلك أن الإسلام جاء لرفع الحرج عن الناس وجلب التيسير عليهم في جميع أحكامه وتشريعاته.

٦ - (يَنْزَلُ الْمَجْهُولُ مِنْزَلَةَ الْمَعْدُومِ<sup>(١)</sup>) وتتمة قوله: وإن كان الأصل بقاءه إذا يئس من الوقوف عليه أو شق عليه اعتباره.

وقد صاغها ابن تيمية بقوله: (المجهول في الشريعة كالمعدوم والمعجوز عنه) فأتبع المعجوز عنه بالمعدوم، لأن كليهما في تحصيلهما مشقة وعسر، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة] وقوله تعالى: ﴿فَلَنَقُولُ اللَّهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن] وقوله عليه الصلاة والسلام «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».

وعلق ابن تيمية على هذه النصوص بقوله: «فالله إذا أمرنا بأمر كان ذلك مشروطاً بالقدرة عليه، والتمكن من العمل به، فما عجزنا عن معرفته، أو عن العمل به سقط عنا»، ولهذا قال النبي ﷺ في اللقطة: «إِنْ جَاءَ صَاحِبَهَا فَأَدْهَا إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَهِيَ مَا لَلَّهُ يُؤْتِيهِ مِنْ يَشَاءُ»<sup>(٢)</sup>.

**القاعدة الخامسة: (العادة محكمة)<sup>(٣)</sup>:**

إن العرف والعادة بمعنى واحد، والعادة مأخوذة من المعاودة فهي بتكرارها مرة

(١) القواعد لابن رجب ص ٢٣٧، والفتاوي ٣٢٢/٢٩، ٢٦٢/٢٩، والقواعد الفقهية /٤٣٢.

(٢) أخرجه ابن ماجه ٨٣٧/٢، ومسلم ١٣٤٨/٣ بالفاظ متقاربة.

(٣) مجلة الأحكام العدلية، المادة/٣٦، الأشباه والنظائر للسيوطى، ص ٨٩، وابن نجيم، ص ٩٣.

بعد مرّة صارت معروفة مستقرة في النفوس متلقة بالقبول من غير علاقه ولا قرينة حتى صارت حقيقة عرفية<sup>(١)</sup>. وسند هذه القاعدة وغيرها من القواعد المتفرعة عنها والتي سيأتي بيانها كمصدر من مصادر تشريع الأحكام في الفقه فيما اعتاده الناس من الأقوال والأفعال ما يلي:

الدليل الأول من القرآن الكريم: ذهب العلماء إلى القول بأن سند العرف قوله تعالى: «خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرِفَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَنِحِيَّاتِ» [الأعراف] وقوله تعالى: «وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» [النساء].

الدليل الثاني من الحديث الشريف: ما روي عن ابن مسعود مرفوعاً قوله: «ما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»<sup>(٢)</sup> وقوله عليه السلام: «خذني ما يكفيك وولدك بالمعروف» صحيح البخاري.

إن النصوص الآنفة تدل على أن الأمر الذي يجري عرف الناس على اعتباره حسناً يكون عند الله حسناً، وإن العرف الذي لا يعده الناس حسناً يكون قبيحاً وغير معتبر.

ومن الأدلة الواردة في السنة المطهرة على تحكيم العادة في بعض الأحكام قوله عليه السلام: (الوزن وزن أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة)<sup>(٣)</sup>. قال الإمام العلائي في قواعده: «وجه الدلالة فيه أن أهل المدينة لما كانوا أهل تخيل وزرع، اعتبرت

(١) «والحقيقة أن العادة أعم من العرف لأنها تشمل العادة الناشئة عن عامل طبيعي كسرعة البلوغ في المناطق الحارة وبطنه في المناطق الباردة، والعادة الفردية، وعادة الجمهور التي هي العرف».

المدخل الفقهي العام، ٨٤٣/٢، وشرح القواعد الفقهية، ص ٢١٩.

(٢) مستدرك الحاكم، ج ٣، ص ٧٨، ونصب الراية، ج ٤، ص ١٣٣، باب الإجارة الفاسدة.

(٣) سنن أبي داود، ج ٣، ص ٦٣٣، رقم (٣٣٤٠)، والنسائي، رقم (٤٥٩٨) باب الرجحان في الوزن.

عادتهم في مقدار الكيل . وأهل مكة كانوا أهل متاجر فاعتبرت عادتهم في الوزن والمراد بذلك فيما يتقدر شرعاً، كنصب الزكاة ومقدار الديات، وزكاة الفطر، والكفارات، ونحو ذلك»<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا نبه الإمام العيني في شرح البخاري بقوله: «كل شيء لم ينص عليه الشارع أنه كيلي أو وزني، فيعتبر في عادة أهل كل بلد على ما بينهم من العرف فيه .. لأن الرجوع إلى العرف من القواعد الفقهية»<sup>(٢)</sup>. ومنها قضاء النبي ﷺ فيما رواه حرام بن محيص عن أبيه: «أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدته فقضى رسول الله ﷺ على أهل الأموال حفظها بالنهار وعلى أهل المواشي حفظها بالليل»<sup>(٣)</sup>.

وإن العلماء الذين يقررون أن العرف أصل من أصول استنباط الأحكام الشرعية يقررون أنه دليل حيث لا يوجد نص، أما إذا خالف العرف النص فهو مردود عليهم لأن اعتبار العرف الفاسد إهمال للنصوص وإبطال للشريائع التي لم تأت لاقرار الأعراف الفاسدة، وإنما جاءت لتقلب الأعراف الفاسدة رأساً على عقب كما يتبيّن لنا ذلك من روح الشريعة وتوجّهها العام، وأصولها المقررة.

ومن هذا الاستعراض يتبيّن لنا أن العرف نوعان: عرف صحيح، وعرف فاسد. فاما العرف الفاسد فكما سبق القول: إن الشريعة الإسلامية لا تعترف به بل تعاقب عليه. وأما العرف الصحيح فهو محل اعتبار لإثبات حكم شرعي.

والعادة: إما أن تكون عامة بمعنى أن تكون مطردة أو غالبة في جميع البلدان، وإما أن تكون خاصة بجماعة من الناس أو حرفة من الحرف. والعادة المعتبرة

(١) القواعد الفقهية، ص ٢٦٠-٢٦١.

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٦/١٥٢.

(٣) مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري، ج ٥، ص ١٢، رقم (٣١٩٩).  
وسنن النسائي، ج ٧، ص ٢٨٤.

كأساس لبناء الأحكام التكليفية عليها إنما هي العادة السابقة القديمة، أما العرف الطارئ فلا عبرة له.

إن الأحكام الفقهية التي تفرعت عن هذه القاعدة كثيرة تشمل كثيراً من أبواب الفقه منها:

أ- إذا أرسل شخص آخر لقضاء حاجة له فركب المبعوث سيارة المرسل فتباينت فلا شيء عليه إن كانت العادة بينهما جارية على الانبساط وإنما يضمن.

ب- اعتبار عرف الحالف في مجال الأيمان فلو أن إنساناً حلف ألا يأكل رأساً أو لا يركب دابة أو لا يجلس على بساط لا يحث إذا أكل رأس عصفور ولا يركب إنسان ولا بجلوس على الأرض، لأن العرف خص الرأس بما يباع للأكل في الأسواق والدابة ما يركب عليها عادة والبساط بالفراش المعروف الذي يجلس عليه.

ج- ومنه اعتبار الكيل والوزن فيما تُعرف كيله أو وزنه مما لا نص فيه من الأموال الربوية كالزيتون وغيرها<sup>(١)</sup>.

أما القواعد التي تتفرع من هذه القاعدة:

١- «استعمال الناس حجة يجب العمل بها»<sup>(٢)</sup>.

تعتبر هذه القاعدة من باب التأكيد على القاعدة الأساسية وما يقال فيها قد قيل في القاعدة السابقة فلا داعي لإعادة الكلام.

٢- «الحقيقة ترك بدلة العادة»<sup>(٣)</sup>.

(١) السيوطي، ص ٩٣، وشرح المجلة لرستم، ٣٤/١، وغمز عيون البصائر، ٣٠٢-٣٠٣/١ والمدخل الفقهي العام، ٨٥٨-٨٥٩/٢. بتصريف.

(٢) مجلة الأحكام العدلية، المادة ٣٧.

(٣) المصدر نفسه، المادة ٤٠.

سبق أن ذكرنا أن الأمر إذا دار بين الحقيقة والمجاز ترجع الحقيقة ويترك المجاز.

والمراد بالحقيقة هنا هي الحقيقة المهجورة وإلا فإن الحقيقة المستعملة هي المعتبرة، لأن استعمال الناس والتعارف عليه يجعل إطلاق اللفظ على ما تعرف استعماله فيه حقيقة بالنسبة إلى المستعملين و يجعل إطلاقه على معناه الوضعي الأصلي في نظرهم مجازاً.

ومن الأحكام التي تتفرع على هذه القاعدة أنه لو قال واقف يريد وقف داره: إني أوقفت الدار على الفقهاء. فالفقية كلمة لا تطلق إلا على المجتهد الذي لديه ملكرة استنباط الأحكام من مصادرها، وهذا هو الحقيقة، إلا أن لفظ الفقيه جرت العادة إطلاقه على المقلد الحافظ لفروع الأحكام، لذا فإن الوقف يشمل لفظ المقلد لجريان العادة على إطلاق لفظ الفقيه على المقلد في هذه الأيام وما قبلها إلى تاريخ جمود الاجتهاد.

وبناء على هذه القاعدة وضع الفقهاء المبدأ العام القائل: «يحمل كلام الحال والناذر والموصي والواقف وكل عاقد على لغته وعرفه، وإن خالفا لغة العرب ولغة الشارع»<sup>(١)</sup>.

### ٣- «الممتنع عادة كالممتنع حقيقة»<sup>(٢)</sup>.

إن الممتنع من الوجود قد يكون منع وجوده من قبل الحقيقة والواقع، وقد يكون امتناع وجوده من قبل العادة والمأثور وإن كان يمكن وجوده بخلاف الامتناع في الحالة الأولى حيث لا يتصور وجوده فعلاً.

فالنوع الممتنع تصوره عقلاً لا تسمع به الدعوى أمام القضاء ابتداءً، لأن يدعى

(١) المدخل الفقهي العام، ٨٥٢/٢.

(٢) مجلة الأحكام العدلية، المادة/ ٣٨.

منْ كان عمره ثلاثين سنة أن فلاناً ابنه وكان في الخامسة والعشرين من عمره حين رفع الدعوى فهذه الدعوى لا يسمعها القاضي لأن الواقع يكذبها.

أما النوع الممتنع وجوده عادة وإن كان لا يستحيل وجوده عقلاً كمن يدعى وهو معروف بين الناس في الفقر على غني أن له عنده مبلغاً كبيراً من المال، فهذه الدعوى لا يردها القاضي ابتداءً بل يسأل الخصم عنها، فإن دافع لامتناعها عادة ردها حيئذاً؛ وذلك أن المدعي عليه لو أقر بمضمون دعوى المدعي حكم القاضي بناء على هذا الإقرار، بخلاف الحالة الأولى فالقاضي يردها، ولو أقر المدعي عليه بالدعوى.

٤- (إنما تعتبر العادة إذا اضطررت أو غلت) <sup>(١)</sup>.

٥- (العبرة للغالب الشائع لا للنادر) <sup>(٢)</sup>.

هاتان القاعدتان تعتبران بمثابة تقيد لكلّ من قاعدة: العادة محكمة، وقاعدة: استعمال الناس حجة يجب العمل بها.

ويتجلى هذا التقيد في شرطي الاضطرار والغلبة، فإن لم يتحقق هذا الشرطان بأن ندرت العادة، أو لم تعم فلا تراعى حيئذاً <sup>(٣)</sup>.

٦- (التعيين بالعرف كالتعيين بالنص) <sup>(٤)</sup>.

تعطي هذه القاعدة للعرف سلطاناً في بيان الالتزامات العقدية كالنص تماماً لأن الفقهاء رأوا أنه لا يشترط في عقد الإجارة أن يبين المتعاقدان أوجه الانتفاع بالعين المؤجرة بصريح اللفظ؛ بل إن العرف يقوم في تحديد هذه المنفعة، فمن استأجر

(١) مجلة الأحكام العدلية، المادة/ ٤١.

(٢) المجلة/ المادة/ ٤٢ . والأشياء والنظائر للسيوطى ، ص ٩٢.

(٣) شرح المجلة لرستم ، ص ٣٧.

(٤) المجلة ، المادة/ ٤٥ .

داراً فله أن يسكنها ويسكن معه أهله ويستقبل أضيافه لأن العرف الجاري بين الناس قد حدد طريقة الانتفاع.

وكذلك لو استأجر حانوتاً في سوق الذهب فليس له أن يتخرّد للحدادة مما يؤذى جيرانه لأن العرف يقضي بذلك<sup>(١)</sup>.

٧- (المعروف عرفاً كالمشروط شرعاً)<sup>(٢)</sup>.

تعني هذه القاعدة أنه إذا تعارف الناس على أمر واعتادوا التعامل عليه بدون اشتراط صريح فهو واجب الرعایة كأنه اشترط صراحة.

فمن دفع ولده إلى أستاذ مدة معلومة ليعلمه حرفة من الحرف ثم اختلف الأب مع الأستاذ حيث ادعى الأب استحقاق ابنه أجراً، وادعى الأستاذ استحقاقه الأجرا على تعليم الولد فإنه يرجع للفصل بينهما إلى العرف فمن كان العرف بجانبه قضي له بالأجر دون الآخر.

إنما قيدنا الشرط بالمتعارف عليه؛ لأن غير المتعارف عليه لا يعتبر إلا إذا كان شرعاً يقتضيه العقد، كاشتراط حبس المبيع لاستيفاء الثمن أو يلائمه، كاشتراط كفيل حاضر أو رهن معلوم. فهو غير ما نحن فيه<sup>(٣)</sup>.

٨- (المعروف بين التجار كالمشروط بينهم)<sup>(٤)</sup>.

وهي بمعنى سبقتها إلا أن الأولى عامة وهذه خاصة في عرف التجار فإذا تعارفوا على أمر وكان لا يصادم نصاً من النصوص فإنه يتبع بحيث تكون له سلطة في تحديد الالتزامات العقدية بين المتعاقدين، ولا تسمع الدعوى في حال التنازع

(١) شرح القواعد الفقهية، ص ٢٤١.

(٢) مجلة الأحكام، المادة / ٤٣.

(٣) شرح القواعد الفقهية، ص ٣٣٨، الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ٩٩.

(٤) مجلة الأحكام، المادة / ٤٤.

إذا كانت مخالفة للعرف.

وبناء على ذلك قرر الفقهاء أن إنساناً لو اشتري شيئاً من السوق بشمن معلوم ولم يصرحاً بالعقد بتأجيل الثمن فإنه يجري دفع الثمن على ما هو متعارف عليه بين التجار، فإن كانت العادة أن البائع يأخذ قسطاً من الثمن كل جمعة أو شهر أتبع العادة لأنه حيث كان ذلك معروفاً عند التجار صار بمثابة المتفق عليه صراحة<sup>(١)</sup>.

٩ - «لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان»<sup>(٢)</sup>.

تعني هذه القاعدة أن الأحكام تتغير بتغير عرف أهلها وعاداتهم فإذا كان عرف الناس وعاداتهم يستدعيان حكماً ثم تغيراً إلى عرف وعادة أخرى فإن الحكم يتغير إلى ما يوافق الأعراف والعادات الجديدة. وإن هذه القاعدة ينحصر تأثيرها على الأحكام المبنية على العرف والعادة لا على النص والدليل، ومن ذلك قول القرافي: الأحكام المترتبة على العوائد تتبع العوائد وتتغير عند تغيرها.

وقد يكون تغير الزمان الموجب لتبدل الأحكام الاجتهادية ناشئاً عن فساد الأخلاق، وفقدان الورع، وضعف الواقع مما يسمونه فساد الزمان. من ذلك ما قرره الفقهاء، من منع خروج النساء إلى الصلاة مع الرجال مع إياحته سابقاً وعللوا ذلك بفساد الزمان. وقد يكون ناشئاً عن حدوث أوضاع تنظيمية ووسائل زمنية جديدة توجب تغيير الأحكام الفقهية المبنية على الأعراف والأحوال السابقة، إذا أصبحت لا تتلاءم مع الأوضاع الجديدة. ومن هذا القبيل وجوب تسجيل الزواج في دوائر الأحوال المدنية لغايات تنظيمية بعد أن كان تسجيل الزواج غير

(١) شرح المجلة لرسنم، ص ٣٨.

(٢) مجلة الأحكام، المادة/ ٣٩، والمدخل الفقهي، ٩٢٦/٢، والفرق للقرافي ٢٩/٣.

واجب سابقاً<sup>(١)</sup>.

---

(١) ومن ذلك أنه لما ندرت العدالة، وعزّث في هذه الأزمنة قالوا بقبول شهادة الأمثل فالأمثل والأقل فجوراً فال أقل، وجوزوا تحليف الشهود عند إلجاج الخصم، المادة / ١٧٢٧ من مجلة الأحكام العدلية.

وكذلك جوزوا إحداث أحكام سياسية لقمع الدعاية وأرباب الجرائم عند كثرة فساد الزمان وأول من فعل ذلك عمر بن عبد العزيز رحمه الله فإنه قال: «وستحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور».

وهناك زيادة تفصيل في الوجيز، ص ١٨٥.

## الفصل الثاني

# في القواعد الفقهية الكلية غير الكبرى

بين يدي هذا الفصل: رأيت من المناسب أن أعطي كل مجموعة من هذه القواعد المتقاربة مسمى يميزها عن غيرها، وكما قيل: لامشاحة في الاصطلاح، والمقصود به تسهيل الحفظ والمعنى على الباحث في علم القواعد الفقهية.

وليس بالضرورة أن يكون وجهاً الارتباط بين هذه القواعد المتقاربة من جميع الوجوه.

كما أني حاولت جهدي أن أجمع أكبر قدر ممكن من قواعد المجلة وغيرها إدراكاً مني أن هناك قواعد فقهية متشربة في كتب الفقه وكتب القواعد الفقهية رأيت من الفائدة ذكرها أثناء هذا التصنيف الجديد لهذه القواعد وهي كما يلي:

### أولاً: قواعد إعمال الكلام وإهماله:

- قاعدة: (إعمال الكلام أولى من إهماله). المادة / ٦٠ .
- قاعدة: (إذا تعذر إعمال الكلام يهمل ). المادة / ٦٢ .
- قاعدة: (لا ينسب إلى ساكت قول). المادة / ٦٧ .
- ١ - قاعدة: (إعمال الكلام أولى من إهماله) ذلك أن إعمال الكلام إعطاؤه حكماً، وإهماله يعني عدم ترتيب ثمرة عملية عليه<sup>(١)</sup>.

ومعنى القاعدة: أن اللفظ الصادر عن صاحبه وكان يتعدد بين أمرين:

الأول: أن يكون حمله على أحد المعاني الممكنة يترتب عليه حكم.

(١) المدخل الفقهي، ١٠٠١/٢.

الثاني: أن يكون حمله على أحد المعاني لا يفيد حكماً.

فالواجب في هذه الحالة حمل الكلام على المعنى المفید لحكم جديد، دون المعنى الآخر الذي لا يفيد حكماً؛ لأن حمله على المعنى الذي لا يفيد حكماً إلغاء له. وكلام العقلاء ينبغي أن يصان عن الإلغاء ما أمكن<sup>(١)</sup>.

لذا فإن الواجب حمله ما أمكن على أقرب وجه يجعله معمولاً به من حقيقة ممكنة أو مجاز. وبناء على ذلك قرر الفقهاء عدة تفريعات منها:

أ - إذا أقر إنسان على نفسه بموجب صك أن لفلان عليه ألف دينار ولم يبين سبب التزامه بالألف، ثم أقر ثانية في صك آخر بـألف أخرى ولم يبين سبب التزامه بها؛ فإنه يطالب بألفين، فإذا أدعى الورثة أن الألف الثانية هي الأولى لا يقبل قولهم<sup>(٢)</sup>.

ب - إذا أوصى بـألف في وجوه الخير، ثم أوصى بـألف أخرى في نفس الوجه ففي هذه الحالة تعتبر الوصية بألفين، فإذا أدعى الورثة أن الألف الثانية هي الأولى لا يقبل قولهم.

ـ ٢ - (إذا تعذر إعمال الكلام يهمل)<sup>(٣)</sup> المادة / ٩٢ .

أو: (إعمال الكلام أولى من إهماله) «الأشباه والنظائر» لابن نجيم / ١٣٥ .

إذا تعذر إعمال الكلام بأن كان لا يمكن حمله على المعنى الحقيقي أو المجازي أو كان الواقع يكذبه حسأً أو عادة، فإنه يلغى في هذه الحالة ولا يعمل به

(١) القواعد الفقهية للشيخ محمود حمزة، ص ١٥٥ .

(٢) المدخل الفقهي ، ١٠٠٢/٢ .

(٣) شرح القواعد الفقهية، ص ٣١٥ وكذا شرح المجلة لرسنم ص ٤٤ ، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي تحقيق هيتون ص ١٥١ والسيوطى في الأشباه والنظائر/ ١٢٨ وابن نجيم / ١٥٢ والقواعد الفقهية / ٣٩٣ .

كمن أقر لزوجته فلانة وكانت من نسب غير نسبه وكانت أيضاً أكبر منه سناً بأنها ابنته، فلا يمكن حمل كلامه هذا على المعنى الحقيقي وإعماله لأنها أكبر منه سناً والواقع يكذبه، هذا من جهة، ومن جهة أخرى أنها من نسب غير نسبه، ولا يمكن حمله أيضاً على المعنى المجازي، أي معنى الوصية، أي لا يعتبر إقراره لها بمعنى الوصية لكونها وارثة له والوصية للوارث لا تصح وبناء على هذا يهمل كلامه ويلغى.

ومن ذلك: لو وقف على أولاده، وليس له إلا أولاد أولاد، حمل عليهم، لتعذر الحقيقة وصوناً للفظ عن الإهمال.

وكذلك لو ادعى المتولى على الوقف أنه صرف مبلغاً لا يحمله الظاهر فإن دعواه تلغى، وإن كان أقام البينة عليها لتعذر إعمال كلامه.

وقال الندوبي في «القواعد الفقهية»: أرى من الجدير أن يجمع بين القاعدتين: (إعمال الكلام أولى من إهماله) وإذا تعذر إعمال الكلام يهمل بأن يقال: (إعمال الكلام أولى من إهماله ما لم يتعذر)، وبهذا يمكن تفادي التكرار في ذكر القواعد والفروع المnderجة تحتها.

٣- (لا يناسب لساكت قول)<sup>(١)</sup> المادة / ٦٧ .

إذا كان الإنسان قادراً على الكلام لا يقبل منه التعبير في الباطن بأي وسيلة ممكنة كالسكوت؛ لأنه لا يقال لساكت إنه قال كذا أو كذا إلا في حالات خاصة عبرت عنها القاعدة، إلا أن «السكوت في معرض الحاجة بيان».

وفرع الفقهاء عليها عدة فروع:

أ- إذا رأى صاحب المال أجنبياً يبيع ماله فسكت لا يعتبر سكوته إجازة أو

---

(١) الأشباء والنظائر للسيوطني، ص ١٤٢، وابن نجيم، ص ١٥٤، وشرح المجلة لرستم، ص ٤٧، وشرح القواعد الفقهية، ص ٣٣٧، وإيضاح المسالك، ص ٣٧٣.

إذنًا، إلا أن المشتري إذا قبض العين بحضور صاحبها وظل ساكتاً فيكون ذلك منه إجازة للبيع.

إلا أن السكوت من القادر على الكلام في معرض الحاجة إلى البيان بيان، بشرط دلالة من حال المتكلم أو يكون هناك ضرورة لدفع الضرر؛ ففي هذه الأحوال يعتبر السكوت إقراراً:

١ - كسكوت البكر عند استئذانها في أمر زواجها.

٢ - وسكوت المدعى عليه عن الجواب بعد عرض اليمين عليه يجعله كالمنكر وترد اليمين على المدعى في هذه الحالة.

٤ - قاعدة: (السؤال معاد في الجواب) المادة / ٦٦ .

أو: (السؤال كالمعاد في الجواب)<sup>(١)</sup> الفتوى لابن تيمية ٥٢٧/٢١ .

تعني هذه القاعدة أنه إذا ورد الجواب مجملًا بإحدى أدوات الجواب كنعم أو بلـى بعد سؤال مفصل يعتبر الجواب مشتملاً على جميع الجزئيات الواردة تفصيلاً في السؤال لأن مدلولات أدوات الجواب تعتمد على ما قبلها.

ووجه اندراج هذه القاعدة تحت قواعد إعمال الكلام، أن إعادة كلام السائل من المجيب تحصيل حاصل وتكرار للكلام لداعي لإعادته لأنه من البداهة في وضوحه عند الإجابة، لذا اقتصر عليه بلا أو بلـى، أو نعم، وكلـ من هذه الألفاظ تعني إعادة السؤال والإجابة عليه، وهذا أولى من إهماله وعدم الاعتناد به.

فإذا قال الولي: أزوجك ابتي على مهر مقداره كذا على أن تعطيني نصفه الآن والنصف الآخر بعد الدخول أو الفرقـة، وأن تعطيني أيضـاً زوجـاً من الأسوار فقال الزوج: نعم، كان ذلك منه إقراراً باستحقاق الولي لما ورد في سؤالـه.

---

(١) الفتوى لابن تيمية ٥٢٧/٢١ .

وكما إذا سئل المدعى عليه: هل لفلان عليك كذا وكذا بسبب كذا؟ فأجاب: نعم، أو سئل: أليس لفلان عليك كذا وكذا بسبب كذا؟ قال: بلى، كان مقرأ بجميع ما ورد في السؤال، ولو لم يكرره المدعى عليه في جوابه<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: قواعد المانع والمقتضي:

قاعدة: (إذا زال المانع عاد الممنوع).

وقاعدة: (ما جاز لعذر بطل بزواله).

وقاعدة: (إذا تعارض المانع والمقتضي يقدم المانع).

١- قاعدة: (إذا زال المانع عاد الممنوع)<sup>(٢)</sup> المادة/٢٤.

أو: إذا زالت العلة عاد المعلول.

المانع في اللغة: اسم فاعل من المنع وهو الذي يمنع سواه ويكون حائلاً دونه.

والمانع في الاصطلاح: هو كل ما يستلزم وجوده انتفاء غيره، وبهذا يكون المانع عكس الشرط، الذي يلزم من وجوده وجود غيره، ومن عدمه عدم غيره.

ومن أمثلة المانع الذي يلزم من وجوده عدم غيره:

أ- الدين على المتوفى يمنع الميراث، فإذا قام الورثة بتوفيقه دين مورثهم عاد حقوقهم في الإرث.

ب- لو أوصى لوارث ثم امتنع إرثه بمانع صحت الوصية، كما لو أوصى لأخيه ولم يكن له وارث سواه امتنعت الوصية لكون الأخ وارثاً في هذه الحالة، فإذا ولد للموصي ولد ذكر ثم مات الموصي صحت الوصية، لأنه بوجود الفرع الذكر

(١) الأشباء والنظائر للسيوطى، ص١٤١، وابن نجيم، ص١٥٣، والمثار فى القواعد، ٢١٤/٢.

(٢) المثار فى القواعد، ٣٤٨/١.

يحجب الأخ من الميراث ف تكون في هذه الحالة قد أصبحت الوصية لغير وارث تصح، في حين قبل ولادة ولد للموصي كانت الوصية لوارث فلا تجوز<sup>(١)</sup>.

جـ- لو اطلع على عيب قديم في المبيع له رده، ولكن إذا حدث عنده عيب آخر امتنع الرد، فإذا زال العيب الحادث ولو عند المشتري عاد الرد<sup>(٢)</sup>.

ـ ٢- قاعدة: (ما جاز لعذر بطل بزواله)<sup>(٣)</sup> المادة/٢٣.

هذه القاعدة تفيد عكس ما أفادته القاعدة السابقة عليها، حيث تفيد أن ما جاز لسبب ثم زال السبب بطل الحكم، في حين أن القاعدة السابقة تفيد أن ما امتنع لسبب ثم زال السبب المانع فإن الحكم الأصيل يعود.

ومن أمثلتها:

أـ- نص الفقهاء على أنه يجوز للحاكم أن يحجر على السفيه بسبب سفهه وطيسه، فإذا اكتسب السفيه صلاحاً فيلزم الحكم فك حجره.

بـ- إذا كان للشاهد عذر شرعي يمنعه من أداء الشهادة أمام الحكم كمرض، أو سفر، جاز له أن يستشهد في بيته، ولكن إذا زال العذر، بأن شفي المريض وعاد المسافر وجب عليه الحضور لأداء الشهادة في المحاكم.

جـ- إذا دخل شهر رمضان على مريض جاز له الإفطار لعذر المرض فإذا شفي وجب عليه الصوم.

ـ ٣- قاعدة: (إذا تعارض المانع والمقتضى يقدم المانع)<sup>(٤)</sup> المادة/٤٦.

(١) شرح القواعد الفقهية، ص١٩١، والمدخل الفقهي، ٣٠٧/١.

(٢) شرح القواعد الفقهية، ص١٩٢.

(٣) الأشباء والنظائر للسيوطى، ص٨٣.

(٤) المثار في القواعد، ٣٤٨/١، والقواعد لابن رجب، ص٩٧.

إذا تعارض ما يمنع وجود شيء أو حكمه والمقتضى لهذا الحكم، فإنه يقدم المانع لما هو متعارف عليه من أحكام الشريعة أنها تعنى بالمنهيات أكثر من اعتنائها بالمأمورات قوله ﷺ: «ما نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم»، ولقاعدة: (إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام).

وهذه القاعدة ليست على إطلاقها، لذا فإن من الواجب تقديرها لاختلاف الأحكام حسب الأحوال:

أ- إذا تساوى المقتضي والمانع كما في مسألة بيع الراهن للعين المرهونة، فإن المانع والمقتضي فيها متساويان لتعلقهما بالمال المرهون على السواء، لذا يقدم المانع على المقتضي، فيكون البيع موقوفاً على إجازة المرتهن؛ لأن كون الرهن ملك الراهن يقتضي نفوذ البيع، وتعلق حق المرتهن بالرهن مانع لنفوذ البيع في الحال فيقدم المانع في هذه الحالة.

ب- إذا زاد المانع على المقتضي، كما في مسألة الخروج على الإمام الجائز، إذا كان يترتب على الخروج عليه مفسدة أعظم من وجوده فإنه يقدم في هذه الحالة المانع فيمنع الخروج على الإمام الجائز.

ج- إذا زاد المقتضي على المانع فيقدم المقتضي، كما لو أن إنساناً اضطر إلى طعام الغير ليسد جوعه ويدفع الهلاك عن نفسه فإنه يجوز له تناوله جبراً عن صاحبه ويضمنه له، وتوجيز الفقهاء التناول للطعام جبراً على المالك ترجيح لجانب المقتضي وهو إحياء النفس على المانع وهو كون الطعام ملكاً للغير وما ذاك إلا لكون المقتضي رابياً على المانع فإن حرمة النفس أعظم من حرمة المال.

### ثالثاً: قواعد تغليب الحرام:

قاعدة: (إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام).

قاعدة: (ما حرم أخذه حرم إعطاؤه).

قاعدة: (ما حرم استعماله حرم اتخاذه).

قاعدة: (ما حرم فعله حرم طلبه).

١ - (إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام)<sup>(١)</sup>.

أو: (إذا اجتمع حظر وإباحة غلب جانب الحظر).

أو: (إن الحرام مخالف للحلال إلا غلب جانب الحرام).

هذه القاعدة لم تذكرها مجلة الأحكام العدلية العثمانية رأينا إضافتها هنا وجعلناها من القواعد الأساسية لقواعد تغلب الحرام، وكذلك ما تفرع عنها من قواعد في المجلة تفريعاً عن هذه القاعدة بالإضافة إلى قواعد أخرى لم تذكرها المجلة.

والأصل في هذه القاعدة حديث عبد الله بن مسعود المرفوع الذي قال فيه: «ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحلال الحرام» بسند ضعيف.

لكن السبكي قال: إن القاعدة في نفسها صحيحة كما نقل عنه السيوطي.

وقال إمام الحرمين الجويني: لم يخرج عنها إلا ما ندر.

والذي أراه والله أعلم؛ أن حديث الرسول ﷺ: «دع ما يربيك إلى ما لا يربيك» يُعدُّ أصلاً معتبراً هذه القاعدة، فإنه إذا أشكل على الإنسان أمر من الأمور بين حل وحرمة، أو شبهة منها، فإنه من الورع في دين الله تعالى تغلب جانب الحرمة فيه على جانب الحل، أو تغلب شبهة الحرام فيه على جانب الحل، وفي ذلك بُعدٌ عن مواطن الشبه ومن ذلك الحديث الآخر: «فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه

---

(١) الأشباء والنظائر للسيوطى، ص ١٠٥، الأشباء والنظائر لابن نجم، ص ١٠٩.

وقد جاء في الذخيرة للقرافىٰ ص ٣٨٥، إذا اجتمع المحرم وغيره من الأحكام الأربع، قُدِّم جانب المحرم، وكذا الفروق للقرافىٰ ١٩٥/٣.

وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام».

ومن أمثلة هذه القاعدة:

أـ إذا تعارض دليلان أحدهما يقتضي التحرير والآخر يقتضي الإباحة قدم التحرير في الأصح؛ ولما روي عن عثمان بن عفان لما سئل عن الجمع بين الآخرين في ملك اليمين: أحلتهما آية وحرمتهم آية، والتحرير أحب إلينا.

بـ قال الفقهاء: إن من كان أحد أبويه من الحيوان مأكولاً والآخر غير مأكول لا يحل أكله، كما لو نزا كلب على شاة فولدت لا يؤكل الولد تغليباً لجانب الحرمة على جانب الحل.

جـ لو كانت شجرة بعضها في الحل وبعضها في الحرم لم يجز قطعها تغليباً لجانب الحرمة على جانب الحل، وإن السبب في ذلك كما قال الأئمة: إنما كان التحرير أحب إلينا لأن فيه ترك مباح لاجتناب محرم وذلك أولى من عكسه، وهذا كله في غير العبادات أمّا في العبادات فالأخذ بالوثيقة والعمل بالاحتياط أولى، لأنه يحتاط لها أكثر من غيرها، ومما يشهد لذلك ماجاء في «الفرق» للقرافي: يحتاط الشرع في الخروج من الحرمة إلى الإباحة أكثر من الخروج من الإباحة إلى الحرمة.

ـ قاعدة: (ما حرم أخذه حرم إعطاؤه)<sup>(١)</sup> المادة / ٣٤ .

معنى هذه القاعدة: أن الشيء المحرم كما لا يجوز أخذه لا يجوز للإنسان أن يعطيه لغيره، سواء كان على سبيل المنحة أو العطية، أو كان غير ذلك، فيكون هذا من قبيل الدعوة إلى المحرم أو الإعانة والتشجيع عليه، فيكون المعطي في هذه الحالة شريك الأخذ.

(١) المنشور في القواعد، ٣٦٨/٣، والسيوطى، ص ١٥٠، وابن نجيم، ص ١٥٨.

ومن الأمور المقررة شرعاً أنه كما لا يجوز فعل الحرام لا تجوز الإعانة عليه لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالنَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْمَذْوَنِ﴾ [المائدة: ٢]

ومن أمثلة هذه القاعدة:

- أ- كما يحرم أخذ الربا يحرم إعطاؤه إلا في حالة الاضطرار إليه.
- ب- كما يحرم أخذ الرشوة يحرم إعطاؤها إلا ما لابد منه للوصول إلى حقه عند سلطان جائز.
- ج- كما يحرم أخذ الأجرة على الغناء يحرم إعطاؤها أيضاً.

وعند الاضطرار إلى دفع الحرام للغير كما في حالي الربا والرشوة فإن الأخذ هو الآثم دون المعطي.

٣- قاعدة: (ما حرم استعماله حرم اتخاذه)<sup>(١)</sup>.

هذه القاعدة ذكرها الإمام السيوطي في كتابه «الأشباه والنظائر» ورأيت ضرورة ذكرها لما لها من علاقة مباشرة بالقاعدة موضوع البحث.

معنى هذه القاعدة: أن الأشياء التي يحرم استعمالها مثل آلات الملاهي والأواني المصنوعة من الذهب والفضة، والكلب الذي لا يصيد أو يحفظ الماشية، والخنزير، والخمر، والحرير، والحلبي بالنسبة للرجل، فإنه يحرم اتخاذها من باب سد الذرائع لأن اتخاذها قد يؤدي إلى استعمالها المحرم.

٤- قاعدة: (ما حرم فعله حرم طلبه).

وهذه القاعدة ليست من قواعد مجلة الأحكام أيضاً، وإنما ذكرها كل من

---

(١) الأشباه والنظائر، ص ١٥١.

السيوطى<sup>(١)</sup>، وابن نجيم<sup>(٢)</sup>، والزركشى<sup>(٣)</sup>، وذكرتها هنا لصلتها بموضوع القاعدة موضوع البحث.

وهذه القاعدة في معنى القاعدة السابقة تقربياً فهى تقضي بحرمة طلب الفعل المحرم من الغير لأن فى ذلك دعوة إلى فعل المحرم، وهذا لا يجوز لنا فإن من طلب من الغير شرب الخمر أو الزنى يحرم عليه ذلك لأن فعلهما محرم فكذا طلبهما.

#### رابعاً: قواعد التوابع:

- ( التابع تابع).
- ( التابع لا يفرد بالحكم).
- ( التابع لا يتقدم على المتبوع).
- ( يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع).
- ( من ملك شيئاً ملك ما هو من ضروراته).
- ( ذكر بعض ما لا يتجرأ كذكر كله).
- ( إذا سقط التابع سقط المتبوع).
- ( يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً).
- ١ - ( التابع تابع)<sup>(٤)</sup> المادة/٤٧.

(١) ابن نجيم في الأشباه والنظائر، ص ١٥٨.

(٢) المنشور، ٣/٣٦٨.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطى، ص ١٥٠، والمنشور في القواعد، ٣/١٣٩.

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ١٢٠، والأشباه للسيوطى، ص ١١٧.

والمنشور في القواعد، ١/٢٣٨.

إن صور تبعية الشيء لآخر تكون على أحد الأشكال أو الأحوال التالية:

أ- أن يكون جزءاً مما يضره التبعيـض كالجلد من الحيوان.

ب- أن يكون من ضرورات الشيء كالمفتاح للقفل، وكالغمد والحمائل للسيف.

ج- أن يكون وضعاً فيه كالشجر في الأرض، أو البناء عليها.

هذه الأشياء تكون تابعة لأصلها في الحكم، وبناء على ذلك قرر الفقهاء الأحكام الآتية:

- يدخل الجنين تبعاً في بيع الأم وإن لم ينص عليه المتعاقدان.

- يدخل المفتاح مع القفل وإن لم يذكره المتباعون.

- إذا أقرَّ إنسان بسيف لآخر دخل جفنه وحمائه.

- إذا ذبح شاة في بطنهما جنين كان الجنين مذكى تبعاً لذكارة أمه.

٢- القاعدة: (التابع لا يفرد بالحكم)<sup>(١)</sup> المادة/٤٨.

لما كان الجنين جزءاً من الأم فإنه لا يفرد بالحكم دون أمه بل يكون تابعاً لها؛ لذا فإن الجنين في بطن أمه لا يباع منفرداً عن أمه، وكما لا يباع لا يستثنى من البيع؛ لأن ما لا يصح إيراد العقد عليه منفرداً لا يصح استثناؤه من العقد.

ومن أحيا شيئاً له حريم ملكَ الحريم، فلو باع حريم ملكه دون الملك لا يصح<sup>(٢)</sup>.

(١) المنشور في القواعد، ٢٣٤/١، وقد جاءت بصيغة «التابع لا يفرد».

(٢) فقد ذكر السيوطي تحت عنوان القاعدة الثامنة: «الحريم له حكم ما هو حريم له» وبين أن الأصل في ذلك قوله عليه: (الحلال بين والحرام بين..) ص ١٢٥.

٣- القاعدة: (من ملك شيئاً ملك ما هو من ضروراته)<sup>(١)</sup> المادة/ ٤٩ .

تعني هذه القاعدة: أن من ملك شيئاً ملك ما هو من ضروراته، كمن اشتري داراً مثلاً ملك الطريق الموصل إليها بدون نص عليه، وإذا اشتري قفلًا دخل فيه مفتاحه لأن المشتري لا يمكن من الانتفاع بالدار دون طريق موصل إليها، كما لا يمكن من الانتفاع بالقفل دون مفتاحه، فكل شيء يدخل في المبيع تبعاً لا حصة له من الثمن .

٤- القاعدة: (يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع)<sup>(٢)</sup> المادة/ ٥٤ .

تعني هذه القاعدة: أن الشرائط الشرعية المطلوبة في محل التصرفات يجب توافرها جميعها في المحل الأصلي، ويتساهل بها في توابعه مثل: لو أن المشتري وكل البائع في قبض المبيع فقبضه لا يصح قبضه عنه لأن الواحد لا يصلح أن يكون مُسَلِّماً ومستلماً في آن، حتى لو هلك المبيع في يد البائع فإنه يهلك على البائع وليس على المشتري، ولكن لو أن المشتري أعطى البائع أكياساً يضع فيها المبيع فقبل صحة التوكيل في ضمن الأمر بالكيل والوضع في الأكياس تبعاً وكان ذلك قبضاً من المشتري، فإن هلك على المشتري؛ لأنه هلك في ملكه وحيازته .

٥- القاعدة: (التابع لا يتقدم على المتبوع)<sup>(٣)</sup> .

هذه القاعدة لم تذكر في مجلة الأحكام العدلية، وإنما ذكرها كل من السيوطي وأبن نجيم والزرκشي وفرعوا لها عدة مسائل ذكر منها:

(١) شروح المجلة المادة ٤٩ والندوة ص ٥٩.

(٢) الأشباء والنظائر للسيوطى، ص ١٢٠-١٢١، ومن أمثلته أيضاً: لا يصح بيع الزرع الأخضر إلا بشرط القطع. فإن باعه مع الأرض جاز تبعاً.

(٣) الأشباء والنظائر للسيوطى، ص ١١٩، والأشباء لابن نجيم، ص ١٢١، والمثار في القواعد، ٢٣٦/١ .

- أـ لا يصح تقدم المأمور على الإمام في الصلاة.
- بـ لو باع بشرط الرهن فقدم لفظ الرهن على البيع لم يصح لأن الرهن تبع للبيع لا يتقدم على متبعه.
- جـ لو زارع على البياض بين نخيل لم يصح أن يتقدم لفظ المزارعة على لفظ المساقاة لأن التابع لا يتقدم على المتبع.

#### ٦ـ القاعدة: (إذا سقط التابع سقط المتبع)<sup>(١)</sup>.

ومن ذلك إذا مات الفارس سقط سهم الفرس لأنه تابع، وإذا مات الفرس استحق الفارس سهم الفرس لأنه متبع.

ومن فاته صلاة في أيام الجنون لا يستحب له قضاء توابعها، لأن الفرض سقط، ومن فاته الحج يتحلل بالطواف والسعى، ولا يتحلل بالرمي والمبيت، لأنهما من توابع الوقوف، وقد سقط فيسقط التابع.

وهذه من القواعد التي لم تذكرها المجلة أيضاً.

#### ٧ـ القاعدة: (ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كلها)<sup>(٢)</sup> المادة / ٦٣ .

هناك أشياء إذا ذكر بعضها كأنه ذكر كلها، فالبعض تابع للكل في حكمه. وهذه الحالة لا تكون في الأموال لأن الأموال تتجزأ.

وهذه بعض الأمثلة:

أـ لو قالولي الدم: عفوت عن ربع القصاص أو قال أحد الورثة: عفوت عن حقي في القصاص سقط القصاص في الجميع لأن حقه هنا بعض من القصاص

(١) الأشيه والنظائر للسيوطى، ص ١١٨، وابن نجيم، ص ١٢١، والمثير / ٢٣٥.

(٢) الأشيه والنظائر للسيوطى، ص ١٦٠، إلا أن القاعدة جاءت عنده بلفظ: «ما لا يقبل التبعيض فاختيار بعضه كاختيار كله وإسقاط بعضه كإسقاط كله»، وابن نجيم، ص ١٦٢ .

والبعض لا يتجزأ.

بـ- لو تنازل الشفيع عن نصف حقه في الشفعة مثلاً سقطت كلها.

جـ- لو أطلق نصف تطليقة وقعت واحدة، أو طلق نصف المرأة طلقت.

أما في الأموال: فلو قال قائل: كفلت بربع دينك أو نصفه أو بمبلغ كذا لم يكن الحال هذه كفيلاً بجميع المال بل يعتبر كفيلاً بما التزم به، لأن المال يتجزأ. فلا يكون حكم البعض هنا حكم كله<sup>(١)</sup>.

ـ٨ـ (يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً)<sup>(٢)</sup>.

هذه القاعدة عكس قاعدة: (التابع لا يفرد بالحكم)، لأن التابع يتبع متبعه سواء أكان من أجزاءه مما يضره كالجلد من الحيوان، أو كان من ضروراته كالمفتاح مع القفل، أو وضعاً فيه كالشجر في الأرض، ففي مثل هذه الصور وأشباهها يكون التابع مع متبعه في الحكم، ولا يستقل عنه بحال.

ولكن إذا كان التابع مما يمكن استقلاله فيما يخصه ويتألم معه فإنه يثبت له الحكم مستقلأً عن متبعه من ذلك:

شهادة النساء بالولادة يثبت بها النسب، ولا يثبت النسب بشهادتهن به استقلالاً.

لوصي اليتيم ووكيله أن يتبعا بزائد على ثمن المثل ما يتغابن بمثله عادة، ولا يجوز لهما هبة ذلك القدر ابتداءً (أي استقلالاً).

#### خامساً: قواعد الأصل والفرع:

ـ١ـ (إذا سقط الأصل سقط الفرع).

(١) هذه القاعدة لمحت فيها تبعيتها لقواعد التوازي أكثر مما أدرجها بعضهم تحت قواعد إعمال الكلام وإهماله، والله أعلم.

(٢) القواعد لابن رجب القاعدة الثالثة والثلاثون بعد المائة.

- ٢- إذا بطل الشيء بطل ما في ضمه.
- ٣- الساقط لا يعود كما أن المعدوم لا يعود.
- ٤- قد يثبت الفرع دون الأصل.
- ١- (إذا سقط الأصل سقط الفرع)<sup>(١)</sup> المادة/ ٥٠.

إن من طبيعة الأمور أن الأصل إذا سقط سقط الفرع لتوقف وجوده على أصله، ومثله إذا سقط التابع سقط المتبوع كما مرّ معنا، وقد فرع الفقهاء فروعًا على هذه القاعدة منها:

- أ- إذا أبرا الدائن المدين وكان مكفولاً من قبل شخص آخر بريء الكفيل أيضًا، كما يسقط الرهن إذا كان الدين موثقاً بالرهن بخلاف العكس.
- ب- من فاته صلاة في أيام الجنون سقطت عنه التوافل أيضًا لأنها تبع للفرض.
- ج- تبطل الوكالة بموت الموكل لأنّ الموكل هو الأصل في الوكالة والوكيل فرع فيها، وعليه فينزعز الوكيل بموت موكله ما لم يتعلق بالوكالة حقوق للغير.
- ٢- قاعدة: (إذا بطل الشيء بطل ما في ضمه)<sup>(٢)</sup> المادة/ ٥٢.

ومثله قولهم: (إذا بطل المتضمن بطل المتضمن).

تفيد هذه القاعدة أن العقد إذا بطل بطل معه كل الشروط والالتزامات المترتبة على العقد لأنها تبع له والأصل إذا سقط سقط معه الفرع.

وقد فرّع الفقهاء على هذه القاعدة عدة مسائل منها:

(١) المنشور في القواعد، ٢٣٥/١، الأشباء لابن نجيم، ص ١٢١، والسيوطى، ص ١١٩.

(٢) شرح القواعد الفقهية، ص ٢٧٣، والمدخل الفقهي العام/ ١٠٢٢/٢، وشرح المجلة، ص ٤١.

أ - لو كان الشخص على آخر دين مؤجل فتم الاتفاق بين الدائن والمدين على أن يبيع المدين من الدائن شيئاً مقابل ما له عليه من دين وحصل البيع سقط الأجل.

ب- إذا صالح شخص المدعي على بَدْل، ثم اعترف المدعي بعد تمام الصلح بأنه لم يكن له عند صاحبه المدعي عليه حق بطل الصلح في هذه الحالة، وبطلاً الصلح يبطل معه كل ما تضمنه من تمليك البَدْل فيحق للمصالح استرداده.

ج- ولو تباعاً وتم التقادس في المبيع، فأبرأ كل منهما الآخر عن كل حق ودعوى تتعلق بهذا البيع، ثم استحق المبيع من يد المشتري، فإنه يرجع بالثمن من البائع، لأنَّه لما بطل البيع باستحقاق المبيع بطل الإبراء المبني عليه.

٣- قاعدة: (الساقط لا يعود كما أن المعدوم لا يعود) المادة/ ٥١

مجال هذه القاعدة الحقوق؛ إذ تعني أنَّ ما يسقط من الحقوق بسبب مسقط يصبح بسقوطه معدوماً فلا يعود إلى الوجود مرة ثانية فشأنه شأن المعدوم، فكما أن المعدوم لا يثبت وجوده وهذا أصل كذلك الساقط فإنه يأخذ حكم المعدوم وهو فرع، وقد فرع الفقهاء على ذلك بعض المسائل:

أ- إذا أبرأ الدائن مدنه سقط الدين فلا تمكن استعادته إذا ندم الدائن فأراد الحصول عليه بعد إسقاطه. فليس له ذلك، كما لا تسمع الدعوى بذلك الدين أمام القضاء، حتى لو أقر المدين.

ب- إذا سلم البائع المبيع للمشتري قبل قبض الثمن سقط حقه في حبس المبيع لأجل استيفاء الثمن، فلا يعود له حق استرداد المبيع لأجل احتباسه بعد ذلك، وإنما له مطالبة المشتري بالثمن فقط.

ج- إذا كان لرجل في أرض غيره حق مرور أو مسيل ماء فأسقطه بأن سمح له بالبناء عليه ثم ندم بعد ذلك، لا يحق له المطالبة بالحق الذي أسقطه لأنَّه أصبح

كالمعدوم<sup>(١)</sup>.

٤ - قاعدة: (قد يثبت الفرع دون الأصل) المادة/ ٨١.

وهذه القاعدة عكس القاعدة الأصل «إذا سقط الأصل سقط الفرع».

ومجال هذه القاعدة الحقوق فقط إذ تعبّر عن إثبات الحقوق أمام القضاء ولا تبحث عن نشوئها في الواقع، لأن وجود الفرع يستلزم في الواقع؛ وجود الأصل الذي تفرع عنه، ولكن إثبات المسؤوليات الحقيقية على الأشخاص قد تفقد وسائله المثبتة على الأصل، وتتوافر في حق الفرع فقط.

ومن أمثلة هذه القاعدة<sup>(٢)</sup>:

أ- لو ادعى شخص على اثنين أن أحدهما استقرض منه مبلغاً من المال، وأن الثاني كفله، فاعترف الكفيل بالكفالة، وأنكر الآخر، وعجز المدعي عن إثبات الفرض عليه، ففي مثل هذه الحالة يؤخذ المبلغ من الكفيل؛ لأن المرء مؤاخذ بإقراره.

ب- ولو أقر شخص لآخر بأنه أخوه وأنكر بقية الإخوة ذلك، وعجز المقر عن إثبات دعواه، ففي هذه الحالة يحاصره<sup>(٣)</sup> في الميراث المقر له بالأخوة في نصيه ولا يكون له نصيب وارث كامل، لعدم ثبوت بنوته للمتوفى لذا فإنه يحاصر الذي اعترف له بالأخوة لأن الإقرار حجة قاصرة حيث يؤخذ به المقر فقط دون المنكر.

### سادساً: قواعد الأصل والبدل:

١ - قاعدة: (إذا بطل الأصل يصار إلى البدل).

---

(١) شرح القراءد الفقهية، ص ٢٦٥.

(٢) الأشباء والنظائر للسيوطى، ص ١١٩، وابن نجيم، ص ١٢١، والمدخل الفقهي، ١/٢٣٦.

(٣) يحاصر من المحاصلة وهي المقاومة، وتحاصى القوم إذا اقتسموا. تهذيب الصحاح، ٤١٥/١.

- ٢- قاعدة: (إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز).
- ٣- قاعدة: (الكتاب كالخطاب).
- ٤- قاعدة: (الإشارة المعمودة للأخرس كالبيان باللسان).
- ٥- قاعدة: (تبديل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات).
- ٦- قاعدة: (يقبل قول المترجم مطلقاً).
- ٧- قاعدة: (الوصف في الحاضر لغو وفي الغائب معتبر).
- ٨- قاعدة: (ما قارب الشيء أعطي حكمه).
- ٩- (إذا بطل الأصل يصار إلى البدل)<sup>(١)</sup> المادة / ٥٣ أو (بدل الشيء قائم مقام أصله).

في صياغة هذه القاعدة لو كان بدلاً من لفظ «بطل» تعذر، لكان أفضل لأن لفظ بطل تعني انعدام الأصل في حين لفظ تعذر ينطبق تماماً على فروع الأحكام التي تفرعت عن القاعدة مثل:

- أ- لو عقد الإجارة على شهر فإن وقع العقد في أول الشهر اعتبار بالأهلة لأنه الأصل، وإن وقع العقد في أثناء الشهر تعذر اعتبار الشهر وهو الهلال فيصار إلى البدل وهو الأيام.
- ب- لو غصب شيئاً فالأصل فيه رد عين المغصوب فإن كانت العين هالكة وتعذر ردتها يتقلل الواجب إلى رد القيمة إن كانت العين المغصوبة من القيميات أو رد المثل إن كانت من المثلثيات.

---

(١) شرح المجلة، ٢٧٢/١، وكذلك، ص ٤٨٩، ٤٩٠، والمادة ٢٩٨ من مواد مجلة الأحكام وإعلام الموقعين ٣٩٩/٣، والقواعد لابن رجب ص ٣١٤.

جـ- ما لو قبض المشتري على سوم الشراء، وهو أن يأخذ المشتري من البائع مالاً، على أن يشتريه مع تسمية الثمن فهلك أو ضاع في يده، فإن كان من القيمتات لزمت عليه قيمته، وإن كان من المثلثيات لزمه أداء مثله.

والى هذا وأشار ابن القيم رحمه الله بقوله: «قاعدة الشريعة أن الفروع والأبدال لا يصار إليها إلا عند تعذر الأصول كالتراب في الطهارة».

وجاء في «القواعد» لابن رجب: «يقوم البدل مقام المبدل ويستدِّي مسْدَه ويبين حكمه على حكم مبدلته».

ولا يجوز الحكم بالبدل إذا كان الأصل ممكناً لأن الفروع والأبدال لا يصار إليها إلا عند تعذر الأصول، وعند ذلك تقوم مقام الأصول وتستدِّي مسْدَها.

٢- (إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز)<sup>(١)</sup> المادة/٦١. أو (الأصل عدم المجاز).

الحقيقة هي الأصل الراجح المقدم في الاعتبار، والمجاز خلف عن الحقيقة عند تعذر إرادة المعنى الحقيقي.

وتعذر الحقيقة قد يكون بأحد الأسباب الآتية:

أ- بعدم إمكانها أصلاً لعدم وجود فرد لها في الخارج كما لو وقف على أولاده ولم يكن له أولاد من صلبه وإنما له حفدة، ففي هذه الحالة ينصرف الوقف إليهم لأنهم أولاد الأولاد ويعتبرون أولاداً مجازاً، فلما لم تكن الحقيقة موجودة انصرف كلامه إلى المجاز، والمجاز يحل محل الحقيقة عند تعذر العمل بها.

ب- من حلف ليأكلن من هذه الشجرة فإن حقيقة الأكل منها هو أكل خشبها، وذلك مهجور عرفاً، لأنه متيسر، فيكون قرينة على إرادة المجاز وهو الأكل من

(١) الأشيه والنظائر لابن نجيم، ص ١٣٥، والمدخل الفقهي فقرة ٦١٧، ص ١٠٠٤، الوجيز ص ١٩٠، والذخيرة للقرافي ص ٥٢.

نثرها فينصرف إليه.

٣- قاعدة: (الكتاب كالخطاب) المادة/ ٦٩ .

إذا تعذر إجراء العقد بين المتعاقدين بواسطة الكلام، أو الصيغة اللفظية وهي الأصل لكون المتعاقدين غير حاضرين في مجلس العقد بأنْ كان كل منهما في مكان ويتعدى التخاطب بينهما - يقوم البدل عن اللفظ في عملية التبادل ألا وهو الكتاب بشرط أن يكون الكتاب مستيناً بحيث تظهر حروفه ويفهمها المرسل إليه الكتاب .

٤- قاعدة: (الإشارة المعهودة للأخرس كالبيان باللسان) المادة/ ٧٠ .

الإشارة المعهودة أي المعلومة والمعتادة للأخرس سواء أكانت برأسه، أو يده، معتبرة كالبيان باللسان، وقائمة مقامه في إنشاء العقود كالنكاح والطلاق والبيوع والإقرار والإنكار وغيرها من العقود والتصرفات .

والإشارة بدليل عن الخطاب والكلام، فإذا تعذر الأصل يصار إلى البدل، وهو الإشارة بالنسبة للأخرس، بشرط أن تكون معهودة، أي معلومة معتادة وإلا لم تعتبر في إنشاء العقود .

٥- قاعدة: (تبديل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات)<sup>(١)</sup> المادة/ ٩٨ .

تبديل سبب الملك أي علتُه قائم مقام تبدل الذات، وعامل عمله تماماً .

والأصل في هذه القاعدة حديث بريرة التي أهدت النبي صلى الله عليه وسلم لحمة فقيل له<sup>(٢)</sup>: إنه تصدقَ به عليها. فقال: «هو عليها صدقة ولنا هدية» فأقام

(١) المثار في القواعد ١٦٤/١، وإيضاح المسالك ص ١٤٢ .

(٢) صحيح مسلم، في كتاب الزكاة، باب: إباحة الهدية للنبي ﷺ ولبني هاشم ولبني المطلب، رقم ١٧٠، ١٧١ . وختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري، باب: الفقير يهدى للغني من الصدقة، ج ٢، ص ٢٤٧ رقم ١٥٨٩ .

النبي ﷺ سبب الملك من التصدق إلى الإهداء فيما هو محظور عليه وهو الصدقة مقام تبدل العين تماماً.

وفرع الفقهاء عليها: إذا وهب شخص لغيره عيناً كانت موهوبة له من قبل ثم عادت له العين بسبب جديد بأن اشتراها، أو أخذها صدقة، فأراد الواهب أن يرجع بهبته لا يملك ذلك.

٦ - قاعدة: (يقبل قول المترجم مطلقاً) المادة/ ٧١.

الأصل أن يجري التخاطب بين القاضي والخصوم في مرحلة التحقيق مباشرة إلا أنه قد توجد ظروف تمنع من هذا، بأن كان المتخاصمان لا يجيدان لغة القاضي فإن الحاكم يستعين بالترجمان الحاذق العالم بأسرار اللغتين وغوامضهما ويقبل قول المترجم مطلقاً، إذا كان بصيراً وعدلاً وخاصة في ترجمة مسائل الحدود والقصاص.

٧ - قاعدة: (الوصف في الحاضر لغو وفي الغائب معتبر) المادة/ ٦٥.

وذلك باعتبار أن الأصل في العقود الرؤية في الحاضر والوصف بدليل عنه في حال تعذرها، فالرؤية تقطع الاشتباه والاشتراك بغير المعقود عليه في مجلس العقد ولا يقلل من قوته وصف واهم، كما لو أراد البائع بيع فرس أشهب - أشقر - حاضر في المجلس وقال: بعثك هذا الفرس الأدهم - الأسمى - وقبل المشتري صبح البيع من الفرس الأشهب ولغا وصف الأدهم.

فإذا انفرد الوصف في التعريف بأن كان المعقود عليه غائباً عن المجلس فإن الوصف هو المعتبر كدليل، فإن جاء المعقود عليه طبقاً للوصف صح العقد وإن جاء مخالفًا كان الخيار للمشتري<sup>(١)</sup>.

(١) شرح المجلة لرستم، ص ٤٥، وشرح القواعد الفقهية، ص ٣٣١.

## ٨- قاعدة: (ما يقارب الشيء أعطي حكمه)<sup>(١)</sup>.

هذه القاعدة يمكن أن تدرج تحت قواعد التوابع لأن العلاقة بين المتقابلين هي علاقة المتبع بتابعه، وكذلك فهي قريبة الصلة مع سابقتها من حيث الصياغة وشيء من المعنى، إلا أنني وجدت اندراجها تحت قواعد الأصل والبدل أكثر انضباطاً للقاعدة. وهذا يتضح من خلال معناها.

ومعنى القاعدة أن الالتزامات التي يلتزمها الإنسان سواء كانت دينية أو عقدية إذا عجز الإنسان عن إتيانها على الوجه المطلوب جاز أداؤها بما يقارب المطلوب ويقوم مقامه. وقد فرع الفقهاء على هذه القاعدة بعض الأحكام:

أ- في صدقة الفطر: إذا لم يكن في بلد من البلدان قوت معلوم يلزمهم في الفطرة قوت أقرب البلاد إليهم.

ب- في الضمان: إذا أتلف رجل على آخر مالاً متقوماً ولم يكن لهم نقد ففي هذه الحالة يُقْوَمُ الْمُتَلَّفُ بِنَقْدِ أَقْرَبِ الْبَلَادِ إِلَيْهِمْ.

ج- في التسليم: إذا عين البائع موضعاً لتسليم العين المعقود عليها فخرّب ذلك الموضع وخرج عن صلاحية التسليم، أو حدث خوف يمنع من التسليم فيه - فإنه يتعين في هذه الحالة أقرب موضع إليه صالح للتسليم.

سابعاً: قواعد البقاء والابتداء:

١- (البقاء أسهل من الابتداء) المادة/ ٥٦.

تعني هذه القاعدة أن الأمر الذي لا يجوز فعله ابتداءً يجوز بقاوه لأن البقاء

(١) هذه القاعدة ليست من قواعد المجلة، وإنما ذكرها كل من الزركشي في المنشور ١٤٤/٣، والسيوطى في الأشباء، ص ١٧٨، وقد ذكرها السيوطى بمعنى قاعدة هل العبرة بالحال أو المال؟، كما ذكرها الونشريسى بلفظ الشيء إذا اتصل بغيره هل يعطى له حكم مباديه أو محاذيه؟، ص ١٨٥.

أسهل من الابتداء، كما أن الدفع أسهل من الرفع.

فلو كان لرجل داران على جانبي الطريق فأراد أن ينشئ جسراً بينهما فإنه يمنع من ذلك، إلا أنه إذا أقام الجسر فإنه لا يهدم إن لم يكن فيه ضرر على العامة وإن هدم.

ومن ذلك أيضاً لو كان لمجموعة أشياء ثمن مجمل فاشترى شخص أحدها بحصته من ثمنها لم يصح لجهالة ثمنه عند العقد، ولكن لو اشتراها كلها ثم استحق بعضها فله أن يرجع المشتري على البائع بثمن ما استحق ويبقى البيع في الباقي بحصته من الثمن.

.٢ - (يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء) المادة/ ٥٥.

هذه القاعدة بمعنى سبقتها وكلتا القاعدتين لم أجد لهما شبيهاً عند غير الحنفية، إلا أنهم اتفقوا على معنى القاعدة في بعض تفاصير الأحكام.

تعني هذه القاعدة، أنه يتسامح في البقاء ما لا يتسامح في الابتداء، وفرعوا عليها بعض الأحكام<sup>(١)</sup>:

أ- إن الزوجة لا تملك حط المهر عن الزوج في ابتداء العقد، فلو عقدت معه النكاح على أن لا مهر لها لم يصح الحط ووجب مهر المثل، إلا أنها إذا حطت المهر عن الزوج بعد العقد صح وبرىء الزوج من المهر.

ب- إذا عقد المتبادران البيع ابتداء بلا ثمن فسد البيع إلا أنهما إذا تعاقدا بثمن حط البائع عن المشتري صح حطه.

ج- لا يجوز تولية الفاسق الولاية العامة إلا أن المحاكم إذا كان عدلاً عند ابتداء الولاية ثم فسق بعد ذلك جاز بقاوته لأنه يتسامح في البقاء ما لا يتسامح في الابتداء.

---

(١) شرح القواعد الفقهية، ص ٢٩٣ - ٢٩٤، وابن نجيم، ص ١٢٢.

٣- قاعدة: (المنع أسهل من الرفع)<sup>(١)</sup>.

وفي «الأشباه والنظائر» للسبكي جاءت بالصيغة التالية:

(الدفع أسهل من الرفع).

وفي «المثير» للزركشي: (الدفع أقوى من الرفع).

هذه القاعدة بصياغاتها الآنفة تعني: أن بعض التصرفات يمكن منعها من أول الأمر لسبب من الأسباب، فإذا تلبيس أصحابها بها وأريد إخراجهم عن هذه التصرفات قد يصعب ذلك، لذا فإن المنع الأوّلي أسهل من الرفع والمنع لها، وهي شبيهة بسابقتها.

ولذلك أمثلة:

١- الزوج يملك منع زوجته من حج الفريضة، فإن شرعت فيه بغير إذنه، ففي جواز حجها قولان عند الشافعية، والأظهر هو الجواز.

٢- وجود الماء بعد التيمم وقبل الصلاة يمنع الدخول فيها، ولو دخل فيها بالتيمم ثم وجد الماء في صلاة لاتسقط به.

٣- إن أهل الذمة يمنعون من إحداث معابدهم، ولا يمنعون من إيقاعها إذا دخل ذلك في عهدهم.

ثامناً: قواعد الشرط:

١- قاعدة: (المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط)<sup>(٢)</sup> المادة/٨٢. أو (المعلق بشرط كائن تنجيز).

(١) القواعد لابن رجب ص ٣٠٠، والأشباه والنظائر للسبكي ص ، والمثير للزركشي ١٥٥/٢ ، والقواعد الفقهية للندوي ٤٣٣ .

(٢) مجلة الأحكام المادة /١٨٢ ، وبدائع الصنائع ١٨٤٢ .

والأصل في ذلك حديث: «المسلمون عند شروطهم»<sup>(١)</sup> وكذلك القول المشهور عن عمر رضي الله عنه: مقاطع الحقوق عند الشروط، البخاري باب الشروط في المهر عند عقده.

مجال هذه القاعدة نظام المعاملات، أو أحكام المعاملات المالية، حيث تقتضي هذه القاعدة أن المعاملات أو العقود التي عُلِّقَ وجودها على بعض الشروط الجائزة شرعاً، فإنه يتوقف ثبوتها على وجود ذلك الشرط الذي علقت عليه، كأن يقول شخص لآخر: بعتك داري إن قدم زيد من سفره، فهنا علق حصول البيع على قدوم زيد، فإن قدم زيد ثبت وتم العقد.

وجاء في «أخبار القضاة»: «من شرط على نفسه طائعاً غير مكره فهو عليه»<sup>(٢)</sup>.

والعقد لا يكون معلقاً إلا إذا تحقق شرطان:

- ١ - أن يكون الشيء المعلق عليه غير موجود وقت العقد، فإن كان موجوداً فإن التعليق حينئذ يكون صوريًا والعقد ناجز في الحال.
- ٢ - أن يكون الشيء المعلق عليه على خطر الوجود بأن يكون حصوله ممكناً، فإن كان المعلق عليه مستحيلاً كان العقد باطلاً.

ويصاغ التعليق عادة بإحدى أدوات الشرط التي تربط بين فعليين مثل:  
إن، وإذا، ومتى، وكلما.

وتنقسم العقود من حيث جواز تعليقها أو عدم جوازه إلى الأقسام الآتية<sup>(٣)</sup>:

(١) صحيح البخاري باب أجر السمسرة ٥٢/٣، والجامع للترمذى ٦٣٥/٣.

(٢) أخبار القضاة لوكيع بن الجراح ٣٤٠/٢.

(٣) ملخصاً بتصرف من ضوابط العقد في الفقه الإسلامي، د. التركمانى، ص ٢٥٠-٢٥٤. وقد اعتمد المؤلف هذا التقسيم على اعتبار ترجيح رأى الجمهور في كل نوع من هذه الشروط المعلقة.

القسم الأول: عقود يجوز تعليقها بأي شرط، وهذا القسم نوعان:

١- الوصية والوكالة:

لأنها عقود لا يشترط فيها اتحاد المجلس، وهي عقود غير لازمة، فلو قال شخص آخر: إذا وجدت في السوق كذا وكذا فأنت وكيلي في شرائه، أو إن مت فأنت وصي على أولادي الصغار، صَحَّ إذا تحقق الشرط وإلا فلا.

٢- الإسقاطات الممحضة: مثل الطلاق وتسليم الشفعة بعد ثبوتها.

كأن يقول الزوج لزوجته: إن خرجت من المنزل فأنت طالق، أو قال الجار للجاره: إن كان المشتري فلاناً فقد أسقطت شفعتي، صح هذا التعليق.

القسم الثاني: عقود يصح تعليقها بالشرط الملائم.

الشرط الملائم هو الذي له صلة بالعقد بأن يكون الشرط مُفضياً إلى العقد، كاشتراط الكفيل في الثمن، أو الرهن، أو اشتراط ثبوت الدين المعلق على شرط الكفالة، بأن قال شخص آخر: إن أفترضت فلاناً كذا من المال، فأنا ضامن له، فالعقد في هذه الصورة وأمثالها يصح لأن الشرط المعلق عليه العقد شرط ملائم.

القسم الثالث: عقود لا تقبل التعليق بالشرط غير الملائم.

١- عقود التملיקات لا تقبل التعليق على شرط سواء كانت عقود معاوضات أو تبرعات وسواء أكان التملك العين أم المنفعة.

٢- عقود المبادرات غير المالية: كعقد النكاح، إذا كان معلقاً على شرط كقول الخاطب: تزوجتك إن رضي أبي، أو قال: تزوجت موليتك إن حضر أو رضي أبي فالعقد مع هذه الشروط باطل.

٣- قاعدة: (يلزم مراعاة الشرط بقدر الإمكان) المادة/ ٨١.

والمراد بالشرط هنا هو الشرط المقيد الذي يعتبر موجوداً بيد الطرفين وإنما التزم

المتعاقدان تعديل آثاره. وهو على ثلاثة أنواع<sup>(١)</sup>:

شرط جائز: وهو الذي يقتضيه العقد أو يلائمه وجرى العرف به، كشرط الخيار، وشرط الأجل، وشرط الكفيل.

شرط باطل: وهو الذي يبطل العقد، كشرط عدم تسليم المبيع، وشرط عدم الانتفاع به.

شرط فاسد: وهو الذي لا يبطل العقد وإنما يكون معه الشرط فاسداً فقط، كبيعه عقاراً بشرط عدم بيعه إلى غيره فيصبح العقد ويلغى الشرط ومن ذلك أن يعقد بشرط عدم الاستمتاع فالعقد صحيح، والشرط ملغى. الواقع أن الشروط العقدية محل خلاف بين فقهاء المذاهب الفقهية من جهة، ومن جهة أخرى محل خلاف بين المتقدمين والمتاخرین من فقهاء المذهب الواحد<sup>(٢)</sup>.

٣- قاعدة: (المواعيد بصورة التعاليق لازمة) المادة/ ٨٤.

هذه القاعدة استخرجت من فروع المذهب الحنفي، ولم تكن هذه القاعدة محل اتفاق في اعتبارها عند الفقهاء من جميع الوجوه.

حيث إن الفقهاء اتفقوا على القول بأن الوفاء بالوعد مُستحبٌ، وأنه من مكارم الأخلاق، وهذا القدر من الاتفاق لم يصل إلى درجة إلزام الوعاد الوفاء بما التزم به.

حيث ذهب الحنفية إلى القول بلزم الوفاء بالوعد إذا كان معلقاً على شرط منعاً للتغير بالموعد. فإن قال شخص آخر: بع فلاناً هذا الشيء فإن لم يعطك الثمن فأنا أعطيك إياه فباعه، ولم يعطه المشتري الثمن لزم الثمن الكفيل في هذه

(١) معالم السنن للخطابي ١٤٧/٥، والمثلث للزركشي ٢٣٩/٢، ٢٤٠.

(٢) ضوابط العقد في الفقه الإسلامي، للتركماني، ص ٢٥٠ - ٢٥٤، والمدخل الفقهي ٤٧٩/٢.

الحالة<sup>(١)</sup>.

٤- قاعدة: (الشيء إذا عظم قدره شدّد فيه وكثرت شروطه...)<sup>(٢)</sup>.

من ذلك:

أن النكاح لما كان عظيم الخطر، جليل القدر، فقد شدّد الشرع فيه فاشترط الصداق والشهادة والولایة، وخصوص الألفاظ دون البيع.

وكذلك: الذهب والفضة لما كانا رؤوس الأموال وقيم المخلفات، شدّد الشرع فيهما فاشترط المساواة والتناجر وغير ذلك من الشروط التي لم يشترطها في البيع في سائر العروض.

#### تاسعاً: قواعد التصرف والملك:

(لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك غيره بلا إذنه) المادة/٩٦.

(الأمر بالتصرف في ملك الغير باطل) المادة/٩٥.

(لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي) المادة/٩٧.

١- قاعدة: (لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك غيره بلا إذنه).

لو جاءت هذه القاعدة بصيغة بلا إذن لكان أفضل حيث تصبح عامة في معناها حيث تشمل إذن المالك، وإذن الشرع، والإذن العرفي.

ومعنى هذه القاعدة: أنه لا يحل للإنسان أن يتصرف في ملك الغير بلا إذن سواء

(١) وذهب إلى قريب من هذا فقهاء المالكية حيث قالوا بلزم وفاء الوعاد بوعده، إذا كان الوعاد مبنياً على سبب، وشرع الموعود في الدخول في هذا السبب فعلاً، كأن يقول شخص لآخر: تزوج وأنا أعطيك ألف دينار وشرع هذا في عملية الزواج يلزمك الألف. ملخصاً من ضوابط العقد، للتركماني، ص ٢٣-٢٤.

(٢) الفرق ٤٣١، ٤٣٢، والقواعد الفقهية ١٤٤/٣.

بالقول أو الفعل .

وذلك أن التصرف في ملك الغير إما أن يكون :

أ- تصرفاً فعلياً: إذا كان التصرف في ملك الغير بإذن سابق لا حرج فيه لأن الإذن السابق توكيلاً، وإن كان بغير إذن كان إتلافاً وغصباً وكلاهما محظور شرعاً.

ب- تصرفاً قوليًّا: إذا كان التصرف في ملك الغير قوليًّا فلا يتصور إلا في تصرف الفضولي ولا ضرر فيه لأن تصرفه موقوف على إجازة المالك، ولا شيء في هذا، إنما تأتي المسؤولية فيما لو تجاوز الفضولي القول إلى العمل بأن قام بتسليم العين إلى المشتري<sup>(١)</sup>.

٢- قاعدة: (الأمر بالتصرف في ملك الغير باطل)<sup>(٢)</sup>.

تفيد هذه القاعدة معنى غير الذي أفادته القاعدة السابقة التي منعت غير المالك من التصرف بمال غيره بدون إذن شرعي، في حين أن هذه القاعدة بينت أن الغير كما لا يملك حق التصرف في مال الغير فإنه لا يملك أيضاً الحق في أن يأمر غيره بالتصرف فيه؛ لأن فاقد الشيء لا يعطيه. فمن لا يملك حق التصرف فإنه لا يملك الأمر به.

وبناء على هذه القاعدة: لو أمر شخص غيره بأن يأخذ مال آخر ويلقيه في البحر أو يحرقه أو أن يذبح شاته فلا عبرة لأمره والضمان على الفاعل إلا إذا كان مجبراً أو مغرراً به بأن قال له: اذبح شاتي، ثم تبين أن الشاة لغيره فالمسؤولية تقع على الأمر الغار أو المكره.

٣- قاعدة: (لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي).

(١) شرح القواعد الفقهية، ص٤٦١، والمدخل الفقهي العام، ١٠٣٨/٢، وشرح المجلة ٦١/١.

(٢) المثير في القواعد، ٢١١/٣.

ومثلها ماجاء في «معالم السنن» للخطابي قوله: (أملاك الناس لا يجوز الاعتراض عليها بغير بينة).

إذا كانت الشريعة لا تبيح لإنسان أن يتصرف في مال الغير ولو بالقول بغير إذنه أو يأمر غيره بالتصرف فيه فمن باب أولى أنها لا تبيح له أن يأخذ مال غيره إلا بسبب شرعي. فإن أخذه بغير مسوغ شرعي كان ضامناً له يجب عليه ردّه؛ لقوله عليه: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»<sup>(١)</sup>. وعليه:

- يجب ردّ ما دفعه الإنسان على ظن أنه مدين ثم تبين أنه لم يكن مديناً.

أما إذا أخذ مال الغير مستنداً إلى حق ثابت، فإنه يجوز أخذه ولو بغير رضى صاحبه كالدائن إذا وجد عين دينه بعد وفاة المدين أو إفلاسه<sup>(٢)</sup>.

٤- قاعدة: (من سبق إلى مباح فقد ملكه)<sup>(٣)</sup>.

المباح: هو كل ما لم يدخل في ملك خاص، ولا مانع من تملكه شرعاً، كحيوان الصيد، وحطب البوادي، والكلأ في السهل والمراعي وما إلى ذلك. والأصل في ذلك قوله عليه: «الناس شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار».

ويعني هذا الحديث الشريف: أن الناس لهم حق الانتفاع بهذه الأشياء الثلاثة التي ورد ذكرها، ويقاس عليها مساواها مما يحتاجه الناس لمعايشهم ولا دخل للناس في إيجاده، كالملح، والنبات الذي يأكله الناس، وصيد البر والبحر، وغيرها، فلكل إنسان أن يستولي على ما يستطيع من هذه المباحات ولا يجوز لأحد أن يستثني بشيء من هذه الأشياء ويختص بها ويعنها عمما سواه، لكن إذا كان الإنسان هو الذي حفر البئر في أرضه، أو جمع الماء في خزانه، أو احتطبه

(١) سبق تحريرجه.

(٢) المدخل الفقهي العام ١٠٤١/٢ - ١٠٤٢، ومعالم السنن للخطابي ٥/١٦٩.

(٣) المدخل الفقهي العام ١/٢٤٤، ٢٤٥.

الحطب من البراري والسهول، أو استخرج الملح من أماكنه، فيكون ذلك قد سبق إلى هذا المباح وله حق تملكه دون سواه، وتتوقف ملكية هذه المباحات على شرطين كما جاء في «المدخل الفقهي»:

الأول: أن لا يكون قد سبق إلى إحراز المباح شخص قبله.

الثاني: أن يقصد تملك هذا المباح.

وفيما يتعلق بالشرط الأول: فلو جمع إنسان ماء المطر في وعاء وتركه فليس لغيره أن يأخذه، لأنه قد خرج عن حكم الإباحة بإحراز الأول له، وأصبح مملوكاً له، تمشياً مع القاعدة الفقهية «من سبق إلى مباح فقد ملكه» وكذا لو جمع الإنسان حطباً من البرية وتركه فليس لغيره أخذه وهكذا في بقية المباحات.

وفيما يتعلق بالشرط الثاني: فلو نشر الصائد شبكته فوق فيها الصيد، فإذا كان قد نشرها للتجفيف لا يملكيه، ولكل من يراه أن يأخذه ويتملكه، إذ يعتبر الأخذ هو المحرز لا صاحب الشبكة. وإن كان قد نشرها للاصطياد يكون الناشر هو المحرز لما يقع فيها، فيملكيه بمجرد الواقع، وليس لغيره أخذه.

وعذ الشيخ مصطفى الزرقا الغنائم الحربية من المباحات، لأنها أموال غير محترمة، بعد دخول المحاربين في حرب مع المسلمين، وهي أيضاً من باب المعاملة بالمثل.

#### عاشرأً: قواعد الخراج والضمان:

١ - (الخراج بالضمان).

٢ - (الغرم بالغنم).

٣ - (النعمـة بـقـدر النـقـمة والنـقـمة بـقـدر النـعـمة).

٤ - (الأـجـر والـضـمان لـا يـجـتمعـان).

٥- (الجواز الشرعي ينافي الضمان).

٦- (الأصل في الضمان أن يضمن المثلي بمثل والمتفقون بقيمتها).

١- قاعدة: (الخروج بالضمان)<sup>(١)</sup> المادة/ ٨٥.

ومثلها ماجاء في «أخبار القضاة» لوكيع بن الجراح قوله: «من ضمن مالاً فله ربحه».

هذه القاعدة نص حديث نبوي جاء بمناسبة واقعة خلاصتها: أن رجلاً ابْتَاعَ غلاماً فأقام عنده ما شاء أن يقيم ثم وجد به عيباً فرده عليه، فقال البائع: يا رسول الله، قد استغل غلامي فقال عليه السلام: «الخروج بالضمان»<sup>(٢)</sup>.

وقد جاء في «التمهيد» لابن عبدالبر قوله: (الغنم إذا كان الخراج والغلة، كان الغرم مقابل ذلك من النفقة).

وخرج الشيء: هو الغلة التي تحصل منه كمنافع الشيء.

والضمان: هو تحمل تبعه الهاك.

ومعنى القاعدة: أن الخراج الحاصل عن الشيء يعد مضموناً إذا كان منفصلاً عنه غير متولد منه، كمنع أجرة دار السكنى في مقابل ضمان الدار المعيبة لو هلكت لأنها لو هلكت؛ كان ضمانها على المشتري، لذا فإن منافعها تعتبر طيبة له في هذه الفترة لنفيه عليه السلام: «عن ربع ما لم يضمن»<sup>(٣)</sup>.

(١) المنشور في القواعد، ١١٩/٢، ابن نجيم، ص١٥١، والتمهيد لابن عبدالبر ٤٣٨/٦، وأخبار القضاة لوكيع بن الجراح ٣١٩/٢.

(٢) سبق تخريرجه.

(٣) سنن الدارقطني، ج٣، ص٧٥، بلفظ: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا بيع ما ليس عندك، ولا ربع ما لم تضمن».

وهنالك عدة قواعد تفرع عن هذه القاعدة: بعضها جاءت عكسها وبعضها جاء محدداً الضمان في حالة عدم الأجر.

وهذه هي القواعد المتفرعة:

٢- قاعدة: (الغرم بالغنم)<sup>(١)</sup> المادة/ ٨٧.

تعني هذه القاعدة أن من ينال نفع شيء يتحملضرر الحاصل منه.

وهذه القاعدة عكس سابقتها حيث تفيد هذه القاعدة أن الضمان أيضاً بالخروج.

وببناء على هذه القاعدة فرع الفقهاء عدة فروع منها:

أ- نفقة رد العارية يتلزم بها المستعير لأن نفقة الرد مقابل الاستفادة من العين المعاشرة، وذلك بخلاف رد الوديعة فإنها على المالك الموعظ لأن الإيداع لمصلحته.

ب- أجرة كتابة الصك وأجرة الوزان والكتائال على المشتري لأن هذه الأعمال لصالحه.

ج- نفقة تعمير العين المشتركة على الشركاء بقدر حصصهم.

د- نفقة اللقيط على بيت المال لأنه لو مات وله مال ورثه بيت المال.

٣- قاعدة: (النعمـة بـقـدر النـقـمة وـالـنـقـمة بـقـدر النـعـمة) المادة/ ٨٨.

هذه القاعدة ترافق القاعدتين السابقتين معاً، فالجملة الأولى من القاعدة وهي: النعمة بقدر النسمة، ترافق قاعدة الخراج بالضمان، والجملة الثانية من القاعدة وهي: النسمة بقدر النعمة، ترافق الغرم بالغنم.

---

(١) شرح القواعد الفقهية، ص ٤٣٧، شرح المجلة لروstem، ٥٨/١، والمدخل الفقهي، ١٠٣٥/٢.

وهذه القاعدة وإن كانت ترافق القاعدتين السابقتين إلا أنها لم تذكر عبثاً، بل ذكرت من أجل تقييدهما، حيث إن القاعدة الأولى لم تحدد الخراج على قدر الضمان بل جاءت على صورة يمكن فيها تفاوت الخراج مع الضمان، فجاء الشطر الأول من هذه القاعدة فقيد أن الخراج على قدر الضمان تماماً، وهكذا الشطر الثاني<sup>(١)</sup>.

#### ٤- قاعدة: (الأجر والضمان لا يجتمعان) المادة / ٨٦.

هذه القاعدة أخذ بها المذهب الحنفي<sup>(٢)</sup> حيث فرعوا عليها، ما إذا تجاوز المستأجر إلى ما فوق المشروط بوجه يوجب الضمان، فلا تلزمه الأجرة. مثلاً لو استأجر دابة إلى محل معين فتجاوز بها ذلك المكان وحلكت لزمه الضمان ولا أجر عليه.

وهذا خلاف ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة حيث قالوا بجواز اجتماع الأجر والضمان، واجتماع العشر والخرج<sup>(٣)</sup>.

#### ٥- قاعدة: (الجواز الشرعي ينافي الضمان)<sup>(٤)</sup> المادة / ٩١.

ففي هذه القاعدة أن الأمر المباح شرعاً سواء كان تركاً أو فعلأً إذا حصل به تلف لا يترب عليه ضمان.

إلا أن هذه القاعدة ليست على إطلاقها وإنما هي مقيدة بقيدين:

الأول: أن لا يكون الأمر الجائز شرعاً مقيداً بشرط السلامة كالتعزير.

(١) شرح القواعد الفقهية، ص ٤٤١، شرح مجلة الأحكام لرستم، ٥٨/١، والمدخل الفقهي، ١٠٣٥/٢.

(٢) شرح المجلة، ص ٥٧.

(٣) المعني لابن قدامة، ٧٧/٨، مطبعة هجر.

(٤) قواعد الخادمي وشرحها، ص ٣٥، المدخل الفقهي، فقرة ٦٤٨.

الثاني: أن لا يكون الأمر الجائز شرعاً يؤدي إلى إتلاف مال الغير لأجل نفسه.  
وفرع الفقهاء على هذه القاعدة تفريعات في مجال الفعل والترك:

ففي مجال الفعل: إذا حفر الإنسان بثراً في ملكه الخاص فوقع فيها حيوان أو إنسان لا يضمنه الحافر.

وفي مجال الترك للأمر المباح: كأن يطلب شخص من آخر إيصال مال إلى شخص ثالث فتأخر هذا في الإيصال حتى هلك دون تعدّ منه أو تقصير فلا ضمان عليه لأن الامتناع عن الفعل وهو إيصال المال لصاحبها جائز، والجواز ينافي الضمان.

٦- قاعدة: (الأصل في الضمان أن يضمن المثل بمثله، والمتفقّم بقيمتة)<sup>(١)</sup>  
وتتمة هذه القاعدة: (فإن تعذر المثل رجع إلى القيمة جبراً للمالية)، والمِثل: هو ماله مثل في الأسواق بغير تفاوت يعتدّ به كالكميات والموزونات والمزروعات، والعدديات المتقاربة.

والقيمي: هو ماليس له مثل في الأسواق، أو هو مما تفاوت أفراده، كالكتب المخطوطة، والثياب المخيطة لأشخاص بأعيانهم.

والمُثلُ أعدل في دفع الضرر لما فيه من اجتماع الجنس والمالي، والقيمة تقوم مقام المثل، وهي بحكم المثل في المعنى والاعتبار المالي.

#### حادي عشر: قواعد المسؤولية والجزاء:

١- قاعدة: (يضاف الفعل إلى الفاعل لا إلى الأمر ما لم يكن مجرراً)  
المادة/٨٩.

(١) قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ١٦٦/٢، ونظرية الضمان لمحمد فوزي فيض الله ص ١٦١.

٢- قاعدة: (إذا اجتمع المباشر والمتسكب يضاف الحكم إلى المباشر) المادة /

. ٩٠

٣- قاعدة: (المباشر ضامن وإن لم يتعمد) المادة / ٩٢ .

٤- قاعدة: (المتسكب لا يضمن إلا التعمد) المادة / ٩٣ .

٥- قاعدة: (لا يضمن إلا جانِ أو متعدُّ) «التمهيد» لابن عبد البر.

٦- قاعدة: (جنائية العجماء جبار)<sup>(١)</sup> المادة / ٩٤ .

١- قاعدة: (يضاف الفعل إلى الفاعل لا إلى الأمر ما لم يكن مجبأ).

تعني هذه القاعدة أنه ينسب حكم الفعل إلى الفاعل إذا كان عاقلاً بالغاً لأنَّه هو العلة للفعل، ولا ينسب حكم الفعل إلى الذي أمر به لأنَّ الأمر في التصرف بملك الغير باطل؛ لذا فإنَّ حكم الفعل ينسب إلى الفاعل لأنَّه علة والأمر سبب، والأصل في المعلومات أن تضاف إلى عللها لأنَّها هي المؤثرة فيها، لا إلى أسبابها لأنَّها موصلة إليها في الجملة والموصى دون المؤثر.

وإنما ينسب الحكم إلى الفاعل دون الأمر ما لم يكن الفاعل مجبأ أو مكرهاً على الفعل، فإذا كان مكرهاً عليه فحيثَنْد ينسب الفعل إلى المكره دون المكره؛ لأنَّ الفاعل بالإكراه صار كالآلة في يد المكره، وجعل الحنبلية المسؤولية على الاثنين معاً<sup>(٢)</sup>.

وبناءً على هذا نستطيع أن نفرق بين مجرد الأمر والإكراه:

(١) أصل هذه القاعدة الحديث الشريف «العجماء جر حها جبار» رواه مسلم في باب: جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، بروايات ثلاث، ج ٣، ص ١٣٣٤، ١٣٣٥.

وعند البخاري في باب الركاز الخامس، ج ٢، ص ١٣٧.

(٢) القواعد لابن رجب، ص ٢٨٧.

فهي حالة الأمر تبين معنا أن مجرد الأمر لا ينسب الفعل للأمر بل للفاعل.

وأما في الحالة الثانية وهي الإكراه، فحكم الفعل ينسب إلى المكره.

وهناك بعض الحالات التي ينسب فيها حكم الفعل إلى الأمر دون الفاعل منها:

١- إذا كان الأمر أباً للمأمور.

٢- إذا كان الأمر سلطاناً.

٣- إذا كان الأمر صاحب العمل إذا أمر أحجه الخاص.

٤- إذا كان الأمر عاقلاً والمأمور غير ذلك.

٥- إذا كان الأمر بالغاً والمأمور صغيراً.

ومما يتفرع عن هذه القاعدة من القواعد.

٢- قاعدة: (إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر).

إذا اجتمع المباشر للفعل مع المتسبب له يضاف الحكم إلى المباشر لأن الفاعل هو العلة المؤثرة، والأصل في الأحكام أن تضاف إلى عللها المؤثرة لا إلى أسبابها الموصلة لأنها أقوى وأقرب. فلو أن رجلاً حفر بثراً في الطريق العام بدون إذنولي الأمر فأتى آخر فألقى في الحفرة حيواناً أو إنساناً ضممه الملقي لأنه العلة المؤثرة ولم يخلل بين فعله والتلف فعل فاعل.

وهذا بخلاف حافر البئر وإن كان فعله مفضياً إلى التلف إلا أن التلف لم يحصل بفعله بل تخلل بين فعله والتلف فعل فاعل مختار وهو مباشر الإلقاء بلا واسطة فكان الضمان عليه.

أما إذا لم يخلل بين فعله والتلف فعل فاعل بأن وقع في الحفرة حيوان أو إنسان، بأن كان أعمى، أو وقع فيها ليلاً، ضمن الحافر إذا كان متعدياً بحفر البئر في الطريق العام، بدون إذنولي الأمر.

وكما لو أن إنساناً دل سارقاً على المال فسرقه، فلا ضمان على الدال بل على سارق لأنه المباشر.

٣- قاعدة: (المباشر ضامن وإن لم يتعمد).

تعني هذه القاعدة أن الذي يباشر الفعل الضار يضمنه وإن لم يتعمد الإتلاف لأن الخطأ يرفع عنه إثم معصيته في نفس أو مال الغير، ولا يرفع عنه ضمان المخالف بعد أن كان اتصل فعله في غير ملكه بلا مسوغ شرعي.

ومن جهة ثانية فال مباشرة علة صالحة وسبب مستقل للإتلاف وإيقاع الضرر بالغير.

٤- قاعدة: (المتسبب لا يضمن إلا بالتعتمد).

المتسبب في حادثة هو الذي يفعل ما يؤدي إليها ولا يباشرها مباشرة، والشريعة ترى أن المتسبب في الإضرار بالغير إذا انفرد في الميدان كان من موجبات الضمان بشرط أن يكون المتسبب متعمدياً في فعله:

- كما لو أن شخصاً حفر حفراً في الطريق العام بدون إذن ولزي الأمر أو كان بناءً على إذنه إلا أنه قصر في القيام ببعض الأمور التي طلبها منه ولزي الأمر، أو كان العرف يقضي بوجوبها وكانت تقتضيها قواعد السلامة في العمل الذي يؤديه، وأن يضع حواجز حول الحفراً، أو يضع عليها مصابيح ليلاً من أجل انتباه المارة فلم يضعها فوقها إنسان أعمى، أو حيوان، أو مبصر في الليل الشديد الظلمة، فإن الحافر في هذه الحالة يضمن ما وقع في الحفراً من نفس أو مال.

- وكذلك لو أن إنساناً قطع حبل قنديل فسقط، أو فتح باب قفص فطار منه الطير فإنه يضمن في كل ذلك.

وأما إذا لم يكن المتسبب متعمدياً بأن حفر حفراً في ملكه فوقع فيها حيوان أو

إنسان فإنه لا يضممه<sup>(١)</sup>.

ويستخلص من هذه القاعدة والتي قبلها أن الأساس في التضمين شرعاً هو التعدي سواء كان مباشرةً أو تسبباً، وإن التعدي يكون في الحالات الآتية:

١- بتجاوز الفاعل على الشخص الذي وقع عليه الضرر، أو على حقوقه رأساً كما في حالة المباشرة.

٢- بتجاوز الفاعل الحدود المأذون بها شرعاً حتى أضر بالغير كما في حالة التسبب.

فمتى وجد التعدي لا ينظر بعد ذلك إلى التعمد والقصد لأن حقوق الغير مضمونة شرعاً في حالي العمد والخطأ؛ بل حتى في حالة الاضطرار.

وأما إذا لم ينفرد المتسبب في ميدان الإضرار بل اجتمع مع المباشرة، تُقَوِّم المباشرة في هذه الحالة لأنها مؤثرة دون التسبب لأنه موصل كما سبق بيانه في القاعدة السابقة.

٥- قاعدة: (لا يضمن إلا جان أو متعد)<sup>(٢)</sup>.

هذه القاعدة ليست من قواعد مجلة الأحكام، وإنما جاءت في كتاب «التمهيد» لابن عبدالبر، وتتضمن هذه القاعدة ما جاء في القاعدتين السابقتين لها، وتعني هذه القاعدة:

أنه لا يتحقق الضمان للأموال والأنفس إلا إذا توفرت ثلاثة شروط:

١- الضرر: وهو إلحاق مفسدة بمالٍ متقوم مملوك للغير، وعليه فلا ضمان في:

(١) شرح القواعد الفقهية، ص ٤٥٥، وكذا مجلة الأحكام، المواد (٩٢٢، ٩٢٣، ٩٢٤).

(٢) التمهيد لابن عبدالبر ٢٩٩/٢٤ ونظريه الضمان لمحمد فوزي فيض الله ص ٨٨ وما بعدها يتصرف.

ميته، ولا خمر، ولا مباح، ولا مملوك لنفسه.

٢- التعدي: وهو مجاوزة ما ينبغي أن يقتصر عليه شرعاً أو عرفاً أو عادةً، فإذا كان التعدي على الأنفس فهو الجنائية.

٣- الإفضاء: وهو أن يكون الفعل موصلًا إلى نتيجة لا تختلف عنه، إذا انتفت الموانع، ويشمل الإفضاء كلاً من السبب والعلة (والسبب واسطة توصل: إلى الحكم أو الأثر، والعلة مؤثرة و مباشرة بنفسها).

وقد مرّ معنا أن المباشر ضامن والمتسبب لا يضمن إلا بالتعدي، وإن كانت هناك بعض الحالات التي يضمن فيها كليهما، ويفهم من ذلك أن علة الضمان هي الاعتداء أو الجنائية، فإذا كانت إحداهما حكم بالضمان.

٦- قاعدة: (جنائية العجماء جبار).

أصل هذه القاعدة: حديث نبوي شريف: (العجماء جر حها جبار).

فالمراد بالعجماء الحيوان، والمراد من جرها: ما يحصل منها من إتلاف سواء كان نفساً أو مالاً.

والمراد من جبار: هَذِرُ لا مؤاخذة فيه ولا ضمان، أي: لا مسؤولية، لأن المسؤولية مناطها الفعل والبهيمة لا تملكه، لذا لا تترتب على أفعالها مسؤولية. إذا كانت من تلقاء نفسها أي بدون فعل فاعل مختار كسائر أو قائد أو راكب أو ضارب أو ناكس أو فاعل للإخافة.

فإن كان الإتلاف منها بسبب من هذه الأسباب يقع الضمان عليه لأنه متسبب لل فعل.

كأن يُجفل إنسان دابة غيره فتصيب برجلها شيئاً فالضمان على مجفلها.

وقد تفرع على هذه القاعدة مسائل منها:

- ١- إذا قطعت الدابة رباطها وشردت فأضررت أحداً في شرودها فلا ضمان على صاحبها.
- ٢- إذا اغتالت هرة طائر شخص فلا ضمان على صاحبها.
- ٣- ربط رجلان دابتيهما في مكان مأذون فيه، فأتلفت إحداهما الأخرى فلا ضمان على أحد<sup>(١)</sup>.

هذا وقد فصلتُ بين قواعد الخراج والضمان، وقواعد المسؤولية والجزاء وجعلتهما في مجموعتين، وإن كان بينهما شيءٌ من التداخل، ذلك أن قواعد الخراج والضمان تتحدث في ماهية الالتزام، وقواعد المسؤولية والجزاء تتحدث في الحكم والأثر المترتب على ذلك.

#### ثاني عشر: قواعد الإثبات:

- ١- قاعدة: (الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان).
- ٢- قاعدة: (البينة على المدعي واليمن على من أنكر).
- ٣- قاعدة: (البينة لإثبات خلاف الظاهر واليمين لإثبات الأصل).
- ٤- قاعدة: (البينة حجة متعددة والإقرار حجة قاصرة).
- ٥- قاعدة: (دليل الشيء في الأمور الباطنة يقوم مقامه).
- ٦- قاعدة: (المرء مؤاخذ بإقراره).
- ٧- قاعدة: (لا حجة مع التناقض لكن لا يختل معه حكم الحاكم).
- ٨- قاعدة: (من سعى في نقض ما تم من جهته فسعية مردودٌ عليه).

---

(١) شرح المجلة، ٦٠/١، وشرح القواعد الفقهية، ص٤٥٧-٤٥٨، المدخل الفقهي العام، ١٠٤٨/٢.

١ - قاعدة: (الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان) المادة / ٧٥.

جاءت هذه القاعدة تقرر قيمة البينة في الإثبات وأنها قطعية، كالمشاهد بالعيان تماماً فكما أن الإنسان لا يرتاب بما يقع عليه بصره ويشاهده ويتأكد من وجوده ولا يسعه مخالفته، فكذلك الثابت بالبينة في وجوده، وفي عدم جواز مخالفته؛ لأن البينة مشتقة من البيان فإذا ثبت الأمر بها يحكم به، بمنزلة ما لو أقر الشخص على نفسه.

٢ - قاعدة: (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) المادة / ٧٦.

هذه القاعدة من قواعد الإثبات في الشريعة الإسلامية، خاصة في مجال المعاملات أو التشريعات العملية. وهي نص حديث نبوي شريف رواه الترمذى والبيهقى وغيرهما.

وتعنى هذه القاعدة أن على المدعي إثبات دعواه بالبينة وعلى المدعي عليه اليمين فقط.

والحكمة في هذا التوزيع: أن جانب المدعي ضعيف لأنه يدعى خلاف الظاهر؛ لذا من الواجب أن يجرم موقفه الضعيف بأمر قوى وهو البينة.

أما المدعي عليه فهو على العكس جانبه قوى لأنه يتمسك بأصل البراءة لذا اكتفى منه بحجة قاصرة عليه وهي اليمين<sup>(١)</sup>.

٣ - قاعدة: (البينة لإثبات خلاف الظاهر واليمين لإثبات الأصل) المادة / ٧٧.

جاءت هذه القاعدة لتبيّن المراد من البينة وأنها تساق لإثبات أمر خلاف ظاهر الحال كما ذكرت أن المدعي عليه تلزمـه اليمين واليمين لإثبات الأصل في الإنسان وهو البراءة.

---

(١) شرح القواعد الفقهية، ص ٣٦٩.

وبناء على ذلك قرر الفقهاء ما يلي<sup>(١)</sup>:

لو ادعى شخص ديناً على آخر وجب عليه إثبات الدين بالبينة القوية ليتقوى  
جانبه الضعيف لأنه يدعى خلاف الظاهر، وأما المدعى عليه قوي الجانب فيكتفى  
منه باليدين لأنه يتمسك بالأصل وهو البراءة.

ومما يمكن إضافته على هذه القاعدة ما ذكره الندوبي وهو يعلق على القواعد  
الفقهية الواردة في «معالم السنن» للخطابي قوله: [ذكر الخطابي: (الحكم إنما  
يجري على الظاهر وإن السرائر موكولة إلى سبحانه وتعالى) حين شرح قول الرسول  
ﷺ: «أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ؟» وأضاف الخطابي: (إن الحكم بظاهر الكلام، وإنه  
لا يترك الظاهر إلى غيره، ما كان له مساغ وأمكن فيه الاستعمال) وذلك عند تعليقه  
على قوله ﷺ: «أَلَا هَلْكَ الْمُتَنَطِّعُونَ، ثَلَاثَ مَرَاتٍ» ثم عقب الخطابي على  
العباراتين بقوله: (باب الحكم بالظاهر باب واسع) والخطابي إنما أرشد بالعبارة  
الأولى: (الحكم إنما يجري على الظاهر...) فيما لا يمكن الوصول إلى حقيقته،  
وأرشد بالعبارة الثانية: (إن الحكم بظاهر الكلام، وإنه لا يترك الظاهر إلى غيره، ما  
كان له مساغ وأمكن في الاستعمال) إلى أن الحكم بظاهر الكلام بقدر ما أمكن،  
اللهم إذا تبين خلاف ذلك بأماره واضحة أو قرينة معترضة].

وجاء في قواعد الكرخي: (الأصل أن من ساعده الظاهر فالقول قوله والبينة على  
من يدعى خلاف الظاهر).

ومثل ذلك جاء في «التمهيد» لابن عبدالبر قوله: (الظاهر لا يخرج عنه إلا  
بيان).

٤ - قاعدة: (البينة حجة متعددة والإقرار حجة قاصرة) المادة / ٧٨ .

---

(١) المصدر السابق، ص ٣٩١، وشرح المجلة، ٥٢/١، وأصول الكرخي، والتمهيد ٢٢٧/١٣  
والقواعد الفقهية ١١١/.

معنى البينة حجة متعددة: أي متجاوزة إلى غير من قامت عليه وملزمة له.  
ومعنى الإقرار حجة قاصرة: أي على نفس المقر لا تتجاوزه إلى غيره لأن كونه  
حجة مبني على زعمه، وزعمه ليس بحجة على غيره، وإنما زعمه حجة على نفسه  
فقط.

وقد قرر الفقهاء ما يلي<sup>(١)</sup>:

١- إذا أقر أحد الورثة بدين على التركة، فإن إقراره نافذ في حصته وليس على  
حصة غيره من الورثة.

٢- إذا أقر الوصي بدين على التركة لا يصح إقراره، وإنما يتلزم بما أقر به على  
نفسه.

٣- إذا أقرولي الوقف بدين على الوقف لا ينفذ عليه.

٤- قاعدة: (دليل الشيء في الأمور الباطنة يقوم مقامه) المادة/ ٦٨ .

الأمور الباطنة هي الحقائق الخفية التي من المتعذر الاطلاع عليها مع ما لها من  
صلة بوجود الأحكام وعدمهها.

وإذا كانت الأمور الباطنة على هذه الدرجة أوجبت الشريعة ألا يبحث في حقيقة  
وجودها في الواقع، بل اكتفت بالنظر إلى الدلائل التي تدل على الأمور الخفية  
الباطنة. وترتبط الأحكام بالدلائل الظاهرة وجوداً وعدماً، ولا يلتفت إلى احتمال  
عدمها أو خلافها.

وقد قرر الفقهاء عدة أحكام تفرعت عن هذه القاعدة منها:

أ- في مجال الجنائيات: قرر الفقهاء أن القاتل إذا استعمل في ضربه خصمته آلة  
قاتلة فهذا دليل على قصده القتل؛ لذا لا يلتفت إلى دعواه أنه لم يرد القتل، بل

(١) شرح القواعد الفقهية ص ٣٩٥.

قامت الآلة مقام القصد الباطني الخفي فدللت على القتل العمد.

ب- في مجال العقود: يعتمد إنشاء العقود في الفقه الإسلامي على الإرادة، إلا أنه لما كانت الإرادة من الأمور الباطنة اعتبر ما يقوم مقام الإرادة الباطنة من الإيجاب والقبول حيث ينعقد العقد بها، ما لم يتحقق انتفاء الإرادة الحقيقية بـإكراه أو هزل أو مواضعه.

ج- في مجال الإرادة العامة قرر الفقهاء: أن موظفي الحكومة وجباة بيت المال، أو جباة الموارد الأساسية للدولة أو متولي الأوقاف، إذا ظهرت عليهم علائم الغنى بأن عمروا العمارات الشاهقة، أو ركبوا السيارات الفارهة دون أن يعرف لهم غنىً سابق عن زمن تولى الوظيفة أو مصدر رزق آخر كمیراث مثلاً، فإنهم يعزلون من وظائفهم وتصادر أموالهم، ما لم يثبتوا لها مصدرأ.

لقد بنى الفقهاء هذا الحكم على أن ما كان منهم دليلاً على خيانتهم وارتشائهم، وإن لم يثبت ذلك عليهم بالوسائل العادلة للإثبات؛ لأن الدلائل الظاهرة تدل على خيانتهم وارتشائهم.

والملاحظ أن هذه القاعدة لها صلة وثيقة بالحكم بالقرائن في الشريعة<sup>(١)</sup>.

٦- قاعدة: (المرء مؤاخذ بإقراره) المادة/ ٧٩.

هذه القاعدة بمعنى الشرط الثاني من القاعدة الثالثة، فلما كان الإقرار حجة قاصرة على المقرء فإنه مؤاخذ بهذا الإقرار، إذا كان بالغًا عاقلاً مختاراً غير مكذب به من حاكم أو عادة بحيث لا يكون الإقرار مما يمنعه الشرع أو العقل.

وإنما يؤخذ بإقرار الإنسان إذا توفرت فيه الشروط السابقة؛ لأنه من المفروض أن يكون الإنسان أعلم من غيره بما فعل من أسباب الالتزام وبما عليه من حقوق

(١) شرح القواعد الفقهية، ص ٣٤٥، والمدخل الفقهي، ٢/١٠٥٢.

عملاً بمدلول قوله تعالى: ﴿ وَلَيُمْلِكَ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَدْوُ وَلَيَسْقِي اللَّهَ رَبَّهُ ﴾ [البقرة] فقد أمرت الآية الكريمة المدين أن يملأ بما عليه وهذا يعني المؤاخذة بالإقرار<sup>(١)</sup>.

-٧- قاعدة: (لا حجة مع التناقض لكن لا يختل معه حكم الحاكم) المادة / ٨٠.

التناقض: هو أن يصدر عن الشخص كلامان ينقض أحدهما الآخر.

والتناقض المقصود في هذه القاعدة، هو تناقض الشاهد في شهادته المثبتة للدعوى، فإذا وقع التناقض في شهادة الشاهد قبل القضاء بها امتنع القضاء بها. كما لو شهد في دعوى الدين مثلاً، أن دينه كان سببه القرض ثم قال سببه البيع.

وأما إذا وقع التناقض في الشهادة بعد القضاء بها فإن حكم الحاكم لا ينقض، وإنما تقع المسئولية على الشهود في هذه الحالة، وإنما لم يبطل القضاء لأنه في الرجوع عن الشهادة أحدث فيها شبهة، كما أن الشهادة الثانية يمكن احتمال الكذب أو الغلط فيها، فلا يمكن والحال هذه الجزم بأن كلام الشاهد الثاني الناقض لكلامه الأول هو الصحيح والأول خطأ لذا لا يبطل الحكم<sup>(٢)</sup>.

-٨- قاعدة: (من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه) المادة / ١٠٠.

تعني هذه القاعدة: أن الذي يسعى في نقض ما تم من جهته وكان لا يمس به حق صغير أو وقف فسعيه مردود عليه؛ لأنه والحالة هذه يكون متناقضاً في سعيه بذلك، مع ما كان قد أتمه وأبرمه، والمرء مؤاخذ بإقراره، والدعوى المتناقضة لا تسمع.

(١) المثار في القواعد، ١٧٨/١، وشرح المجلة، ٥٣/١، وشرح القواعد، ص ٤٠١، والمدخل الفقهي، ١٠٥٤/٢.

(٢) المدخل الفقهي العام، ١٠٥٩/٢، وشرح المجلة، ٥٣/١. وتنمية الكلام أيضاً.. لأنه لو جاز إبطال الحكم لأمكن إلغاء كثير من الأقضية وتزعزع مركز القضاء في فصله بين الخصومات ما أمكن.

وقد تفرعت عن هذه القاعدة عدة أحكام منها:

- ١- إذا أقر الإنسان بشيء عليه ثم ادعى أنه أخطأ في إقراره لا يسمع منه ذلك.
- ٢- إذا باع واشترى ثم ادعى أنه كان فضولياً لا يقبل قوله بعدم إجازة عقده.
- ٣- ورثة تقاسموا مال التركة ثم ادعى أحدهم وكان حاضر القسمة أن المقسم  
كان ماله، لا يسمع قوله<sup>(١)</sup>.

هذا وقد جمعت بكتابي: «القواعد والضوابط الفقهية في نظام القضاء في الإسلام» كثيراً من قواعد الإثبات والبيانات ومن قبلها قواعد المسؤولية والجزاء، فمن أراد الاستزادة في هذا المجال فليرجع إلى مؤلفي المذكور والله ولي التوفيق.

### ثالث عشر: قواعد السياسة الشرعية:

- ١- (التصرف على الرعية منوط بالمصلحة) المادة/ ٥٨.
- ٢- (الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة) المادة/ ٥٩.
- ٣- (الحدود تسقط بالشبهات) القاعدة الكلية السادسة عند السيوطي.
- ٤- (من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه) المادة/ ٩٩.
- ٥- (يقدم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها) «الفروق» للقرافي.
- ٦- قاعدة: (الصرف على الرعية منوط بالمصلحة)<sup>(٢)</sup>.

تعني أن لحاكم المسلمين ولاية على الرعية، لذا كان تصرفه منوطاً بالمصلحة،

(١) شرح القواعد الفقهية، ص ٤٧٥.

(٢) الأشباء والنظائر لابن نجيم، ص ١٢٣، المثار في القواعد، ٣٠٩/١، والفرق، ٣٩/٤  
والأشباء للسيوطى، ص ١٢١، وفيه: هذه القاعدة نص عليها الشافعى وقال: «منزلة الإمام  
من الرعية منزلة الولي من اليتيم»، أي إن احتاج الإمام أخذ من بيت المال بالمعروف وإن  
استغنى استعنَّ.

ولهذا يجب أن تكون أوامر السلطان ونواهيه موافقة لمصالح الرعية، لأن السلطان إنما أعطي السلطة من الله تعالى لأجل صيانة دماء العباد وأعراضهم وأموالهم وليس لرعاية مصالحة الذاتية.

وجاء في المنشور للزركشي ونسبها للشافعي: «منزلة الوالي من الرعية متزلة الولي من اليتيم».

وببناء على هذه القاعدة تفرعت أحكامها الفقهية في مجالات عديدة:

١- إذا عفا السلطان عن دم من ليس له ولی لا يصح عفوه مجاناً ولا يسقط القصاص؛ لأن السلطان له ولایة نظر على مصالح الناس، وليس له أن يغفو مجاناً إذ يعتبر بهذا مضرًا بمصالحهم، ولهأخذ الديمة إن رأى في ذلك المصلحة.

٢- أنه لا يجوز لولي الأمر أن يقدم في مال بيت المال غير الأحوج على الأحوج.

٣- ولا يجوز وصية من لا وارث له بأكثر من الثالث.

٤- قاعدة: (الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة).

الولاية العامة: تكون في الدين والدنيا والنفس والمال، وهي ولاية الإمام الأعظم ونوابه.

والولاية الخاصة: تكون في النفس والمال.

ومعنى الولاية هي نفوذ التصرف على الغير وهي قسمان:

عامة: كولاية القاضي على الأيتام والمجانين والقصر والأوقاف.

وخاصة: كولاية الوصي والولي ومتولي الوقف<sup>(١)</sup>.

---

(١) ومما يتفرع عنها:

٣- قاعدة: (الحدود تدرأ بالشبهات) القاعدة السادسة عند السيوطي<sup>(١)</sup>. أو (الحدود تسقط بالشبهات) «مقدمة إيضاح المسالك».

هذه القاعدة أصلها قوله ﷺ : (ادرأوا الحدود بالشبهات)<sup>(٢)</sup>.

وقوله: (ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً)<sup>(٣)</sup>.

وقوله: (ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله، فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة)<sup>(٤)</sup>.

والذي جعلني أسوق هذه القاعدة مع قواعد الإثبات والبيانات، أن صلتها قوية بهذا النوع من القواعد، فالشبهة في إقامة الحدود معتبرة والأخذ بها أخذ بالأحوط في دين الله تعالى.

والشبهة المعتبرة هي الشبهة القوية، وإنّما فلا أثر لها.

ومن أمثلة هذه القاعدة:

١- لو ادعى كون المسروق ملكه - سقط القطع للشبهة.

٢- ويسقط القصاص أيضاً بالشبهة.

---

= أ- إن القاضي لا يملك التصرف في الوقف مع وجود متول عليه.

ب- إن القاضي لا يملك التصرف في مال الصغير مع وجود وصي الأب.

بتصرف من الأشباء والنظائر لابن نجيم، ص ١٦٠، والأشباء والنظائر للسيوطى، ص ١٥٤.

(١) الأشباء والنظائر، ص ١٢٢-١٢٣، وابن نجيم، ص ١٢٧، مقدمة إيضاح المسالك للونشريسى / ١٠٤ تحقيق الخطابي.

(٢) نيل الأوطار، ج ٧، ص ١١٨.

(٣) سنن ابن ماجه، باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات، رقم (٢٥٤٥)، ج ٢، ص ٨٥٠.

(٤) سنن الترمذى، ج ٤، ص ٢٥، رقم (١٤٢٤)، والحاكم فى المستدرك، ج ٤، ص ٣٨٤.

٣- ولو قتل المسلم من لا يدرى أMuslim أم كافر؟ فلا قصاص للشبهة.

وهكذا نرى أن أغلب تطبيقات هذه القاعدة في الحدود والتعزيرات، أكثر من تطبيقاتها في جانب المعاملات، ولكن لما كانت أحكام الشريعة لا ينفصل بعضها عن بعض ويحتاج إليها ولو بوجه من الوجه، ذكرت مثل هذه القاعدة وغيرها من القواعد في الإثبات والبيانات خاصة وإن كان مجالها في الحكم والقضاء أكثر من مجال المعاملات.

وقد عقب الشوكاني في «نيل الأوطار» على هذه القاعدة بقوله: (لئن أخطئ في درء الحدود بالشبهات، أحب إلى من أقيمتها بالشبهات).

٤- قاعدة: (من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه)<sup>(١)</sup> المادة/ ٩٩.

هذه القاعدة أيضاً من قواعد السياسة الشرعية العاملة على قمع الفساد وسد الذرائع وأن الذي يقوم بالعقوبة ويحاسب الذين لا يراعون وقت استحقاق الحقوق هو الحاكم لذا أدرجت هذه مع قواعد السياسة الشرعية.

وقد تفرعت على هذه القاعدة فروع فقهية منها:

١- حددت الشريعة وقتاً لتوزيع الميراث على الورثة بعد موت المورث، فإذا استعجل الإنسان هذا الوقت فقتل مورثه من أجل الحصول على المال فإنه يعامل بنقىض قصده فيحرم من الميراث.

٢- قرر الفقهاء أن الموصى له إذا قتل الموصي فإنه يحرم من الوصية.

٣- لو أن رجلاً طلق زوجته طلاقاً بائناً في مرض موته وما تخلل عدتها ترث منه عند جمهور الفقهاء بشرط اختلافوا في تحديدها لدلالة مرض الموت على

(١) الأشباء والنظائر للسيوطى، ص ١٥٢، وابن نجيم، ص ١٥٩، إيضاح المسالك، ص ٣١٥  
بلغظ: المعاملة بنقىض المقصود الفاسد.

قصده من حرمانها من الإرث<sup>(١)</sup>.

٥- قاعدة: (يقدم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها)<sup>(٢)</sup>.

من ذلك ماجاء في «الفرق» للقرافي:

يقدم في القضاء، من هو أكثر يقظة وفطنة لوجوه الحجج وسياسة الخصوم، وأضبط للفقه، ويقدم في الحروب، من هو أعرف بمكاييد الحروب، وأشد إقداماً عليها، وأعلم بسياسة الجنود والجيوش، ويقدم في أمانة الحكم، من هو أعلم بتدبير الأيتام، وتنمية أموالهم.

ويقدم في الفتيا، من هو أورع وأوعى لمنقولات الفقه وقواعديه، وربما كان المقدم في باب مؤخراً في باب آخر، كما قدم الرجال في الحروب والإماما، وأخرموا في الحضانة، وقدم النساء عليهم بسبب مزيد شفقتهنّ وصبرهنّ على الأطفال ويقدم كل ولبي على غيره من الأولياء، إذا كانت صنعته أقرب، وحاثة على حسن النظر أكثر من غيره.

وجاء في «المثار» للزرκشي:

يقدم الفقيه على القارئ في الصلاة، لأنه أعلم بإقامة أركان الصلاة ودرء مفاسدها، وقدم الإمام على الجميع للمصلحة العامة، فإنها تقدم على الخاصة.

رابع عشر: قاعدتا الإباحة:

الأولى: (الأصل في الأشياء الإباحة)<sup>(٣)</sup> قاعدة أصولية.

(١) وخرج على هذه القاعدة ما لو أن الدائن قتل مدينه وله عليه دين مؤجل حل الدين ولا يمنع قتله له حلول دينه. نقلأ عن: شرح القواعد، ص ٤٧٤.

(٢) الفرق للقرافي ١٠٢/٣، والمثار للزرκشي ١/٣٨٨، والقواعد للندوي ٤٣٧، ٤٣٨.

(٣) الأشياء والنظائر للسيوطني، ص ٦٠، وابن نجيم، ص ٦٦، والغوثاني/٤٩٠.

الثانية: (الأصل في الأشياء التحرير).

١- قاعدة : (الأصل في الأشياء الإباحة). أو: (ما لا يعلم فيه تحرير يجري على حكم الحل).

يرى جمهور العلماء أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يقوم الدليل على التحرير، وجاء في «التمهيد» لابن عبد البر المالكي: (الأصل في الأشياء الإباحة، حتى يرد دليل المنع) وعند أبي حنيفة: (الأصل في الأشياء التحرير حتى يجري على حكم الحل) لكن عند بعض الحنفية ومنهم الكرخي: (أن الأصل في الأشياء الإباحة)<sup>(١)</sup>.

ويرجع أصل هذه القاعدة إلى ما روي عنه عليه السلام أنه قال: (ما أحل الله فهو حلال وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو. فاقبلا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئاً)<sup>(٢)</sup>.

ولما روي أيضاً عند الترمذى وابن ماجه من حديث سلمان رضي الله عنه: «أنه عليه السلام سئل عن الجبن والسمن والفراء فقال: الحلال ما أحلَ الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه».

ومما هو واضح أن عمل القاعدة في الأمور المسكوت عنها في الشريعة، على الأصل وهو الإباحة، ما لم يقدم دليلاً على التحرير.

وقد جاء في «الفتاوى» لابن تيمية ما يلى<sup>(٣)</sup>: (إن تصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان:

(١) التمهيد لابن عبد البر ١١٤/١٧، ٣٤٤/٦.

(٢) سنن الترمذى، باب ما جاء في لبس الفراء، ج ٤، ص ١٩٢، رقم (١٧٢٦) وأوله: سئل رسول الله عليه السلام عن السمن والجبن والفراء فقال: الحلال....).

(٣) الفتوى لابن تيمية ١٦/٢٩، ١٨.

عبدات يصلح بها دينهم، وعادات يحتاجون إليها في دنياهم، فباستقراء أصول الشريعة نعلم أن العادات التي أوجبها الله لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع، وأما العادات فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه، والأصل فيها عدم الحظر...).

وقد تفرع عنها مسائل:

أ- لو دخل حمام بُرْجَةٌ وشك: هل هو مباح أو مملوك؟ فهو أولى به ولو التصرف فيه.

ب- الزرافه وهي الحيوان المعروف ليس لها ناب كاسر هل هي مباحة الأكل أو محرمة؟ بناء على هذه القاعدة فهي مباحة، وعلى هذا رأي الجمهور، وإن لم يذكروها صراحة وإنما هذا بناء على قواعدهم.

ج- الحيوان المُشكِّل أمرٌ والنبات المجهول تسميته فيهما وجهان أصحهما الحل.

٢- قاعدة: (الأصل في الأبضاع التحرير)<sup>(١)</sup>.

تفيد هذه القاعدة عكس ما أفادته السابقة حيث أفادت أن الأصل في الفروج التحرير حتى يوجد السبب المبيح.

وبناء على هذه القاعدة:

- إذا تقابل في المرأة حِلٌّ وحرمة غلت الحرمة، بأن اشتبهت على مرید الزواج أخته من غيرها من النساء وكان عددهن محدوداً ومحصوراً، لم يجز له الزواج من إحداهن لغلبة الحرمة.

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٦١، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٦٧.

خامس عشر: بعض القواعد المتفرقة التي رأيت إضافتها إلى القواعد الكلية:

١- لا يتم التبرع إلا بالقبض.

٢- المشغول لا يشغل.

٣- الخروج من الخلاف مستحب.

٤- من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه أو: المعاملة بنقض المقصود.

٥- التأسيس أولى من التأكيد.

٦- قاعدة: (لا يتم التبرع إلا بالقبض) المادة ٥٧.

أصل هذه القاعدة ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (لا تجوز الهبة إلا مقبوضة). ولما روي أيضاً: (لا تتم الصدقة إلا بالقبض). ويشهد لهذه القاعدة إجماع الصحابة رضي الله عنهم، ومن ذلك ما روي في هبة أبي بكر لابنته عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها من قوله: «... كنت نحلك جذاز عشرين وسقاً ووددت أنك حزتيه أو قضيته وهو اليوم مال الوارث...»<sup>(١)</sup>.

تفيد هذه القاعدة، أن عقود التبرعات في الحياة لا تتم إلا بالقبض سواء من المتبَرِّع له أو من وكيله من وصي أوولي أو وكيل، لقيام هؤلاء مقام الأصل.

أما إذا كان التبرع مضافاً لما بعد الموت كالوصية فإنه لا يشترط فيها القبض لأن طبيعة عقد الوصية تبرع مضاف لما بعد الموت لذا لا يشترط فيها القبض<sup>(٢)</sup>.

٧- قاعدة: (المشغول لا يشغل)<sup>(٣)</sup>.

(١) المغني، ٤١/٦، ونصب الراية ١٢١/٤.

(٢) شرح المجلة لرستم، ٤٢/١.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطى، ص ١٥١.

تعني هذه القاعدة: أن الشيء الواحد لا يكون محلًا لفعلين في وقت واحد.

وقد فرع الفقهاء على هذه القاعدة عدة تفريعات:

١- إذا كانت المرأة متزوجة فعقد عليها ثان عقداً كان باطلأً لانشغال المرأة بالعقد الأول.

٢- إذا رهن رهناً بدين ثم رهنه بدين آخر كان الرهن الثاني باطلأً.

٣- إذا باع شخص داراً ثم باعها من ثان كان العقد الثاني باطلأً، ولهذا الحكم تفصيلات:

- أن يكون العقد الثاني قبل لزوم الأول وإتمامه فهو إبطال للأول إن صدر من البائع.

- أن يكون العقد الثاني بعد لزوم الأول وإتمامه فهذا ينقسم قسمين:

١- أن يكون العقد الثاني مع العاقد الأول كما لو أجر داره ثم باعها من المستأجر جاز.

٢- أن يكون العقد الثاني مع غير العاقد الأول: فإن كان فيه إبطال حق الأول لغاً وإنما صحة العقد<sup>(١)</sup>.

٣- قاعدة: (الخروج من الخلاف مستحب)<sup>(٢)</sup>.

تعني هذه القاعدة: أن الخلاف لآخر فيه، وأن الموافقة لجماعة المسلمين فيه خير عظيم، وأن من اجتهد في أمر، ورأى أن اجتهاده هذا يؤدي إلى مخالفة

(١) كما لو أجر داره ثم باعها لآخر صحيحة البيع وكان موقوفاً على إجازة المستأجر، من الأشباء والنظائر للسيوطى، ص ١٥١.

(٢) القواعد الفقهية ص ٣٧٣، والمثار للزرκشى ١٢٧/٢، صحيح البخاري باب الصلاة في منى.

الجماعة، والفرقة بين المسلمين، فخيرٌ من اجتهاده اتباع رأي الجماعة ولو خالف رأيه، لأن في ذلك الخير كله.

من ذلك:

١- لم يغير الرسول ﷺ بنيان البيت وقال: يا عائشة: لو لا قومك حديث عهدهم قال ابن الزبير -: بکفر لنقضتُ الكعبة، فجعلت لها بابين، باباً يدخل الناس وباباً يخرجون. وعنون له البخاري بقوله: (باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه، فيقعوا في أشد منه).

٢- إن عبدالله بن مسعود صلی خلف عثمان رضي الله عنهم أربعاً في السفر، وكان ينكر ذلك، فقيل له: عبّت على عثمان، ثم صليت أربعاً، فقال: الخلاف شر، وفي رواية: إني لأكره الخلاف.

قال السبكي وهو يتحدث عن الخلاف: (إن أفضليته ليست لثبت سنته خاصة فيه، بل لعموم الاحتياط والاستبراء للذين، وهو مطلوب شرعاً مطلقاً، فكان القول بأن الخروج أفضل ثابت من حيث العموم، واعتماده من الورع المطلوب شرعاً، فمن ترك لعب الشطرنج معتقداً حله خشية من غائلة التحرير، فقد أحسن وتورع).

ويقول الزركشي في معرض حديثه عن الخلاف: (يستحب الخروج منه باجتناب ما مختلف في تحريره، وفعل ما اختلف في وجوبه).

هذا ويجب على المتتجنب للخلاف، أن ينظر في دليل المخالف فإن كان من القوة التي يجعله يطمئن إلى قبوله فلا بأس بمراعاة ذلك، أما إذا كان دليل المخالف ضعيفاً، أو مما لا تقوم به حجة، فمن الواجب مخالفته.

ومما يراعى فيه رأي المخالف ما يلي:

- يستحب الخروج من الخلاف في التحليل والتحريم، فالاجتناب أفضل.

- أن يكون الخلاف في الاستحباب والإيجاب، فال فعل أفضل.
- أن يكون الخلاف في الشرعية، كقراءة البسمة في الفاتحة فالقراءة أفضل (والجهر بها غير مقصود هنا).
- ٤- قاعدة: (من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه)<sup>(١)</sup> المادة ٩٩. أو: (المعاملة بنقيض المقصود).

وتعني هذه القاعدة: أن التصرف غير الحكيم، والاستعجال غير المشروع، يفوت على صاحبه حقه، ويعاقب بحرمانه منأخذ هذا الحق الذي تعجل بالحصول عليه في غير وقته، مسبباً ضرراً لمن بين يديه هذا الحق.

من ذلك:

- إذا قتل شخص مورثه قتلاً يوجب القصاص أو الكفارة يحرم من الميراث، لأنه أساء في قصده، فرد الشرع قصده عقاباً عليه.
- وكذا: إذا طلق الزوج زوجته في مرض موتها ليحرمها من الإرث بدون رضائها، ومات قبل انقضاء العدة، ترثه.
- وكذا إذا سلم البائع المبيع قبل قبض الثمن، يسقط حقه من حبس المبيع.

هذا وقد اعتمدت في هذا التصنيف للقواعد الفقهية الكلية على قواعد مجلة الأحكام العدلية غالباً باعتبار أنها تعد الصياغة التي لقيت قبولاً من علماء القواعد الفقهية في زماننا، ويمكن احتذاء هذا التصنيف لكثير من القواعد الفقهية في غير مجلة الأحكام هذه.

---


(١) مجلة الأحكام المادة/٩٩، شرح الأناسي ٢٦٨/١، ودرر الحكم ٨٧/١ والقواعد الفقهية/٤٢٠، وجاءت هذه القاعدة عند ابن رجب الحنبلي بلفظ: «من تعجل حقه أو ما أبيع له قبل وقته على وجه محروم عوقب بحرمانه» ص ٢٣.

٥- قاعدة: (التأسيس أولى من التأكيد<sup>(١)</sup> وكما قالوا: الإفادة خير من الإعادة، فإذا دار اللفظ بينهما تعين حمله على التأسيس).

من ذلك: إذا قال الزوج لزوجته أنت طالق، طالق، طالق، طلقت ثلاثة، لأنه يحمل على استئناف طلاقة جديدة في كل مرة يتكرر بها لفظ طالق، وهذا عند أبي حنيفة ومالك، فإن قال: أردت طلاقة واحدة وهذا التكرار منه تأكيد للطلاق الأولى صدق ديانة لا قضاء، وقال الشافعي وأحمد: لا يلزمها إلا طلاقة واحدة.

---

(١) الأشباء والنظائر للسيوطى ص ١٣٥، والأشباء والنظائر لابن نجيم ص ١٤٩.



### الفصل الثالث

## قواعد أصولية جرت مجرى القواعد الفقهية

قواعد أصولية جرت مجرى القواعد الفقهية الكلية<sup>(١)</sup> مأخوذة من «مجلة الأحكام العثمانية»، ومن «القواعد» للحصني الشافعي، ومن «تخریج الفروع على الأصول» للزنجماني.

١- أربع قواعد أصولية جرت مجرى القواعد الفقهية مستخرجة من مجلة الأحكام العدلية:

% ١- قاعدة: الاجتهاد لا ينقض بمثله.

٢- قاعدة: ما ثبت على خلاف القياس فغيره عليه لا يقاس.

٣- قاعدة: لا مساغ للاجتهاد في مورد النص.

٤- قاعدة: المطلق يجري على إطلاقه، ما لم يقدم دليل التقييد نصاً أو دلالة.

٢- خمس قواعد أصولية جرت مجرى القواعد الفقهية الكلية مأخوذة من كتاب «القواعد» للحصني الشافعي<sup>(٢)</sup>:

(١) لقد جمعت هذه القواعد الأصولية الفقهية من هذه المراجع: مجلة الأحكام العدلية، والقواعد لأبي بكر الحصني، وتخریج الفروع على الأصول للزنجماني كنماذج لمثل هذا النوع من القواعد الأصولية الفقهية وليس على سبيل الاستقصاء إذ إنها مثبتة في كتب القواعد الفقهية وكتب أصول الفقه، مع أنه قد ورد أثناء تصنیفي للقواعد الفقهية بعض منها، وجدت من المفيد ذكرها في مواضعها التي صفتها فيها، والله سبحانه ولي التوفيق.

(٢) قواعد الحصني، ص ٣٥٥ (لم يطبع) تحقيق: د. جبريل البصيلي، رسالة ماجستير.

- ١- قاعدة : المخاطب داخل في عموم خطابه .
- ٢- قاعدة: ما كان مخالفًا للقواعد العامة والأصول المقررة لا يقاس عليه .
- ٣- قاعدة: ما ثبت على خلاف الدليل لحاجة قد يتقيد بقدرها .
- ٤- قاعدة: إذا تردد الحكم بين شيئين الحق بأقربهما شبهًا .
- ٥- قاعدة : قد يتجادب الفرع أصلان متعارضان ويعمل بهما .
- ٦- خمس قواعد أصولية جرت مجرى القواعد الفقهية الكلية مأخذة من كتاب «تخرج الفروع على الأصول للزنوجاني» :
- ١- قاعدة: إذا دار اللفظ بين الحقيقة والمجاز، جاز أن يكون كلاهما مراداً.
- ٢- قاعدة: الشرط إذا دخل على السبب ولم يكن مبطلاً، كان تأثيره في تأخير حكم السبب إلى حين وجوده لا في منع السمية .
- ٣- قاعدة: الأمر بالشيء ليس نهياً عن ضده، والنهي عن الشيء ليس أمراً بضده .
- ٤- قاعدة: حكم الشيء يدور مع أثره وجوداً وعدماً.
- ٥- قاعدة: إذا دار اللفظ بين معناه الشرعي ومعناه اللغوي ترجح حمله على المعنى الشرعي .
- بين يدي هذا الموضوع لابد من بيان المقصود بعلم الأصول حيث تتبعه القواعد الأصولية، وعلم الفقه حيث تتبعه القواعد الفقهية.
- فقد جاء في كتاب «المستصفى» للإمام الغزالى ما يلى<sup>(١)</sup>:
- اعلم أنك لا تفهم معنى أصول الفقه ما لم تعرف أولاً معنى الفقه، والفقه عبارة

---

(١) المستصفى للإمام الغزالى، ج ١، ص ٤، ٥. والاحكام في أصول الأحكام للأدمي ص ٨٧.

عن العلم والفهم في أصل الوضع. يقال: فلان يفقه الخير والشر أي: يعلمه ويفهمه، ولكن صار يعرف العلماء عبارة عن: العلم بالأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين خاصة، كالوجوب والหظر، والإباحة، والندب، والكرابة، وكون العقد صحيحاً، وفاسداً، وباطلاً، وكون العبادة قضاء، وأداء، وأمثاله.

وأما أصول الفقه: فهي عبارة عن أدلة هذه الأحكام ومعرفة وجوه دلالتها على الأحكام من حيث الجملة لا من حيث التفصيل»<sup>١</sup>. هـ

وقد جاء في «مناهج الاجتهاد في الإسلام» ما يلي:

«إذا كان المقصود بأصول الفقه هي تلك المصادر أو المنابع التي تستخدم لأجل استنباط الأحكام الشرعية منها (الكتاب، والسنّة، والإجماع، والقياس، مثلاً)، فإن قواعد أصول الفقه هي تلك المناهج والمعايير التي تستخدم لأجل استنباط الأحكام، كالأمر إذا أطلق ينصرفُ للوجوب، والنهي للتحريم، والنص يقدم على الظاهر، والظاهر على المؤول، والمنطوق على المفهوم، والمبين على المجمل»<sup>(١)</sup>.

والإمام شهاب الدين القرافي أول من ميز بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية في مقدمة كتابه «الفرق»، فقد قال رحمة الله ما يلي<sup>(٢)</sup>:

«إن الشريعة المعظمة المحمدية - زاد الله منارها شرفاً وعلواً - اشتملت على أصول وفروع، وأصولها وفروعها قسمان:

أحدهما: المسمى بأصول الفقه، وهو غالب أمره ليس فيه إلّا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح، ونحو: الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، والصيغة للعموم، ونحو ذلك ...

(١) مناهج الاجتهاد في الإسلام لمذكور، ص ٦٣، نقلًا عن الأحكام في أصول الأحكام.

(٢) الفرق للقرافي، ٢/١، ٣.

والقسم الثاني: قواعد فقهية كثيرة العدد، عظيمة المدد مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى، ولم يذكر شيء منها في أصول الفقه، وإن اتفقت الإشارة إليه هنالك على سبيل الإجمال، فبقي تحصيله لم يتحصل» أ. هـ.

وقد نجد بعض القواعد متداخلة بين القسمين (أعني القواعد الأصولية والقواعد الفقهية) وذلك باختلاف النظر إلى القاعدة، وذلك كسد الذرائع والعرف، فإذا نظر إليها باعتبار أن موضوعها دليل شرعى كانت قاعدة أصولية. وإذا نظر إليها باعتبار كونها فعلاً للمكلف كانت قاعدة فقهية.

ففي قاعدة سد الذرائع، إذا قيل: كل مباح أدى فعله إلى حرام فهو حرام سداً للذريعة كانت فقهية.

وإذا قيل: الدليل المثبت للحرام مثبت لتحريم ما أدى إليه كانت قاعدة أصولية.

وفي قاعدة العرف: إذا فسر بالإجماع العملي، أو المصلحة المرسلة، كانت قاعدة أصولية.

وإذا فسر بالقول الذي غالب في معنى معين، أو بالفعل الذي غالب الإتيان به كانت فقهية<sup>(١)</sup>.

وقد أرجع علماء القواعد سبب جريان القواعد الأصولية مجرى القواعد الفقهية لأمرین:

١ - تعلق هذه القواعد الأصولية بالأحكام الفقهية.

---

(١) المدخل الفقهي العام، ٢/١٠١١، والقواعد الفقهية، ص ٦١، ٦٢، ورسالة الكرخى ص ١١٠، ١١١.

٢- ومن ثم صعوبة الفصل بين هذين النوعين من القواعد.

أولاً: هذه قواعد أصولية جرت مجرى القواعد الفقهية الكلية مأخوذة من مجلة الأحكام العدلية:

١- قاعدة: (الاجتهد لا ينقض بمثله)<sup>(١)</sup> المادة/١٦.

وقد جاءت هذه القاعدة عند الكرخي: (الأصل أنه إذا أمضى الحكم بالاجتهد، لا يفسخ باجتهاد مثله، ويفسخ بالنص).

الأصل في هذه القاعدة الإجماع لما روى أن أبا بكر رضي الله عنه حكم في مسائل، خالفه فيها عمر، ولما تولى عمر الخلافة لم ينقض تلك الأحكام. وكما روى أيضاً أن عمر رضي الله عنه خالف نفسه في قضائياً واحدة لـمَا تبدل اجتهاده في الموضوع. وقد أثر عنه رضي الله عنه قوله: تلك على ما قضينا وهذه على ما قضي.

وبناء على هذه القاعدة: فمن اجتهد في حكم حادثة فأفتقى أو قضى بها ثم وقعت مسألة مشابهة لها تماماً، فتبدل فيها اجتهاده إلى حكم مخالف لا تنقض فتواه أو قضاؤه، وإنما يعمل باجتهاده الجديد في الحادثة الجديدة إذ لو ساغ نقض العمل بالفتاوي والأحكام الاجتهادية كلما تبدل اجتهاد المجتهد لما استقر حكم في حادثة لأن الاجتهد عرضة للتبدل بقبول وجهات النظر في الدليل.

وكما لا ينقض اجتهاد المجتهد بتبدل اجتهاد نفسه، لا ينقض باجتهاد مجتهد آخر لأنه ليس لاجتهاده أولوية على اجتهاد مثله، وإنما يجب على كل مجتهد أن يحترم اجتهاد سواء لعدم المرجع بعد تحقق رتبة الاجتهد في المجتهدين.

(١) المنشور في القواعد، ٩٣/١، الأشباه والنظائر للسيوطى، ص ١٠١، وابن نجيم، ص ١٠٥ والمغني ٥٢، ٥١/١ وإيضاح المسالك، ص ١٤٩، ١٥٤، والمدخل الفقهي العام، ١٠١٠، ٤٣٩، والقواعد الفقهية /٢

من ذلك: أن أبا بكر سوئى بين الناس في العطاء وأعطى العبيد، وخالفه عمر ففاضل بين الناس، وخالفهما عليٌّ فسوئى بين الناس وحرم العبيد، ولم ينقض واحدٌ منهم رضي الله عنهم مافعله من قبله.

وجاء أهل نجران إلى عليٍّ رضي الله عنه يطلبون منه استئناف القضاء في قضية حَكْمَ فيها عمر رضي الله عنه أيام خلافته فقالوا: (يا أمير المؤمنين شفاعتك بلسانك وخطك بيمينك! فقال عليٍّ رضي الله عنه: وَيَحْكُمُ... إن عمر رضي الله عنه كان رشيد الأمْر) فلم يرد قضاة قضى به عمر.

٢ - قاعدة: (ما ثبت على خلاف القياس فغيره عليه لا يقاس) المادة/ ١٥ .

ففي هذه القاعدة: أن ما ثبت من الأحكام بنص وارد على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه.

وإذا نظرنا إلى الأحكام الفرعية، وجدنا بعضها ورد على خلاف القياس أي أنه أخذ حكماً استثنائياً على خلاف مقتضى القواعد العامة السارية على أمثاله لوجود اعتبارات تشريعية معينة، وأهداف يراد الوصول إليها.

وقد قرر الفقهاء<sup>(١)</sup>، بعض الفروع حول هذه القاعدة:

- في مجال الحدود: حيث ورد قطع يد السارق بشروط. فإذا أخذ النباش الأموال من قبر الميت، بأن أخذ كفنه مثلاً هل يقاس على السارق فيقطع؟ ذهب البعض إلى القول بعدم القياس فلا قطع.

- في مجال الشهادة: ورد في الحديث الشريف أن شهادة خزيمة تعدل شهادة اثنين فلا يقاس على خزيمة غيره، ولو كان يماثله في الضبط والإتقان.

- في الوصية: فقد جاءت على خلاف القياس لما فيها من تمليل مضاد لما

---

(١) المدخل الفقهي العام، ١٠١١/٢.

بعد الموت، فلا يقاس عليها بقية العقود، كالإجارة لأن الوصية شرعت على خلاف القواعد القياسية ترغيباً في أعمال البر، ولا حاجة إلى ذلك في الإجارة والبيع.

٣- قاعدة: (لا مساغ للاجتهاد في مورد النص) <sup>(١)</sup> المادة/١٤.

تفتضي هذه القاعدة أن الاجتهاد لا يجوز إذا كان الحكم الشرعي حاصلاً بالنص.

ومن أجل توضيح هذه القاعدة لا بد لنا من ذكر أقسام الدليل اللفظي ومن ثم نتعرف على مكان الاجتهاد بين هذه الأقسام:

١- ظاهر: وهو ما ظهر المراد منه بصيغته مع احتمال التأويل.

٢- نص: ما كان أكثر وضوحاً من الظاهر في بيان ما سبق الكلام له مع احتمال التأويل أيضاً، إلا أنه بدرجة أقل من الظاهر.

٣- مفسر: ما ازداد وضوحاً على النص على وجه لا يبقى معه احتمال التأويل.

٤- محكم: ما أحکم المراد منه من غير احتمال تأويل ولا نسخ أيضاً.

ولما كان الظاهر والنص يحتملان التأويل فهناك مساغ للاجتهاد معهما.

أما المفسر والمحكم فلا مجال للاجتهاد مع وجودهما. كقوله تعالى ﴿وَالسَّارِقُوَالسَّارِقَةُ فَاقْطُلُوهُآيَدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبُوا نَكَلًا مِنَ اللَّهِ﴾ [المائدة] فالآلية واضحة تماماً بأن السارق تقطع يده ذكراً كان أو أنثى، فلا يجوز بعد هذا أن يجتهد مجتهد ويقول: السارق والسارقة جزاؤهما السجن أو قطع الأرجل أو قطع اللسان، أو القطع على السارق دون السارقة<sup>(٢)</sup>.

(١) شرح القواعد الفقهية، ص ١٤٧، والمدخل الفقهى، ١٠٠٨/٢.

(٢) شرح القواعد الفقهية، ص ١٤٧، والمدخل الفقهى، ١٠٠٨/٢.

٤- قاعدة: (المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقم دليل التقييد نصاً أو دلالة)  
المادة / ٦٤.

الإطلاق والتقييد هما من صفات الألفاظ، فاللفظ المطلق هو الذي يدل على شائع في جنسه كالنكرة. وهو الذي يكون حالياً عن القيود.  
أما المقيد فهو الذي يكون محدداً بشيء من القيود.

من حالات الإطلاق:

- ١- إذا وكل شخص آخر بشراء سيارة (ماركة معينة) فاشتراها الوكيل سيارة بيضاء فقال الموكلا: أردتها حمراء لا يسمع كلامه.
- ٢- وكله بشراء دار معينة فاشتراها له بسعر المثل فقال الموكلا: إنما كان السعر مرتفعاً لا يسمع لقوله.

ومن حالات التقييد: والتقييد لا يكون إلا بالنص أو العرف:

- ١- التقييد بالنص: كما لو قال الموكل لوكيله: بع هذه السيارة بعشرين فإن باعها بأقل لم ينفذ بيعه.
- ٢- التقييد بالعرف: كما لو وكل شخص حمّالاً آخر بشراء فرس له، فاشترى له فرس سباق لم ينفذ شراؤه عليه لدلالة حالة الحمال على نوع الحصان الذي يريده<sup>(١)</sup>.

ثانياً: وهذه جملة من القواعد الأصولية التي جرت مجرى القواعد الفقهية الكلية، استخرجتها من كتاب «القواعد» للحصني<sup>(٢)</sup> المشهور بسلوكه الأصولي إلى جانب

---

(١) شرح القواعد الفقهية، ص ٣٢٣.

(٢) الحصني: تقى الدين أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز الحسيني الحصني ثم الدمشقى الشافعى المعروف بالتقى الحصنى - وقد ربط الحصنى في كتابه «القواعد» =

براعته في علم القواعد الفقهية، ومن كتاب «تخریج الفروع على الأصول للزنجماني»<sup>(١)</sup>، أكتفي فيها بذكر القاعدة ومثالٍ عليها أو مثالين دون الاستطراد كأمثلة على ما ذكر آنفًا من هذا النوع من القواعد الأصولية.

أولاً: نموذج من القواعد الأصولية التي جرت مجرى القواعد الفقهية الكلية من كتاب «القواعد» للحصني:

١ - قاعدة: (المخاطب داخل في عموم متعلق خطابه)<sup>(٢)</sup>.

ذهب الجمهور من الأصوليين إلى أن المخاطب داخل في عموم متعلق خطابه.

قوله عليه السلام: «العين وكاء السه، فمن نام فليتووضأ»<sup>(٣)</sup>.

الفروع الفقهية الجزئية بقواعدها الكلية، سواء كانت هذه القواعد أصولية أو فقهية، وقد عرض المؤلف بين دفتيره مجموعة كبيرة من القواعد الأصولية، والفقهية - الخلافية داخل المذهب الشافعي، وغيره. وقد عرض المؤلف لنوع آخر من دراسة الفقه فيما نسميه بالضوابط في الثلث الأخير من الكتاب.

(١) الزنجماني: الإمام أبو المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجماني المتوفى سنة ٦٥٦ هـ نسبة إلى مدينة زنجان على حد أذربيجان، وقد قضى فترة في بغداد التي اجتاحتها التار في زمانه، وقد فقدت آثار الزنجماني شأن غيرها من المؤلفات التي نالتها النكبة الكبرى. والكتاب محاولة منهجية وأنموذج رائع لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزئيات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها، من القواعد والكليات ضمن إطار لقييد الاختلاف بين المذهبين الشافعي والحنفي، وبيان الأصل الذي ترد إليه كل مسألة خلافية فيهما.

(٢) القواعد للحصني، تحقيق: جبريل البصيلي، ص ١٠٢.

(٣) الجامع الصحيح للترمذى، ج ١، ص ١٢٦، باب: الوضوء من مس الذكر، بلفظ: «من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ» رقم (٨٢).

وعند أبي داود بلفظ: «وكاء السه العينان فمن نام فليتووضأ» مختصر سنن أبي داود، ج ١، ص ١٤٥، رقم (١٩١) وفي إسناده مقال.

وقوله ﷺ: «من مَسَ فرجه فليتوضاً»<sup>(١)</sup>.

الصحيح أنه داخل في عموم ذلك، وفيه بعض التفصيل.

٢- قاعدة: (ما كان مخالفًا للقواعد العامة والأصول المقررة لا يقاس عليه)<sup>(٢)</sup>.

وهو ما اقتطع عن القواعد العامة، والأصول المقررة بدليل يدل على اختصاص ذلك الحكم بمورده، كشهادة النبي ﷺ لخزيمة<sup>(٣)</sup>، وجواز التضحية بالعنق لأبي بردة، وقوله ﷺ: «لا تجزء أحداً بعده» أورده البخاري في كتاب الأضاحي، باب الذبح بعد الصلاة عن البراء موصولاً بسنده ولفظه: «اجعلها مكانها ولن تجزيء أو توفى عن أحد بعده».

(١) الجامع الصحيح للترمذى، ج ١، ص ١٢٦، باب: الوضوء من مس الذكر، بلفظ: «من مَسَ ذكره فلا يصل حتى يتوضأ» رقم (٨٢).

وعند أبي داود بلفظ: «وكاء السه العينان فمن نام فليتوضاً» مختصر سنن أبي داود، ج ١، ص ١٤٥، رقم (١٩١) وفي إسناده مقال.

(٢) قواعد الحصني، ص ٣١٧.

(٣) أخرجه أبو داود في سنته، كتاب الأقضية، باب: إذا علم المحاكم صدق الشاهد الواحد، حديث رقم (٣٦٠٧) عن عمارة بن خزيمة بسنده ولفظه: «أن عممه حدثه وهو من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ ابْتَاعَ فرساً من أعرابي، فأراد أن يقضيه ثمن فرسه، فأسرع رسول الله ﷺ المشي وأبطأ الأعرابي، فطرق رجال يعترون الأعرابي فيساومونه بالفرس ولا يشعرون أن النبي ﷺ ابْتَاعَ فنادي الأعرابي رسول الله ﷺ فقال: «إن كنت مبتاعاً هذا الفرس وإنما بعثته، فقام النبي ﷺ حين سمع نداء الأعرابي فقال: أو ليس قد ابتعته منك؟ فقال الأعرابي: لا، والله ما بعثتك، فقال النبي ﷺ: بل قد ابتعته منك، فقال الأعرابي: هل شهيداً، فقال خزيمة بن ثابت: أنا أشهد أنك قد بايعته فأقبل رسول الله ﷺ على خزيمة فقال: بم تشهد؟ قال: بتصديقك يا رسول الله، فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين، ويمثله أخرجه النسائي في سنته، كتاب البيوع، باب: التسهيل في ترك الإشهاد على البيع، ج ٧، ص ٢٦٥، وأخرجه الحاكم في المستدرك، ج ٢، ص ١٨، ١٧ عن عمارة بن خزيمة وفيه: «شهادة خزيمة شهادة رجلين».

٣- قاعدة: (ما ثبت على خلاف الدليل لحاجة قد يتقيد بقدرها وقد يصير أصلاً<sup>(١)</sup> وبيانه بصور منها:

- الإجارة جوزت على خلاف الدليل لورودها على المنافع المعدومة لـلحاجة، ولم تقييد بالـحاجة بل صارت أصلأً لـعموم البلوى.

- السلم: لأنـه بـيع المـعدوم جـوز لـلحاجة، ثم جـوز مـطلقاً، وإنـ كان موجوداً وإنـ كان حالـاً، وصار أصلـاً مستـقلاً، ويـخصـصـ به قوله عليه الصـلاـةـ والـسـلـامـ: «لا تـبعـ ما لـيـسـ عـنـدـكـ»<sup>(٢)</sup>.

٤- قاعدة: قال الشافعـيـ: قـيـاسـ غـلـبةـ الأـشـبـاهـ أـنـ يـكـونـ الفـرعـ دـائـراـ بـيـنـ أـصـلـيـنـ، فـإـنـ كـانـ الـمـشـابـهـ لـأـحـدـهـمـ أـقـوىـ الـحـقـ بـهـ قـطـعاـ. هـذـاـ لـفـظـهـ<sup>(٣)</sup> وـنـصـهـ: (إـذـ تـرـدـدـ الـحـكـمـ بـيـنـ شـيـئـيـنـ الـحـقـ بـأـقـرـبـهـمـ شـبـهـاـ).

وـمـرـادـهـ الشـبـهـ الـمـعـنـويـ، أـمـاـ الشـبـهـ الـصـوـرـيـ فـقـدـ اـعـتـبـرـهـ بـعـضـ الـأـصـحـابـ فـيـ صـورـ منها:

- صـيدـ الـبـحـرـ فـقـالـ: ما أـكـلـ شـبـهـ فـيـ الـبـرـ أـكـلـ مـثـلـهـ فـيـ الـبـحـرـ وـمـاـ لـفـلاـ.

- ردـ الـمـشـابـهـ بـالـصـوـرـةـ فـيـ الـقـرـضـ وإنـ كانـ مـتـقـوـمـاـ عـلـىـ الـأـصـحـ كـمـ اـقـرـضـ عـلـيـهـ الـصـلاـةـ وـالـسـلـامـ بـكـرـاـ<sup>(٤)</sup> وـرـدـ باـزـلـاـ<sup>(٥)</sup> وـإـنـ كـانـ الـقـيـاسـ الـقـيـمةـ وـأـشـبـاهـ ذـلـكـ،

(١) قواعد الحصني، ص ٣٤١.

(٢) أخرجه الترمذـيـ، جـ ٣ـ، صـ ٥٣٤ـ، بـابـ: ما جاءـ فـيـ كـراـهـيـةـ بـعـضـ ما لـيـسـ عـنـدـكـ، رقمـ (١٢٣٢).

وكـذاـ: مـختـصـرـ سنـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ لـلـحـافـظـ الـمـتـذـرـيـ، جـ ٥ـ، صـ ١٤٣ـ، رقمـ (٣٣٦٠).

(٣) قواعد الحصـنـيـ تـحـقـيقـ جـبـرـيلـ الـبـصـيـلـيـ، صـ ٣٥٥ـ.

(٤) بـكـرـاـ: أـتـمـ سـتـيـنـ وـدـخـلـتـ فـيـ الثـالـثـةـ، الـفـتـيـ منـهـ، أـوـ الـثـنـيـ، الـذـيـ لـمـ يـيـزلـ. الـقـامـوسـ، صـ ٤٥١ـ.

(٥) الـبـازـلـ: مـنـ الـإـبـلـ هـوـ مـاـ اـسـتـكـمـلـ السـنـةـ الثـامـنةـ، وـدـخـلـ فـيـ النـاسـعـةـ.

وأصل هذا قوله تعالى ﴿فَجَرَّاءٌ مِّثْلُ مَا قَاتَلَ مِنَ النَّعْمَ﴾ [المائدة].

٥- قاعدة: (قد يتجاذب الفرع أصلان متعارضان ويعمل بهما)<sup>(١)</sup>.

من ذلك، إذا وجد الإمام من قبله من الأئمة يأخذ الخراج من أراضي بلد وأهلها يتبعونها ملكاً، فقد نص الشافعي أنه يأخذ منهم ويقرهم على التباع، مع أن مقتضى أخذ الخراج أن تكون الأرض وقفاً فلا يصح بيعها، ومقتضى بيعها أن لا يؤخذ الخراج.

ثالثاً: وهذه نماذج من القواعد الأصولية التي جرت مجرى القواعد الفقهية من كتاب: «تخریج الفروع على الأصول» للزنجناني.

١- قاعدة: (إذا دار اللفظ بين الحقيقة والمجاز، جاز أن يكون كلاهما مراداً)<sup>(٢)</sup>.

واحتاج في ذلك، بأن كل واحد من المعنين جائز أن يكون مراداً باللفظ حالة الانفراد، فجاز أن يكون مراداً به حالة الاجتماع.

وقال أبو حنيفة<sup>(٣)</sup>: لا يجوز إرادة الحقيقة والمجاز في حالة واحدة، بل إذا

= ويقال: بزل ينزل بزولاً، إذا فطر نابه أي انشق. المصباح المنير، ج ١، ص ٥٤.

(١) قواعد الحصني، ص ٤٥١.

(٢) تخریج الفروع على الأصول للزنجناني، ص ٦٨ (وذلك عند الإمام الشافعي).

(٣) جرى المؤلف في كتابه المذكور على المقارنة بين رأي الشافعي وأبي حنيفة في كل مسائل الكتاب ومعلوم لدى العلماء أن الشافعي له سبق في القواعد الأصولية على غيره من الأئمة، وليس في هذا انتقاد من قدرهم رحمة الله تعالى جميعاً. وإن زعم بعض الحنفية أن أول من ألف في هذا العلم هو الإمام أبو حنيفة رحمه الله، وادعى أيضاً الشيعة الإمامية أن أول من دون علم الأصول وضبطه هو الإمام محمد الباقر بن علي زين العابدين، وجاء من بعده ابنه الإمام أبو عبد الله جعفر الصادق.

بتصرف من كتاب: «أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء» للدكتور

صارت الحقيقة مراداً خرج المجاز عن كونه مراداً، وإذا صار المجاز مراداً خرجم  
الحقيقة عن كونها مرادة.

واحتاج في ذلك بأن حد الحقيقة استعمال اللفظ فيما وضع له، والمجاز على  
الضد منه، ويستحيل إرادة الشيء وضده بلفظ واحد في حالة واحدة.

مثال ذلك: أن لمس المرأة يوجب انتقاض الطهارة عند الشافعي لأن اللمس  
الوارد بالأية عنده إذا كان المراد به الحقيقة أو المجاز فكلاهما ينقض الطهارة.

ولمس المرأة لا يوجب انتقاض الطهارة عند أبي حنيفة لأن اللمس مجاز عن  
الجماع عنده، فلا تبقى الحقيقة مرادة هنا.

-٢- قاعدة: (الشرط إذا دخل على السبب ولم يكن مبطلاً، كان تأثيره في تأخير  
حكم السبب إلى حين وجوده، لا في منع السببية عند الشافعي، وعند أبي حنيفة  
يمنع السببية والانعقاد في الحال)<sup>(١)</sup>.

من ذلك:

إن البيع بشرط الخيار ينعقد سبباً لنقل الملك في الحال عند الشافعي، وإنما  
يظهر تأثير الشرط في تأخير حكم السبب، وهو اللازم الذي لو لا دخول الشرط لثبت.

وقال أبو حنيفة: لا ينعقد سبباً لنقل الملكية، بل دخول الشرط منع سببيته في  
مدة الخيار، فإذا سقط الخيار وزال الشرط انعقد حيثئذ سبباً.

-٣- قاعدة: (الأمر بالشيء ليس نهياً عن ضده، والنهي عن الشيء ليس أمراً  
بضده)<sup>(٢)</sup>.

= مصطفى الخن، ص ١٢٣.

(١) تخريج الفروع على الأصول للزنجناني، ص ١٤٨.

(٢) المصدر نفسه، ص ٢٥١.

هذا عند الشافعي وذهب الأصوليون من أصحاب أبي حنيفة إلى عكسه.

ودليل الشافعي: أن الذي يأمر بالشيء قد لا يخطر بباله التعرض لأضداد المأمور به، إما لذهول، أو إضراب، فكيف يكون آمراً بالشيء أو ناهياً عنه مع غفلته وذهوله عنه.

٤ - قاعدة: (حكم الشيء يدور مع أثره وجوداً وعديماً، فينزل وجود أثر الشيء منزلة وجوده، وعدهم منزلة عدمه استدلاً بوجود الأثر على وجود المؤثر وبانتفائه على انتفائه). وهذا عند أصحاب أبي حنيفة<sup>(١)</sup>.

وذهب الشافعي إلى منع ذلك متحججاً فيه بحقيقة الأصل، وفي تنزيل أثر الشيء منزلة ذلك الشيء في وجوده وعده، جعل المتبوع تابعاً، وذلك قلب للحقائق.

٥ - قاعدة: (إذا دار اللفظ بين معناه الشرعي ومعناه اللغوي، ترجح حمله على المعنى الشرعي دون الوضع اللغوي عند الشافعي)<sup>(٢)</sup>.

وذهب أصحاب أبي حنيفة إلى أنه يتراجع حمله على الوضع اللغوي.  
من ذلك أن الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة عندنا (عند الشافعية).

ويوجب حرمتها (عند الأحناف) ومدار نظر الفريقيين على تفسير اسم النكاح في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ أَبْكَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء].

فأبو حنيفة يقول: معناه الوطء لأنه مأخوذ من الضم، والجمع.  
قال تعالى ﴿حَقٌّ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ [النساء]، بمعنى الوطء، وحيث ورد النكاح في الشرع بمعنى العقد، فلأجل أنه سبب الوطء، فعبر بالسبب عن المسبب.

(١) المصدر نفسه، ص ٢٦٩.


(٢) تحرير الفروع من الأصول للزنجماني، ص ٢٧٢.

وقال الشافعي رضي الله عنه: معناه العقد لأنَّه لم يرد في الشرع مطلقاً إلَّا وأريد به العقد، قال عليه السلام: «لا نكاح إلَّا بولي وشاهدين»<sup>(١)</sup> فينصرف عند الإطلاق إلَيْهِ.

هذه خمس عشرة قاعدة أصولية ذكرتها من الكتب آنفَة الذكر إِتَمَاماً للفائدة وتحت هذا علمٌ واسعٌ ومفيدٌ لمن أراد الاستزادة، وبِاللهِ التوفيق.

---

(١) سبل السلام، ج ٣، ص ٩٧٨.



## ملحق تراجم الأعلام حرف الألف

\* الأشهلية:

أسماء بنت يزيد بن السكن، أم عامر وأم سلمة الأنصارية الأشهلية، بنت عممة معاذ بن جبل. من المبایعات المجاهدات، روت عن النبي ﷺ جملة أحاديث، وقتلت بعمود خبائثها يوم اليرموك تسعه من الرؤوم، عاشت إلى دولة يزيد بن معاوية.

سير أعلام النبلاء، ج ٢، ص ٢٩٦.

الاستيعاب، ج ٤، ص ١٧٨٧.

## حرف الباء

\* البكري:

محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي (٦٨٥هـ).

أبو عبد الله، فقيه أديب من آثاره العلمية: «المذهب في ضبط قواعد المذهب» ستة أجزاء، و«باب الباب»، و«الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب».

الأعلام للزرکلي، ج ٧، ص ١١١.

## حرف التاء

\* التجيبي:

علي بن قاسم الزقاق التجيبي، نسبة لتجيب من قبائل اليمن، المتقن لعلوم شتى، ألف لامية في الأحكام معروفة بلامية الزقاق، و«المنهج المنتخب إلى أصول المذهب».

شجرة النور الزكية، ص ٢٧٤.

الأعلام للزرکلي، ج ٥، ص ١٣٧.

\* التفتازاني :

مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني (٧٩٢هـ) سعد الدين، من كبار فقهاء الشافعية، كان عالماً في الأصول والتفسير والفقه والنحو والصرف والمنطق.

من كتبه: «التلويح في كشف حفائق التنقیح في الأصول».

توفي (٧٩٢هـ) بسمرقة ونقل إلى سرخس.

البدر الطالع، ٣٠٣/٢.

\* التهانوي :

محمد أعلى بن علي بن حامد الحنفي، أحد رجال العلم بالهند، قرأ النحو والعربية على والده، وتفقه عليه.

أشهر مؤلفاته: «كشاف اصطلاحات الفنون».

القواعد الفقهية، ص ٤٠ عن نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر.

طبع دائرة المعارف العثمانية، ١٣٧٦هـ، ج ٦، ص ٢٧٨.

\* ابن تيمية :

أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني، (٧٢٨هـ).

أبو العباس، من كبار فقهاء الحنابلة.

له عدة مصنفات في جميع الفنون من أشهرها:

«منهاج السنة»، و«القواعد النورانية»، و«الجواب الصحيح على من بدل دين المسيح»، و«التوسل والوسيلة»، وكتب كثيرة. وقد جمع فتاواه عبد الرحمن بن

قاسم النجدي وولده محمد.

العبر، ج ٤، ص ٨٤.

البدر الطالع، ٦٣/١.

الدرر الكامنة، ج ١، ص ١٤٤.

## حرف الجيم

\* الجرجاني:

عبد القاهر بن عبد الرحمن الشيخ أبو بكر الجرجاني النحوي المتكلم على مذهب الأشعري الفقيه على مذهب الشافعى.

كان ورعاً قانعاً. دخل عليه لص وهو في الصلاة فأخذ ما وجد وعبد القاهر ينظر ولم يقطع صلاته. توفي سنة (٤٧١ هـ) وقيل (٤٧٤ هـ).

ومن مصنفاته: كتاب «المغني في شرح الإيضاح» في نحو من ٣٠ مجلداً.

طبقات الشافعية الكبرى، ج ٣، ص ٢٤٢.

سير أعلام النبلاء، ج ١٨، ص ٤٣٢.

\* الجويني:

عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (٤٧٨ هـ).

أبو المعالي، إمام الحرمين، من أئمة الشافعية وعلمائهم الكبار. من تصانيفه: «غياث الأمم في التبات الظلم»، و«النهاية في الفقه»، وجاور في مكة أربعة أعوام، ومن ثم قيل له إمام الحرمين.

سير أعلام النبلاء، ج ١٨، ص ٤٦٨.

الفتح المبين، ج ١، ص ٢٦٠.

طبقات الشافعية، ج ٤، ص ١٩.

العبر، ج ٢، ص ٣٣٩.

## حرف الحاء

\* الحاكم:

محمد بن عبد الله بن حمدویه بن نعیم النیسابوری الشهیر بالحاکم (٤٠٥ھ). صاحب «المستدرک علی الصحيحین». وکتاب: «معرفۃ الحدیث»، و«العلل»، و«تاریخ علماء نیسابور»، وغیرها.

طبقات الشافعیة الکبری، ج ٤، ص ١٥٥. التاج المکلل، ص ١١٣. الأعلام للزرکلی، ج ٧، ص ١٠١. سیر أعلام النبلاء، ج ١٧، ص ١٦٢.

\* الحصینی:

أبو بکر محمد بن عبد المؤمن بن حریز العلوی الحسینی الحصینی الدمشقی الشافعی المعروف بالتقی الحصینی (٨٢٩ھ).

من أشهر المؤلفات: «شرح التنبیہ»، و«شرح المنهاج»، و«شرح صحيح مسلم»، و«شرح الأربعين النووية»، و«کفایة الأخیار»، و«قواعد الفقه» في مجلدين، وغيرها.

البدر الطالع، ج ١، ص ١٦٦. الأعلام، ج ٢، ص ٧٨.

\* الحصیری:

عمرو بن احمد بن التاجری الحصیری الحنفی، تفقه بیخاری ویرع، وحدث بصحیح مسلم، درس وناظر وأفتی، وسكن دمشق، وكان على دین وعبادة وتقوی، وهو منسوب إلى محلة بیخاری ینسجون الحصر فيها.

من أشهر كتبه: «التحرير شرح الجامع الكبير»، توفي (٦٣٦هـ).  
سیر أعلام النبلاء، ٢٣ / ٥٤-٥٣. العبر، ٣ / ٢٢٨-٢٢٩.

#### \* الحموي:

أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي، من علماء الحنفية، وحموي الأصل، مصرى، توفي (١٠٩٨هـ).

كان مدرساً بالمدرسة السليمانية بالقاهرة، وتولى إفتاء الحنفية، صنف كتاباً كثيرة منها: «غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر» لابن نجيم، «الدر النفيسي في مناقب الشافعي».

لم أجده له ترجمة في كتب التراجم، وقال خليل الميس في مقدمة كتابه غمز عيون البصائر: ترجم له الزركلي في الأعلام، ولم أجده لذلك أصلاً.

مقدمة غمز عيون البصائر، ج ١، ص ٤، الطبعة ١.

#### حرف الخاء

#### \* الخادمي:

محمد بن محمد بن مصطفى أبو سعيد الخادمي الحنفي، العلامة الفقيه، الحنفي الأصولي، عاش في القرن الثاني عشر الهجري، حفظ المتون، وبرع في الفنون.

من مؤلفاته: «حاشية على درر الحكم شرح غرر الأحكام في فقه الحنفية».

فتح المبين في طبقات الأصوليين، ٣/١١٦.

#### \* خير:

خير بن نعيم بن مرة الحضرمي، المصري، روى عنه الليث بن سعد وغيره.

تهذيب التهذيب، ج ٣، ص ١٧٩.

## حرف الدال

\* الدبوسي :

عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي (٤٣٠هـ) : أبو زيد، من فقهاء الأحناف.  
له كتاب : «تأسيس النظر في الفقه والقواعد»، وتصانيف كثيرة منها «تقويم الأدلة»، و«الأسرار».

قال عنه الذهبي : «كان بحراً يضرب به المثل في النظر واستخراج الأدلة» توفي بخارى .

تاج الترجم، ص ٣٦، ٨٦.

\* الدهلوi :

أحمد بن عبد الرحيم الملقب شاه ولی الله (١١٦٧هـ)، من أهل دہلی بالهند  
فقیہ وأصولی ومحدث ومحفس، حنفی المذهب من أشهر تصانیفه : «حجۃ اللہ  
البالغة» و «الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف».

الأعلام، ١٤٤/١، معجم المؤلفين، ٢٩٢/٤.

## حرف الراء

\* الراغب الأصفهاني :

العلامة الماهر المحقق الباهر أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل  
الأسفهاني (ويقال الأصفهاني) الملقب بالراغب .

من كتبه : «الذریعة إلى مکارم الشريعة»، و«المفردات في غريب القرآن».

سير أعلام النبلاء، ج ١٨، ص ١٢٠، كشف الظنون، ج ١، ص ٣٦، ١٣١

٣٧٧. هدية العارفين، ج ١، ص ٣١١.

\* ابن رجب:

زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ) أبو الفرج، من كبار فقهاء الحنبلية، كان إماماً في الحديث والأصول والفقه، من أشهر كتبه: «شرح صحيح البخاري»، و«شرح سنن الترمذى»، و«جامع العلوم والحكم»، و«القواعد في الفقه».

الدرر الكامنة، ج ٢، ص ٤٢٨، التاج المكمل، ص ٣٢٥، البدر الطالع، ج ١، ص ٣٢٨.

\* رستم:

سليم بن رستم بن إلياس بن طنوس باز (١٣٣٨هـ) عالم بالحقوق، ولد في بيروت وتعلم في مدارس لبنان واحترف المحاماة وتقلب في مناصب القضاء، له عدة مصنفات منها: «شرح المجلة»، و«شرح قانون أصول المحاكمات الحقيقية»، وغيرها.

الأعلام للزركلي، ج ٣، ص ١٧٨.

## حرف الزاي

\* الزبيدي:

محمد مرتضى بن محمد الزبيدي (١٢٠٥هـ) ينتهي نسبه إلى الحسين بن علي بن أبي طالب، اشتهر بالزبيدي، صاحب كتاب «تاج العروس»، وقد ترجم له الجبرتي في تاريخه، وقد ذكر ذلك في مقدمة كتابه تاج العروس، تحقيق عبد الستار أحمد فراج، إصدار وزارة الإعلام في الكويت، وقد استفاض في الترجمة له. ج ١، ص (و، ي).

الأعلام للزركلي، ج ٧، ص ٣١٤.

\* الزجاج:

إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج، عالم بالنحو واللغة، ولد ومات ببغداد، كان في فتوته يخرط الزجاج، ومال إلى النحو فعلمه المبرد.

من كتبه: «معاني القرآن»، ونسب إليه «الأمالي في الأدب واللغة» وهو للزجاجي، مات (٣١١هـ).

الأعلام للزركلي، ج ١، ص ٣٣.

\* الزرقا، أحمد:

الشيخ أحمد بن محمد بن عثمان الزرقا (١٣٥٧هـ).

تلقى العلم عن والده الذي انتهت إليه رئاسة المذهب الحنفي بين معاصريه، وكان فقيهاً، أديباً.

نقلأً عن ترجمة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في مقدمة شرح القواعد الفقهية، ص ١٣-٢٤.

\* الزركشي:

محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (٧٩٤هـ).

التركي الأصل، المصري، الشيخ بدر الدين الزركشي، كان فقيهاً أصولياً محدثاً، أكمل شرح المنهاج، واستمد فيه من الأذري كثيراً، وأخذ عن ابن كثير، له كتاب: «المتشور في القواعد».

الدرر الكامنة، ج ٣، ص ٣٩٨. الأعلام، ج ٣، ص ٢٨٦.

\* الزنجاني :

محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار الزنجاني (٦٥٦هـ). العلامة، شيخ الشافعية. تفقه وبرع في المذهب والأصول والخلاف.

من أشهر كتبه: «تخریج الفروع على الأصول»، وله تصانیف كثيرة.

سیر أعلام النبلاء، ج ٢٣ / ٣٤٦.

### حرف السين

\* السبكي :

عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر.

قاضي القضاة، المؤرخ، الباحث، ولد في القاهرة، وانتقل إلى دمشق مع والده فسكنها وتوفي بها. قال ابن كثير: جرى عليه من المحن والشدائد ما لم يجر على قاض مثله.

من تصانیفه: «طبقات الشافعية الكبرى»، و«كتاب الأشباء والنظائر في القواعد الفقهية»، وتصانیف كثيرة.

الدرر الكامنة، ج ٢، ص ٤١. الأعلام، ج ٤، ص ٣٣٥. البدر الطالع، ج ١، ص ٤١٠.

\* السهلکي :

معین الدین أبو محمد بن إبراهيم الجاجرمي السهلکي الفقيه الشافعی (٦١٣هـ).

صنف في الفقه كتاب «الکفاية» وله كتاب «إيضاح الوجيز»، وله «القواعد في فروع الشافعية».

والجاجرمي نسبة إلى جاجرم، بلدة بين نيسابور وجرجان.

شدرات الذهب، ٥٦/٥. القواعد الفقهية، ص ١٠١.

#### \* السيوطي:

عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الجلال الأسيوطى الأصل، الطولولى الشافعى. صاحب التصانيف، حفظ القرآن وغيره من العلوم في اللغة والدين وجميع الفنون، من أشهر تصانيفه كتابه: «الأشباء والنظائر»، و«الدر المنشور»، و«الإتقان في علوم القرآن» و«الضوء اللامع»، توفي (٩١١هـ).

البدر الطالع، ج ١، ص ٣٢٨. الفتح المبين، ج ٣، ص ٦٥-٦٦.

#### حرف الشين

#### \* الشاطبي:

إبراهيم بن موسى الغرناطى الشهير بالشاطبي، أبو إسحاق العلامة المؤلف المحقق النظار، أحد الجهابذة الأخيار، وكان له القدم الراسخ في سائر الفنون والمعارف، كان فقيهاً، أصولياً، مفسراً محدثاً، من أشهر كتبه «المؤافقات في الفقه» لا نظير له في بابه. و«الاعتصام»، ومؤلفات كثيرة أخرى.

طبقات المالكية، ص ٢٣١.

#### \* الشافعى:

محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي المطلي الغزي، ثالث الأئمة الأربع، عالم العصر وناصر الحديث، فقيه الملة، كتب عنه صاحب سير أعلام النبلاء ما يزيد على تسعين صفحة، من أشهر كتبه «الأم» و«الرسالة في الأصول».

سير أعلام النبلاء، ج ١٠، ص ٥. البداية والنهاية، ج ١٠، ص ٢٦٢. الأعلام،

ج٦، ص٢٤٩.

\* شريح:

شريح بن الحارث بن قيس الكندي، قاضي الكوفة، ويقال: هو من أولاد الفرس الذين كانوا باليمن، يقال: له صحبة ولم يصح، بل هو من أسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وانتقل من اليمن زمن الصديق، وكان ثقة في الحديث، مأموناً في القضاء، مات بالكوفة ٧٨هـ.

سير أعلام النبلاء، ج٤، ص١٠٠. الأعلام للزرکلي، ج٣، ص٢٣٦.

\* الشيباني:

محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله الشيباني الكوفي، صاحب أبي حنيفة، ولد بواسطه، ونشأ بالكوفة. وأخذ عن أبي حنيفة بعض الفقه، وتم الفقه على القاضي أبي يوسف. وأخذ عنه الشافعي وكان الشافعي يقول: كتبت عنه وقر بعثتي، وما ناظرت سميّنا أذكي منه، ولو أشاء أن أقول: نزل القرآن بلغة محمد بن الحسن، لقلت لفصاحته. مات (١٨٩هـ) بالري.

سير أعلام النبلاء، ج٩، ص١٣٤. البداية والنهاية، ج١٠، ص٢١٠.

### حرف العين

\* ابن عبد البر:

يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (٤٦٣هـ) النمري، القرطبي، المالكي، أبو عمر: من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أديب، يقال له حافظ المغرب شيخ علماء الأندلس، كان فقيهاً عابداً، متھجداً، عاش خمسين سنة، له كتاب: «التمهید لما في الموطأ من المعانی والأسانید» وغيره كثير.

طبقات المالكية، ص١١٩. سير أعلام النبلاء، ج١٨، ص١٥٣. الأعلام

للزركلي، ج ٩، ص ٣٦.

\* ابن عبد السلام:

عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الملقب بعز الدين (٦٦٠هـ). من كبار فقهاء الشافعية، لقب بسلطان العلماء، من أشهر مصنفاته: «قواعد الأحكام في مصالح الأنام»، و«الغاية في اختصار النهاية».

الفتح المبين، ج ٢، ص ٧٣ وما بعدها. طبقات الشافعية، ج ٥، ص ٨٠، وما بعدها.

\* العلائي:

خليل بن كيكلي أبو سعيد المشهور بصلاح الدين العلائي، وكان حافظاً ثبتاً عارفاً بأسماء الرجال والعلل والمتون فقيهاً متكلماً أدبياً شاعراً. ومن أشهر كتبه «الأشباه والنظائر»، وكتاب سماه: «تنقیح الفهوم»، وغيرها وجمع فهرست مسموعاته في كتاب سماه: «الفوائد المجموعة في الفرائد المسموعة».

الدرر الكامنة، ج ٢، ص ٩٠، طبقات الشافعية الكبرى، ج ٦، ص ١٠٤.

\* علي حيدر التركي:

رئيس محكمة التمييز العثمانية، ووزير العدلية، وأستاذ المجلة بمعهد الحقوق في استانبول (سابقاً) شرح مجلة الأحكام بكتابه المسمى «درر الحكم شرح مجلة الأحكام» ترجمه إلى العربية المحامي فهمي الحسيني، نقلأً عن مقدمة الكتاب آنف الذكر.

## حرف الفاء

\* الفيروز أبادي:

محمد بن يعقوب بن إبراهيم أبو طاهر الفيروز أبادي الشيرازي الشافعي، اللغوي، وكثير من الفنون،قرأ القراءات العشر، تنقل في البلدان حتى وصل إلى

زيد في اليمن وتولى القضاء بها.

وله مصنفات كثيرة أشهرها: «القاموس المحيط»، و«بصائر ذوي التمييز في طائف الكتاب العزيز».

البدر الطالع، ج ٢، ص ٢٨٠ وما بعدها.

## حرف القاف

\* القاري الحنفي:

أحمد بن عبد الله القاري الحنفي (١٣٥٩هـ).

ولد بمكة المكرمة (١٣٠٩هـ) وتربى على يدي والده عبد الله شيخ القراء وحفظ على يديه القرآن الكريم ، ثم التحق بالمدرسة الصولية ، وتلقى علومه بها ، كان من علماء الأحناف ، ورأس المحكمة الشرعية الكبرى بمكة المكرمة ، وكان عضواً في رئاسة القضاء .

من أشهر آثاره العلمية: «مجلة الأحكام الشرعية»، حيث وفاه الأجل قبل إكمالها ، فقام د. عبد الوهاب أبو سليمان ، والدكتور محمد إبراهيم علي بذلك.

نقلًا عن: مقدمة المجلة ، ص ٦٤ وما بعدها.

\* القرافي:

أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العباس شهاب الدين (٦٨٤هـ).  
الصنهاجي القرافي من علماء المالكية، ينسب إلى قبيلة صنهاجة من برابرة المغرب، وإلى القرافة المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي بالقاهرة.

من أشهر مصنفاته: «أنوار البروق في أنواع الفروق»، و«الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام»، و«تصرف القاضي والإمام»، و«الذخيرة في فقه المالكية» وغيرها.

الأعلام، ج ١، ص ٩٠.

والجاجرمي نسبة إلى جاجرم، بلدة بين نيسابور وجرجان.

شدرات الذهب، ٥٦/٥. القواعد الفقهية، ص ١٠١.

#### \* السيوطي:

عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الجلال الأسيوطى الأصل، الطولولى الشافعى. صاحب التصانيف، حفظ القرآن وغيره من العلوم في اللغة والدين وجميع الفنون، من أشهر تصانيفه كتابه: «الأشباء والنظائر»، و«الدر المنشور»، و«الإتقان في علوم القرآن» و«الضوء اللامع»، توفي (٩١١هـ).

البدر الطالع، ج ١، ص ٣٢٨. الفتح المبين، ج ٣، ص ٦٥-٦٦.

#### حرف الشين

#### \* الشاطبي:

إبراهيم بن موسى الغرناطى الشهير بالشاطبي، أبو إسحاق العلامة المؤلف المحقق النظار، أحد الجهابذة الأخيار، وكان له القدم الراسخ في سائر الفنون والمعارف، كان فقيهاً، أصولياً، مفسراً محدثاً، من أشهر كتبه «المواقفات في الفقه» لا نظير له في بابه. و«الاعتصام»، ومؤلفات كثيرة أخرى.

طبقات المالكية، ص ٢٣١.

#### \* الشافعى:

محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي المطلي الغزي، ثالث الأئمة الأربع، عالم العصر وناصر الحديث، فقيه الملة، كتب عنه صاحب سير أعلام النبلاء ما يزيد على تسعين صفحة، من أشهر كتبه «الأم» و«الرسالة في الأصول».

سير أعلام النبلاء، ج ١٠، ص ٥. البداية والنهاية، ج ١٠، ص ٢٦٢. الأعلام،

ج ٦، ص ٢٤٩.

\* شريح :

شريح بن الحارث بن قيس الكندي، قاضي الكوفة، ويقال: هو من أولاد الفرس الذين كانوا باليمن، يقال: له صحبة ولم يصح، بل هو من أسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وانتقل من اليمن زمن الصديق، وكان ثقة في الحديث، مأموناً في القضاء، مات بالكوفة ٧٨هـ.

سير أعلام النبلاء، ج ٤، ص ١٠٠. الأعلام للزرکلي، ج ٣، ص ٢٣٦.

\* الشيباني :

محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله الشيباني الكوفي، صاحب أبي حنيفة، ولد بواسط، ونشأ بالكوفة. وأخذ عن أبي حنيفة بعض الفقه، وتم الفقه على القاضي أبي يوسف. وأخذ عنه الشافعي وكان الشافعي يقول: كتبت عنه وقر بختي، وما ناظرت سميّناً أذكى منه، ولو أشاء أن أقول: نزل القرآن بلغة محمد بن الحسن، لقلت لفصاحتِه. مات (١٨٩هـ) بالري.

سير أعلام النبلاء، ج ٩، ص ١٣٤. البداية والنهاية، ج ١٠، ص ٢١٠.

## حرف العين

\* ابن عبد البر :

يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (٤٦٣هـ) النمري، القرطبي، المالكي، أبو عمر: من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أديب، يقال له حافظ المغرب شيخ علماء الأندلس، كان فقيهاً عابداً، متھجداً، عاش خمسين سنة، له كتاب: «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» وغيره كثير.

طبقات المالكية، ص ١١٩. سير أعلام النبلاء، ج ١٨، ص ١٥٣. الأعلام

للزركلي، ج ٩، ص ٣٦٦.

\* ابن عبد السلام:

عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الملقب بعز الدين (٦٦٠هـ). من كبار فقهاء الشافعية، لقب بسلطان العلماء، من أشهر مصنفاته: «قواعد الأحكام في مصالح الأنام»، و«الغاية في اختصار النهاية».

الفتح المبين، ج ٢، ص ٧٣ وما بعدها. طبقات الشافعية، ج ٥، ص ٨٠، وما بعدها.

\* العلائي:

خليل بن كيكلي أبو سعيد المشهور بصلاح الدين العلائي، وكان حافظاً ثبتاً عارفاً بأسماء الرجال والعلل والمتون فقيهاً متكلماً أدبياً شاعراً. ومن أشهر كتبه «الأشباه والنظائر»، وكتاب سماه: «تنقیح الفهوم»، وغيرها وجمع فهرست مسموعاته في كتاب سماه: «الفوائد المجموعة في الفرائد المسموعة».

الدرر الكامنة، ج ٢، ص ٩٠، طبقات الشافعية الكبرى، ج ٦، ص ١٠٤.

\* علي حيدر التركي:

رئيس محكمة التمييز العثمانية، ووزير العدلية، وأستاذ المجلة بمعهد الحقوق في استانبول (سابقاً) شرح مجلة الأحكام بكتابه المسمى «درر الحكم شرح مجلة الأحكام» ترجمه إلى العربية المحامي فهمي الحسيني، نقلأً عن مقدمة الكتاب آنف الذكر.

## حرف الفاء

\* الفيروز أبادي:

محمد بن يعقوب بن إبراهيم أبو طاهر الفيروز أبادي الشيرازي الشافعي، اللغوي، وكثير من الفنون،قرأ القراءات العشر، تنقل في البلدان حتى وصل إلى

زيد في اليمن وتولى القضاء بها.

وله مصنفات كثيرة أشهرها: «القاموس المحيط»، و«بصائر ذوي التمييز في طائف الكتاب العزيز».

البدر الطالع، ج ٢، ص ٢٨٠ وما بعدها.

## حرف القاف

\* القاري الحنفي:

أحمد بن عبد الله القاري الحنفي (١٣٥٩هـ).

ولد بمكة المكرمة (١٣٠٩هـ) وتربى على يدي والده عبد الله شيخ القراء وحفظ على يديه القرآن الكريم ، ثم التحق بالمدرسة الصولية، وتلقى علومه بها، كان من علماء الأحناف ، ورأس المحكمة الشرعية الكبرى بمكة المكرمة، وكان عضواً في رئاسة القضاء.

من أشهر آثاره العلمية: «مجلة الأحكام الشرعية»، حيث وفاه الأجل قبل إكمالها، فقام د. عبد الوهاب أبو سليمان ، والدكتور محمد إبراهيم علي بذلك.

نقاً عن: مقدمة المجلة، ص ٦٤ وما بعدها.

\* القرافي:

أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العباس شهاب الدين (٦٨٤هـ). الصنهاجي القرافي من علماء المالكية، ينسب إلى قبيلة صنهاجة من برابرة المغرب، وإلى القرافة المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي بالقاهرة.

من أشهر مصنفاته: «أنوار البروق في أنواع الفروق»، و«الإحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام»، و«تصرف القاضي والإمام»، و«الذخيرة في فقه المالكية» وغيرها.

الأعلام، ج ١، ص ٩٠.

### \* ابن القيم:

محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (٦٥١هـ). من فقهاء الحنابلة، تلميذ ابن تيمية، كان عالماً بالتفسير والحديث والفقه والأصول والتصوف واللغة، من أشهر كتبه: «إعلام الموقعين»، و«حادي الأرواح»، و«مدارج السالكين»، و«زاد المعاد»، و«الطرق الحكمية»، وغيرها كثير.

التاج المكمل، ص ٤٦٣ وما بعدها ، البدر الطالع، ج ٢، ص ١٤٣ وما بعدها . ذيول العبر، ج ٤ ، ص ١٥٥ .

### حرف الكاف

#### \* الكرايسبي:

محمد بن صالح الكرايسبي السمرقندى الحنفى (٣٢٢هـ). أبو الفضل: فقيه حنفى. نسبته إلى بيع «الكرايس» وهي الثياب. من كتبه: «الفروق في القواعد الفقهية في فروع الحنفية».

الأعلام، ج ٧، ص ٣٢.

#### \* الكرخي:

عبد الله بن الحسين بن دلال البغدادي الكرخي الفقيه الحنفي، انتهت إليه رئاسة المذهب، واشتهر صيته، وكان من العلماء العباد، ومن كبار تلامذته أبو بكر الرazi. توفي (٣٤٠هـ).

سير أعلام النبلاء، ج ١٥ ، ص ٤٢٦ .

### حرف الميم

#### \* المحبوبى:

عبد الله بن إبراهيم العلامة جمال الدين العبادى المحبوبى البخارى، شيخ

الحنفية بما وراء النهر (٦٣٠هـ).

من أشهر مؤلفاته: «فتاوی تلقيع العقول في الفروق».

العبر، ج ٣، ص ٣٠٧. سير أعلام النبلاء، ج ٢٢، ص ٣٤٥.

\* المقرى:

محمد بن محمد بن أحمد (٧٥٨هـ) المقرى نسبة إلى مقرة من قرى إفريقية، جد الأديب أحمد المقرى صاحب «نفح الطيب»، كان فقيهاً، وأديباً وشاعراً، وقاضياً، من أشهر مؤلفاته كتاب «القواعد» وغيره من الكتب المخطوطه.

حاشية الأعلام، ٢٦٦/٧.

\* ابن الملقب الشافعى:

عمر بن علي بن أحمد، الأنصاري، الشافعى، سراج الدين أبو حفص، ابن النحوى، المعروف بابن الملقب، توفي والده وله من العمر سنة واحدة، فتزوجت أمه بشيخ كان يلقن القرآن بأحد المساجد، اسمه الشيخ عيسى المغربي، فعاش في بيته فعرف بابن الملقب.

الضوء اللامع، ج ٦، ص ١٠٠، الأعلام، ج ٥، ص ٢١٨.

### حرف النون

\* ابن نجيم:

زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، فقيه حنفي، من العلماء، مصرى، له تصانيف، منها: «الأشباه والنظائر في الأصول»، و«البحر الرائق في شرح كنز الدقائق»، والرسائل الزينية.

الفتح المبين، ج ٣، ص ٧٨. الأعلام للزرکلي، ج ٣، ص ١٠٤.

## حرف الهاء

\* الهروي:

محمد بن أحمد بن أبي يوسف (٤٨٨هـ) الظاهر أنه المذكور في هذه الترجمة فقيه شافعي من أهل هرات. رحل إلى أبي طاهر الدباس ونقل عنه بعض قواعد الفقه الكلية ومنها القواعد الكبرى، وترجم له في الطبقات بأبي سعد بن أبي أحمد الهروي، تلميذ القاضي أبي عاصم العبادي».

طبقات الشافعية الكبرى، ٤/٣١، الأعلام، ٦/٢٠٩، سير أعلام النبلاء، ١٨٠/١٨.

## حرف الواو

\* ابن الوكيل:

محمد بن الوكيل، خطيب دمشق، زين الدين عمر بن مكي بن المرحال الشافعي، ولد بدمياط ونشأ بدمشق، وأفتى وله اثنتان وعشرون سنة، وحفظ المقامات في خمسين يوماً.

ومن أشهر كتبه: «الأشباه والنظائر في القواعد الفقهية»، مات (٧١٦هـ).

ذيول العبر، ٤/٤٥.

\* الونشريسي:


أحمد بن يحيى الونشريسي التلمساني ثم الفاسي، أبو العباس، العالم العلامة. من أشهر مؤلفاته: «المعيار» في اثني عشر مجلداً، وكتاب: «القواعد في الفقه»، و«الفروق في مسائل الفقه»، توفي (٩١٤هـ).

شجرة النور الزكية، ص ٢٧٥. الأعلام للزرکلي، ج ١، ص ٢٥٥.

\* أبو يوسف:

يعقوب بن إبراهيم بن حبيب: أبو يوسف، صاحب أبي حنيفة، تولى القضاء لثلاثة من الخلفاء: المهدى والهادى والرشيد، وهو أول من سمي بقاضى القضاة، كتب لهارون الرشيد كتابه: «الخرجاج»، وكان الرشيد يبالغ في إجلاله، مات سنة ١٨٢ هـ.

أخبار أبي حنيفة للصيمرى، ص ٩٠ وما بعدها. سير أعلام النبلاء، ج ٨، ص ٥٣٥. الأعلام للزركلى، ج ٩، ص ٢٥٣.



## فهرس المراجع والمصادر

(١)

- \* ابن حنبل للإمام محمد أبي زهرة. دار الفكر العربي - القاهرة.
- \* أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، في اختلاف الفقهاء. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
- \* الاجتهاد في الشريعة الإسلامية. د. محمد فوزي فيض الله الناشر: دار التراث الإسلامي، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ / ٥١٩٨٤ م.
- \* أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي. دار الكتاب العربي - القاهرة، الطبعة الثالثة عن طبعة دار الكتب المصرية، ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م.
- \* أخبار القضاة لوكيع بن الجراح عالم الكتب، بيروت.
- \* اختلاف الفقهاء تأليف: الإمام العلامة أبي جعفر محمد ابن جرير الطبرى. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية.
- \* الأشباء والنظائر لمحمد بن عمر بن مكي المعروف بابن الوكيل (٧١٦ هـ) تحقيق ودراسة: د. أحمد بن محمد العنقرى مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م.
- \* الأشباء والنظائر للإمام تاج الدين عبد الوهاب السبكي (٧٧١ هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م.
- \* الأشباء والنظائر تأليف الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (٩١١ هـ). مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٧٨ هـ / ١٩٥٩ م.
- \* الأشباء والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان تأليف الشيخ زين العابدين بن

إبراهيم بن نجيم. مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٣٨٧هـ / ١٩٦٨م.

\* أصول الفقه للشيخ محمد أبي زهرة دار الفكر العربي - القاهرة.

\* أصول الكرخي (مطبوع مع تأسيس النظر للدبosi) ط بيروت دار الفكر.

\* أصول مذهب الإمام أحمد د. عبد الله عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.

\* أطراف الحديث النبوى إعداد: أبو هاجر زغلول الطبعة الأولى.

\* الأعلام خير الدين الزركلي الطبعة الثالثة.

\* إعلام الموقعين عن رب العالمين تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، (٧٥١هـ) دار الباز، المروءة، مكة المكرمة.

\* الأم للإمام الشافعى (٢٠٤هـ) دار الفكر، دمشق.

\* إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك تأليف: أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي. تحقيق: أحمد بو طاهر الخطابي طبع بإشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية - وحكومة دولة الإمارات العربية، الرباط.

(ب)

\* بدائع الصنائع تأليف: الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء (٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

(ت)

\* تاج العروس من جواهر القاموس للسيد / محمد مرتضى الحسيني الزبيدي.

إصدار: وزارة الإعلام في الكويت.

- \* تأسيس النظر عبيد الله بن عمر الدبوسي (٤٣٠هـ) مطبعة الإمام - القاهرة.
  - \* التحرير شرح الجامع الكبير للحضرمي الحنفي، تأليف جمال الدين بن محمود. المكتبة الأزهرية مصر.
  - \* تخريج الفروع على الأصول للإمام أبي المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني (٦٥٦هـ) حفظه: د. محمد أديب صالح طبع: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.
  - \* التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني دار الكتب العلمية بيروت.
  - \* التلويح على التوضيح لسعد الدين بن عمر التفتازاني مصر.
  - \* تهذيب الصياغ تأليف: محمود بن أحمد الزنجاني تحقيق: عبد السلام هارون، أحمد عبد الغفور عطار دار المعارف، مصر.
  - \* تيسير المنفعة بكتابي مفتاح كنوز السنة والمعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي.
- تأليف: محمد فؤاد عبد الباقي دار الحديث - بيروت. الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤.

(ج).

- \* الجامع الصحيح (سنن الترمذى) تحقيق: أحمد محمد شاكر دار الكتب العلمية - بيروت.
- \* الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي. دار الكاتب العربي، الطبعة الثالثة، القاهرة، ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م.

(ح)

\* حجة الله البالغة شاه ولی الله الدهلوی دار إحياء العلوم - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.

(خ)

\* الخراج للإمام أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، صاحب الإمام أبي حنيفة. دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.

(د)

\* درر الحكم شرح مجلة الأحكام تأليف/ علي حيدر تعريب/ المحامي فهيم الحسيني. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

\* دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية بيت التمويل الكويتي، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.

(ر)

\* الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ) تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر.

(ز)

\* زاد المعاد في هدي خير العباد للإمام أبي عبد الله بن القيم الجوزية دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م.

(س)

\* سبل السلام شرح بلوغ المرام للشيخ الإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني (١١٨٢هـ) تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي دار الجليل، بيروت - لبنان، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.

\* سنن ابن ماجه القزويني تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي المكتبة العلمية -  
بيروت.

\* سنن أبي داود تعليق: عزت عبيد الدعايس وعادل السيد الطبعة الأولى.

\* سنن الدارمي: أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (٢٥٥هـ). نشرته  
دار إحياء السنة النبوية، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.

\* سنن النسائي بشرح الحافظ السيوطي دار الكتاب العربي - بيروت.

\* سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي تحقيق: شعيب الأرناؤوط مؤسسة الرسالة.

(ش)

\* شجرة النور الزكية في طبقات المالكية تأليف: محمد بن محمد مخلوف.  
دار الكتاب العربي - بيروت.

\* شرح القواعد الفقهية تأليف: الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا  
(١٣٥٧هـ / ١٩٣٨م) تصحيح وتعليق: مصطفى أحمد الزرقا دار القلم - دمشق،  
الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.

\* شرح مجلة الأحكام العدلية محمد خالد الأتاسي وولده محمد طاهر مطبعة  
حمص، ١٣٥٣هـ / ١٩٢٤م.

\* شرح مجلة الأحكام العدلية سليم رستم باز اللبناني دار الكتب العلمية -  
بيروت، الطبعة الثالثة.

(ص)

\* صحيح البخاري. للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي  
(١٩٤-٢٥٦هـ) ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت، وط. المكتبة الإسلامية،  
استانبول.

(ح)

\* حجة الله البالغة شاه ولی الله الدهلوی دار إحياء العلوم -  
ال الأولى، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م. بیروت، الطبعه

(خ)

\* الخراج للإمام أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، صاحب الإمام أبي حنيفة. دار  
المعرفة، بیروت، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م.

(د)

\* درر الحكم شرح مجلة الأحكام تأليف/ علي حيدر تعريب/ المحامي فهمي  
الحسيني. دار الكتب العلمية، بیروت - لبنان.

\* دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية بيت التمويل الكويتي، الطبعه الأولى،  
١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.

(ر)

\* الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعی (٤٢٠ هـ) تحقيق وشرح أحمد  
محمد شاكر.

(ز)

\* زاد المعاد في هدي خير العباد للإمام أبي عبد الله بن القیم الجوزیه دار الفكر  
- بیروت، الطبعه الثانية، ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م.

(س)

\* سبل السلام شرح بلوغ المرام للشيخ الإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني  
الصناعي (١١٨٢ هـ) تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي دار الجيل، بیروت -  
لبنان، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.

- \* سنن ابن ماجه القزويني تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي المكتبة العلمية -  
بيروت .
- \* سنن أبي داود تعليق: عزت عبيد الدعاس وعادل السيد الطبعة الأولى .
- \* سنن الدارمي: أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (٢٥٥هـ). نشرته  
دار إحياء السنة النبوية، ط. دار الكتب العلمية، بيروت .
- \* سنن النسائي بشرح الحافظ السيوطي دار الكتاب العربي - بيروت .
- \* سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي تحقيق: شعيب الأرناؤوط مؤسسة الرسالة .  
(ش)
- \* شجرة النور الزكية في طبقات المالكية تأليف: محمد بن محمد مخلوف.  
دار الكتاب العربي - بيروت .
- \* شرح القواعد الفقهية تأليف: الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا  
(١٣٥٧هـ / ١٩٣٨م) تصحيح وتعليق: مصطفى أحمد الزرقا دار القلم - دمشق،  
الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م .
- \* شرح مجلة الأحكام العدلية محمد خالد الأتاسي وولده محمد طاهر مطبعة  
حمص، ١٣٥٣هـ / ١٩٢٤م .
- \* شرح مجلة الأحكام العدلية سليم رستم باز اللبناني دار الكتب العلمية -  
بيروت ، الطبعة الثالثة .  
(ص)
- \* صحيح البخاري. للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي  
(١٩٤-٢٥٦هـ) ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت ، وط. المكتبة الإسلامية،  
استانبول .

\* صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج (٢٠٦ - ٢٦١ هـ).  
تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ط. دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي  
الحلبي.

(ض)

\* ضوابط العقد في الفقه الإسلامي تأليف: د. عدنان خالد التركمانى. دار  
الشروق - جدة، الطبعة الأولى، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م.

\* ضوابط الملكية في الفقه الإسلامي تأليف: عدنان خالد التركمانى. دار  
المطبوعات الحديثة - جدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م.

(ع)

\* عمدة القاري شرح البخاري للعيني دار الفكر - بيروت.

(غ)

\* غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم: أحمد بن محمد الحنفي  
الحموي. دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

(ف)

\* فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني المطبعة السلفية،  
القاهرة، ١٣٨٠ هـ.

\* الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية تأليف/ الشيخ محمود حمزة الطبعة  
الأولى. دار الفكر بيروت.

\* الفروق للقرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس عالم الكتب - بيروت.

\* الفروق للكرايسي أسعد بن محمد بن الحسين النسابوري الحنفي (٥٧٠ هـ). نشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٢ هـ /

(ق)

\* القاموس المحيط مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (٨١٧هـ).  
مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧ م.

\* قواعد الأحكام في مصالح الأنام للإمام المحدث الفقيه سلطان العلماء أبي محمد عز الدين عبد العزيز ابن عبد السلام السلمي (٦٦٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

\* القواعد الفقهية تأليف: علي أحمد الندوي الناشر: دار القلم بدمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦ م والطبعة الثالثة ١٤١٤هـ / ١٩٩٤ م.

\* القواعد النورانية الفقهية لابن تيمية (٧٢٨هـ) تحقيق: محمد حامد الفقي دار الندوة الجديدة، بيروت.

\* القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير للإمام جمال الدين الحصيري (٥٤٦-٦٣٦هـ) شرح الجامع الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني (١٣٢-١٨٩هـ) استخرجها: علي أحمد الندوي مطبعة المدنى، المؤسسة السعودية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ / ١٩٩١ م، القاهرة.

\* القواعد والفوائد الأصولية لأبي الحسن علاء الدين ابن اللحام (٨٠٣هـ)  
مكتبة السنة المحمدية، القاهرة.

\* القوانين الفقهية للشيخ أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي. دار الفكر - بيروت.

(ك)

\* كشاف اصطلاحات الفنون محمد أعلى بن علي التهانوي (١١٥٨هـ). مكتبة

النهضة المصرية، القاهرة، ١٣٨٣هـ / ١٩٦٣م.

\* كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ منصور بن يونس البهوي، فرغ من تأليفه (١٠٤٦هـ) الناشر: مكتبة النصر الحديثة.

(م)

\* مجلة الأحكام العدلية العثمانية مطبعة شعاركوا، الطبعة الخامسة، ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م.

\* مجلة البحوث الإسلامية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - الرياض.

\* المجموع شرح المذهب للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي  
الناشر: دار الفكر.

\* مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي طبع بأمر خادم الحرمين الشريفين / فهد بن عبد العزيز إشراف: الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين.

\* مختصر سنن أبي داود تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد حامد الفقي دار المعرفة - بيروت (١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م).

\* مختصر صحيح مسلم للحافظ المنذري تحقيق: الألباني الطبعة الثالثة، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.

\* المدخل الفقهي العام تأليف: الشيخ مصطفى أحمد الزرقا مطبع ألف باء، دمشق، الطبعة التاسعة، ١٩٦٧م، ١٩٦٨م.

\* مسائل الإمام أحمد لأبي داود السجستاني بيروت / ط٢، تقديم رشيد رضا.

\* المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري الطبعة الأولى.

- \* المستصنف من علم الأصول للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالى دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى، بالمطبعة الأميرية ببلاط مصر المهمية، ١٣٢٢هـ.
- \* مسند الإمام أحمد المكتبة الإسلامية - بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
- \* المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم وضعه: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار الفكر - بيروت.
- \* المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني مطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة، طبعة ١٣٨١هـ / ١٩٦١م.
- \* المقدمات والممهدات لابن رشد الحفيد أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي بيروت ط ١ دار الغرب الإسلامي.
- \* مقدمة العلامة ابن خلدون طبعت برخصة مجلس معارف ولاية سوريا. المطبعة الأدبية بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٩٠٠م.
- \* مناهج الاجتهاد في الإسلام د. محمد سلام مذكور مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٧٤م.
- \* المنشور في القواعد للزركشى بدر الدين محمد بن بهادر الشافعى (٧٤٥هـ / ٧٩٤هـ) تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.
- \* المواقف في أصول الشريعة لأبي اسحق الشاطبى دار المعرفة - بيروت.
- \* الموسوعة الفقهية إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت مطبع دار الصفو، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.

\* الموطأ للإمام مالك بن أنس رضي الله عنه صححه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

(ن)

\* نصب الرأية للزيلعي الحنفي، إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م.

\* النظريات الفقهية د. محمد الزحيلي دمشق دار القلم ط ١.

\* نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام محمد فوزي فيض الله مكتبة التراث الإسلامي - الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

(و)

\* الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية د. محمد صدقى بن أحمد البورنو مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٣م.


## فهرس الأحاديث النبوية الشريفة والأثار

الحدث	رقم الصفحة
أد الأمانة إلى من اتمنك ولا تخن من خانك .....	٢٥ .....
ادرأوا الحدود بالشبهات .....	١٦٦ .....
ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم .....	١٦٦ .....
ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً .....	١٦٦ .....
إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدركم صلى؟ .....	٧٩ .....
إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه .....	٧٨ .....
أن بريرة أهدت النبي ﷺ لحمة .....	١٣٧ .....
إن العلماء ورثة الأنبياء .....	٦٧ .....
إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله تعالى إلا أجرت فيها .....	٧٣ .....
إنما الأعمال بالنيات .....	٧٤ ، ٧٣ ، ٦٤ ، ٢٤ ، ١٣ .....
إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين .....	١٠٠ .....
أيما إهاب دبغ فقد طهر .....	١٦ .....
بعثت بالحنفية السمححة .....	١٠٠ .....
البينة على المدعي ولكن اليمين على المدعى عليه .....	٢٤ .....
الحكمة ضالة المؤمن .....	٦٧ .....
الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات .....	٧٤ ، ٢٤ .....
الخروج بالضمان .....	١٤٩ ، ٦٤ ، ٢٣ .....
خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم .....	٢٢ .....
رب قتيل بين الصفين الله أعلم بنيته .....	٧٣ .....

الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة .....	٧٨
شهادة خزيمة للنبي ﷺ بشهادة اثنين .....	١٨٦
العجماء جرحها جبار .....	١٥٣ ، ٦٤ ، ٢٣
على أهل الأموال حفظها بالنهار وأهل الماشية حفظها بالليل .....	١١٠
على اليد ما أخذت حتى تؤديه .....	١٤٧ ، ٢٤
العين وكاء السه فمن نام فليتوضاً .....	١٨٥
لا تبع ما ليس عندك .....	١٨٧
لا ضرر ولا ضرار .....	٩٠ ، ٦٤ ، ٢٣ ، ١٣
لا ضمان على مؤمن .....	٢٥
لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية .....	٧٣
لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع .....	١٤٩
ليس على المستعير غير المغل ضمان .....	٢٤
ليس لعرق ظالم حق .....	٦٤ ، ٢٥
ما أحل الله فهو حلال وما حرم فهو حرام .....	١٧٩
ما خير رسول الله ﷺ بين أمرین إلا اختار أيسرهما .....	١٠٠
ما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن .....	١٠٩
المؤمنون تتكافأ دمائهم .....	٢٥
ما نهيتكم عنه فاجتنبوا .....	٩٧
المسلمون عند شروطهم .....	١٤٢
مظل الغني ظلم .....	٢٤
مقاطع الحقوق عند الشروط (عمر) .....	٢٥
من أحده في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد .....	٧٤ ، ٢٥
من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد .....	٧٤

## رقم الصفحة

من مس فرجه فليتوضاً ..... ١٨٦	.....	.....
من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ..... ٦٧	.....	.....
المنيحة مردودة والعارية مؤداة والدين مقضى والزعيم غارم ..... ٢٤	.....	.....
نهى رسول الله ﷺ عن ربع ما لم يضمن ..... ١٤٩	.....	.....
نية المؤمن خير من عمله ..... ٧٤	.....	.....
الوزن وزن أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة ..... ١٠٩	.....	.....
وكاء السه العينان فمن نام فليتوضاً ..... ١٨٥	.....	.....
يبعث الناس على نياتهم ..... ٧٤	.....	.....
يسروا ولا تعسروا ..... ١٠٠	.....	.....



## فهرس القواعد الفقهية

رقم الصفحة

القاعدة

### أ- القواعد الفقهية المشروحة والمصنفة داخل الكتاب

#### مرتبة حسب حروف الهجاء

١- الاجتهد لا ينقض بمثله (أصولية) .....	١٧٧ ، ١٨١
٢- الأجر والضمان لا يجتمعان .....	١٤٨ ، ١٥١
٣- إذا اجتمع حظر وإباحة غالب جانب الخطر .....	٤٩ ، ١٢٤
٤- إذا اجتمع الحلال والحرام غالب الحرام .....	١٢٣ ، ١٢٤
٥- إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر .....	١٥٣ ، ١٥٤
٦- إذا بطل الأصل يصار إلى البديل أو بدل الشيء قائم مقام أصله .....	١٣٤ ، ١٣٥
٧- إذا بطل الشيء بطل ما في ضمه .....	١٣٢
٨- إذا تردد الحكم بين شيئين الحق بأقربهما شبهها (أصولية) .....	١٧٨ ، ١٨٧
٩- إذا تعارض المانع والمقتضى يقدم المانع .....	١٢٢
١٠- إذا تعارض الحظر والإباحة يقدم الحظر .....	٥٢
١١- إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما .....	٩٥
١٢- إذا تعذر إعمال الكلام يهمل .....	١١٧ ، ١١٨
١٣- إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز .....	١٣٥ ، ١٣٦
١٤- إذا دار اللفظ بين الحقيقة والمجاز، جاز أن يكون كلاهما مراداً (أصولية) .....	١٧٨ ، ١٨٨

١٥ - إذا دار اللفظ بين معناه الشرعي ومعناه اللغوي ترجح حمله على المعنى الشرعي (أصولية) .....	١٩٠ ، ١٧٨ .....
١٦ - إذا زالت العلة عاد المعمول (أصولية، فقهية) .....	١٢١ .....
١٧ - إذا زال المانع عاد الممنوع .....	١٢١ .....
١٨ - إذا سقط الأصل سقط الفرع .....	١٣٢ ، ١٣١ .....
١٩ - إذا سقط التابع سقط المتبوع .....	١٣٠ ، ١٢٧ .....
٢٠ - إذا ضاق الأمر اتسع، وإذا اتسع الأمر ضاق .....	١٠٢ .....
٢١ - الإشارة المعهودة من الآخرين كالبيان باللسان .....	١٣٧ ، ١٣٥ .....
٢٢ - الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته .....	٨٤ .....
٢٣ - الأصل براءة الذمة .....	٨١ .....
٢٤ - الأصل بقاء ما كان على ما كان .....	٧٩ .....
٢٥ - الأصل في الأبعاض التحرير .....	١٧٠ .....
٢٦ - الأصل في الأشباه الإباحة .....	١٦٩ ، ١٦٨ .....
٢٧ - الأصل في الصفات أو الأمور العارضة عدم .....	٨٢ .....
٢٨ - الأصل في الضمان أن يضمن المثلي بمثله، والمتفقّم بقيمتها .....	١٥٢ .....
٢٩ - الأصل في الكلام الحقيقة وإذا تعذررت الحقيقة يصار إلى المجاز .....	٨٥ .....
الأصل في الألفاظ الحقيقة عند الإطلاق، فلا تحمل على المجاز إلا بدليل .....	٨٥ .....
٣٠ - الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن .....	٥٢ .....
٣١ - الاضطرار لا يبطل حق الغير .....	١٠٥ .....
٣٢ - إعمال الكلام أولى من إهماله .....	١١٧ .....
٣٣ - الأمر بالتصرف في ملك الغير باطل .....	١٤٦ .....
٣٤ - الأمر بالشيء ليس نهياً عن ضده، والنهي عن الشيء ليس أمراً بضده (أصولية) .....	١٨٩ .....

القاعدة

رقم الصفحة	القاعدة
٧٣ .....	٣٥ - الأمور بمقاصدها .....
١١٣ .....	٣٦ - إنما تعتبر العادة إذا أطردت أو غلت .....
١٣٥ .....	٣٧ - بدل الشيء قائم مقام أصله .....
١٣٩ .....	٣٨ - البقاء أسهل من الابتداء .....
١٦٠ ، ١٥٨ .....	٣٩ - البينة حجة متعددة والإقرار حجة فاصرة .....
١٥٩ ، ١٥٨ .....	٤٠ - البينة على المدعي واليمين على من أنكر .....
١٥٩ ، ١٥٨ .....	٤١ - البينة لإثبات خلاف الظاهر واليمين لإثبات الأصل .....
١٢٧ .....	٤٢ - التابع تابع .....
١٢٩ ، ١٢٧ .....	٤٣ - التابع لا يتقدم على المتبع .....
١٢٩ ، ١٢٧ .....	٤٤ - التابع لا يفرد بحکم .....
١٧٥ ، ١٧١ .....	٤٥ - التأسيس أولى من التأكيد .....
١٣٧ ، ١٣٥ .....	٤٦ - تبدل سب الملك قائم مقام تبدل الذات .....
١٦٤ .....	٤٧ - التصرف على الرعية منوط بالمصلحة .....
١١٣ .....	٤٨ - التعين بالعرف كالتعيين بالنص، الثابت بالعرف كالثابت بدليل شرعي .....
١٥٩ ، ١٥٨ .....	٤٩ - الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان .....
١٥٧ ، ١٥٣ .....	٥٠ - جنائية العجاء جبار .....
١٥١ ، ١٤٩ .....	٥١ - الجواز الشرعي ينافي الضمان .....
١٠٦ .....	٥٢ - الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة .....
١٦٦ ، ١٦٤ .....	٥٣ - الحدود تدرأ بالشبهات أو الحدود تسقط بالشبهات .....
١١١ .....	٥٤ - الحقيقة تترك بدلالة العادة .....
١٩٠ ، ١٧٨ .....	٥٥ - الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً .....
١٩٠ ، ١٧٨ .....	حكم الشيء يدور مع أثره وجوداً وعدماً (أصولية) .....
١٤٩ ، ١٤٨ ، ٢٣ .....	٥٦ - الخراج بالضمان .....

## رقم الصفحة

## القاعدة

٥٧- الخروج من الخلاف مستحب ..... ١٧٢ ، ١٧١	١٧٢ ، ١٧١
٥٨- درء المفاسد أولى من جلب المصالح ..... ٩٧	٩٧
٥٩- دليل الشيء في الأمور الباطنة يقوم مقامه ..... ١٦١ ، ١٥٨	١٦١ ، ١٥٨
٦٠- ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله ..... ١٣٠ ، ١٢٧	١٣٠ ، ١٢٧
٦١- الساقط لا يعود كما أن المعدوم لا يعود ..... ١٣٣ ، ١٣٢	١٣٣ ، ١٣٢
٦٢- السؤال معاد في الجواب ..... ١٢٠	١٢٠
٦٣- الشرط إذا دخل على السبب ولم يكن مبطلاً، كان تأثيره في تأخير حكم السبب إلى حين وجوهه لا في منع السببية (أصولية) ..... ١٨٩ ، ١٧٨	١٨٩ ، ١٧٨
٦٤- الشيء إذا عظم قدره شدد فيه ..... ١٤٥	١٤٥
٦٥- الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف ..... ٩٤	٩٤
٦٦- الضرر لا يزال بمثله ..... ٩٣	٩٣
٦٧- الضرر لا يكون قدِيماً ..... ٩٨	٩٨
٦٨- الضرر يدفع بقدر الإمكان ..... ٩٢ ، ٩٠	٩٢ ، ٩٠
٦٩- الضرر يزال ..... ٩٢ ، ٨٩	٩٢ ، ٨٩
٧٠- الضرورات تبيح المحظورات ..... ١٠٥ ، ١٠٣	١٠٥ ، ١٠٣
٧١- الضرورة تقدر بقدرها ..... ١٠٤ ما أحل لضرورة أو حاجة يقدر بقدرها ويزول بزوالها ..... ١٠٥ ، ١٠٤	١٠٤
ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها ..... ١٠٥ ، ١٠٤	
٧٢- العادة محكمة، أو استعمال الناس حجة يجب العمل بها ..... ١١١ ، ١٠٨	١١١ ، ١٠٨
٧٣- العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني ..... ٧٧	٧٧
٧٤- العبرة للغالب الشائع لا للنادر أو الحكم للأغلب أو للأكثر حكم الكل ..... ١١٣	١١٣
٧٥- العجماء جرحها جبار ..... ٢٣	٢٣
٧٦- الغرم بالغنم ..... ١٥٠ ، ١٤٨	١٥٠ ، ١٤٨

القاعدة

رقم الصفحة	
٧٧	- قد يتجاذب الفرع أصلان متعارضان ويعمل بهما (أصولية) ... ١٧٨، ١٨٨
٧٨	- قد يثبت الفرع دون الأصل ..... ١٣٢، ١٣٤.....
٧٩	- القديم يترك على قدمه ..... ٨٠، ٩٩.....
٨٠	- الكتاب كالخطاب ..... ١٣٥، ١٣٧.....
٨١	- لا حجة مع الاحتمال الناشيء عن دليل ..... ٨٨ .....
٨٢	- لا حجة مع التناقض لكن لا يختل معه حكم الحاكم ..... ١٥٨، ١٦٣.....
٨٣	- لا ضرر ولا ضرار ..... ٢٣، ٨٩.....
٨٤	- لا عبرة بالظن بين خطوه ..... ٨٨ .....
٨٥	- لا عبرة للتورهم ..... ٨٧ .....
٨٦	- لا عبرة بالدلالة في مقام التصريح ما لم تكن دلالة شرعية ..... ٨٦ .....
٨٧	- لا مساغ للاجتهاد في مورد النص (أصولية) ..... ١٧٧، ١٨٣.....
٨٨	- لا يتم التبرع إلا بالقبض ..... ١٧١ .....
٨٩	- لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي ..... ١٤٥، ١٤٦.....
٩٠	- لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك غيره بلا إذنه ..... ١٤٥ .....
٩١	- لا يضممن إلا جان أو متعد ..... ١٥٣، ١٥٦.....
٩٢	- لا ينسب إلى ساكت قول، ولكن السكوت في معرض ينسب إلى كل قوله وعمله أو لا ينسب إلى ساكت قول قاتل، ولا عمل عامل، وإنما الحاجة إلى البيان بيان ..... ١١٧، ١١٩.....
٩٣	- لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان ..... ١١٥ .....
٩٤	- ما ثبت على خلاف الدليل لحاجة قد يتقييد بقدرها وقد يصير أصلاً (أصولية) ..... ١٧٨، ١٨٧.....
٩٥	- ما ثبت على خلاف القياس فغيره عليه لا يقاس (أصولية) ..... ١٧٧، ١٨٢..... إن ما ليس له أصل ثابت لا ينصح القياس عليه (أصولية) ..... ١٧٧، ١٨٢.....

٩٦ - ما جاز لعذر بطل بزواله، إذا زال المانع عاد الممتنع	
أو إذا زالت العلة عاد المعلول ..... ١٢٢ ، ١٢١	١٢٢ ، ١٢١
٩٧ - ما حرم أخذه حرم إعطاؤه ..... ١٢٥ ، ١٢٣	١٢٥ ، ١٢٣
٩٨ - ما حرم استعماله حرم اتخاذه ..... ١٢٦ ، ١٢٤	١٢٦ ، ١٢٤
٩٩ - ما حرم فعله حرم طلبه ..... ١٢٦ ، ١٢٤	١٢٦ ، ١٢٤
١٠٠ - ما قارب الشيء يعطي حكمه ..... ١٣٩ ، ١٣٥	١٣٩ ، ١٣٥
١٠١ - ما كان مخالفًا للقواعد العامة والأصول المقررة لا يقاس عليه (أصولية) ..... ١٨٦ ، ١٧٨	١٨٦ ، ١٧٨
١٠٢ - المباشر ضامن وإن لم يتعمد ..... ١٥٥ ، ١٥٣	١٥٥ ، ١٥٣
١٠٣ - المتسبب لا يضمن إلا بالتعدي ..... ١٥٥ ، ١٥٣	١٥٥ ، ١٥٣
١٠٤ - المخاطب داخل في عموم خطابه (أصولية) ..... ١٨٥ ، ١٧٨	١٨٥ ، ١٧٨
١٠٥ - المرء مؤخذ بإقراره، من شرط على نفسه طائعاً غيره فهو عليه، من أقر عندنا بشيء أزلمناه إياه ..... ١٦٢ ، ١٥٨	١٦٢ ، ١٥٨
١٠٦ - المشغول لا يشغل ..... ١٧١	١٧١
١٠٧ - المشقة تجلب التيسير ..... ٩٩	٩٩
١٠٨ - المطلق يجري على إطلاقه، ما لم يقم دليل التقيد نصاً أو دلالة (أصولية) ..... ١٨٤ ، ١٧٧	١٨٤ ، ١٧٧
١٠٩ - المعروف بين التجار كالمشروط بينهم ..... ١١٤	١١٤
١١٠ - المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً ..... ١١٤	١١٤
أو المعروف بالعرف كالمشروط باللفظ ..... ١١٤	١١٤
١١١ - المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط ..... ١٤١	١٤١
١١٢ - الممتنع عادة كالممتنع حقيقة ..... ١١٢	١١٢

القاعدة

رقم الصفحة

- ١١٣ - من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه .. ١٦٤ ، ١٦٧ ، ١٧١ ، ١٧٤ ..... أو: المعاملة بنقيض المقصود ..... ١٧٤ ، ١٧١ .....
- ١١٤ - من سبق إلى مباح فهو أحق به، أو من سبق إلى منهاج فقد ملكه  
أو من سبق إلى ما لم يسبق إليه فهو أحق به ..... ١٤٧ .....
- ١١٥ - من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه ..... ١٥٨ ، ١٦٣ .....
- ١١٦ - المنع أسهل من الرفع ..... ١٤١ .....
- ١١٧ - من ملك شيئاً ملك ما هو من ضروراته ..... ١٢٧ ، ١٢٩ .....
- ١١٨ - الموعيد بصورة التعاليق لازمة ..... ١٤٤ .....
- ١١٩ - النعمة بقدر النعمة والنعمة بقدر النعمة ..... ١٤٨ ، ١٥٠ .....
- ١٢٠ - الوصف في الحاضر لغو وفي الغائب معتبر ..... ١٣٥ ، ١٣٨ .....
- ١٢١ - الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة ..... ١٦٤ .....
- ١٢٢ - يتحملضررالخاص لدفعضررالعام ..... ٩٦ .....
- ١٢٣ - يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً في مسائل  
أو ما لا يثبت ابتداءً استقلالاً ..... ١٣١ ، ١٢٧ ، ٥٢ .....
- ١٢٤ - يختار أهون الشررين، أو ارتكاب أخف الضررين لاجتناب أشدهما  
أو إذا تعارض مفسدان روبي أعظمهما بارتكاب أخفهما ..... ٩٤ .....
- ١٢٥ - يضاف الفعل إلى الفاعل لا إلى الأمر ما لم يكن مجيئاً ..... ١٥٢ ، ١٥٣ .....
- ١٢٦ - يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء ..... ١٤٠ .....
- ١٢٧ - يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبع، أو يغتفر في التوابع ما لا يغتفر  
في غيرها، أو الشيء يغتفر فيه تبعاً ما لا يغتفر فيه استقلالاً ..... ١٢٧ ، ١٢٩ .....
- ١٢٨ - يقبل قوم المترجم مطلقاً ..... ١٣٥ ، ١٣٨ .....
- ١٢٩ - يُقدم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها ..... ١٦٤ ، ١٦٨ .....
- ١٣٠ - اليقين لا يزول بالشك ..... ٧٨ .....

القاعدة	
رقم الصفحة	
١٣١ - يلزم مراعاة الشرط بقدر الإمكان .....	١٤٣
١٣٢ - يتزل المجهول متزلاً المعدوم .....	١٠٨
بــ القواعد الفقهية الكلية غير المصنفة والمشروحة في الكتاب	
مرتبة حسب أحرف الهجاء :	
١ - إذا اجتمع أمران من جنس واحد دخل أحدهما في الآخر غالباً .....	٥٠
٢ - استعمال الناس حجة يجب العمل بها .....	١١١
٣ - الأصل أن تزول الأحكام بزوال عللها .....	٤٥
٤ - الأصل في الألفاظ الحقيقة عند الإطلاق فلا تحمل على المجاز إلا بدليل ..	٤٩
٥ - أصل البيوع كلها مباح إذا كانت برضى المتباعين .....	٣٠
٦ - الأموال الضائعة يقبضها القاضي حفظاً على أربابها .....	٥٠
٧ - إن الأحكام المترتبة على العوائد تتبع العوائد وتتغير عند تغيرها .....	٤٦
٨ - إنما تكون الأبدال في الواجب .....	٣٠
٩ - تشريع اليمين من جهة أقوى المتداعين .....	٣١
١٠ - التهمة تقدح في التصرفات .....	٤٦
١١ - جانب التحمل غير جانب الثبوت .....	٣١
١٢ - الحاجة العامة تنزل متزلاً الضرورة الخاصة .....	٤٧
١٣ - الحالف على فعل نفسه يحلف على البت، وعلى فعل غيره على نفي العلم .....	٤٧
١٤ - الشخص لا يتعدى بها مواضعها .....	٣٠
١٥ - قد يتغير الحكم بتغير الاجتهاد .....	٣١
١٦ - كل أمر خالف أمر العامة فهو عيب يرد به .....	٢٩

القاعدة

رقم الصفحة

١٧ - كل تصرف جر فساداً أو دفع صلاحاً فهو منهي عنه .....	٤٥
١٨ - كل حرام اختلط بحلال فلم يتميز عنه حرم .....	٣٠
١٩ - كل من صحت مباشرة الشيء صحي منه التوكيل لغيره، وما لا فلا .....	٤٩
٢٠ - ما ثبت بزمان يحکم بيقائه، ما لم يقدم الدليل على خلافه .....	٨٣
٢١ - ما يعاف في العادات يكره في العبادات .....	٤٨
٢٢ - مراعاة المقاصد مقدمة على رعاية الوسائل أبداً .....	٤٨
٢٣ - المستقدر شرعاً كالمستقدر حسماً .....	٤٨
٢٤ - المقترن بالمانع الحسي أو الشرعي كالعدم .....	٥٠
٢٥ - الميسور لا يسقط بالمعسور .....	٥٠
٢٦ - الوسائل تتبع المقاصد في أحکامها .....	٤٦
٢٧ - يلحق النادر بالغالب في الشريعة .....	٤٦

